الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر

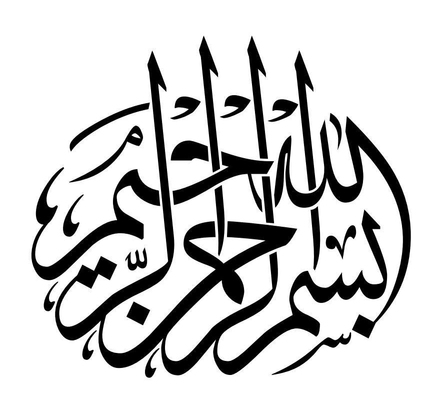
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
عبد الباسط محمود حلمي عابد

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية

1433هـ ـ 2012م





إلى النبي الأمي منقذ البشرية ورسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى والدي الغاليين أطال الله عمرهما في الخير .

إلى أرواح الشهداء التي صعدت دفاعا عن دينها ووطنها .

إلى كل طالب علم باحث عن الحق وناشر له

إلى كل من له فضل علي .

أهدي هذا البحث العلمي المتواضع .



انطلاقا من قول الله عز وجل "وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ" "الحجر 7"

فإنني أرى أن من الواجب علي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى من يستحقون، لذا فإني أحمد الله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه وإعانته لي من أجل إتمام هذا البحث العلمي.

واعترافاً بالفضل لأهله ورداً للمعروف لذويه فإني أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي في العلم والأدب فضيلة الدكتور **زياد إبراهيم مقداد** فلقد كان نعم المعلم والموجه فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير جزاء وأوفاه.

كما وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الكريمين اللذين تكرما بمناقشة هذا البحث فقضيا أوقاتا طويلة في مراجعة صفحاته ومن أجل إثرائه وإخراجه في أحسن صورة الأستاذ الدكتور **ماهر حامد الحولي** عميد شؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية وفضيلة الدكتور **رفيق أسعد رضوان** عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدتي التي هيأت لي ما أمكن من سبل الراحة من أجل إنجاز هذا البحث.

وفي النهاية فالشكر موصول إلى كل من أمدي ولو بمعلومة واحدة من أجل إتمام هذا البحث.

وأسأل الله أن يرضى عنهم جميعا والحمد لله في الأولى والآخرة.

المقدمة:

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال،، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أنقذ الله به البشرية من ظلمات الشرك والذنوب والمعاصي، إلى نور الإسلام وهدي القرآن، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار وعلى من سار مسارهم ،واتبع سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل لما خلق الناس لم يخلقهم عبثا، ولم يتركهم سدا، قال تعالى "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ " "المؤمنون115" بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ضال محروم، فأضحى الناس على فريقين؛ منهم من آمن وصدق واتبع فرشد، ومنهم من كذب وضل فخاب وخسر، وهكذا انقسم الناس إلى قسمين، فكان فسطاط لأهل الإيمان، وفسطاط لأهل الكفر وما زالت هذه السنة جارية في كل الأمم السابقة. ولما بعث الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس أجمعين اختلفوا عليه كذلك، منهم من صدقه، ومنهم من كذبه، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقويت شوكة الإسلام انقسمت البلاد إلى قسمين دار للإيمان يقيم فيها المسلمون ويحكمونها ويعبدون ربهم فيها ويوحدونه، ودار للكفر والشرك يحكم فيها بالطاغوت ويشرك فيها بالله ويضطهد فيها أهل الإيمان والتوحيد، وتدبر فيها المكائد لدار الإيمان، وبناء على هذا فقد أشار فقهاء المسلمين إلى هذين الفسطاطين بدار الإسلام ودار الكفر واستمر الأمر كذلك قرونا عدة، حتى اختلفت الأحوال وتغيرت نظرة الإنسان إلى العالم، وسنت القوانين ووقعت المعاهدات التي تحفظ الكرامة الإنسانية وحرية الدين والمعتقد، ولقد ظهرت في هذه الآونة دعوات عدة من مؤتمرات فقهية وعلماء شريعة تدعو إلى نظرة فقهية إسلامية جديدة لتقسيم العالم، تراعي المتغيرات الحاصلة ومرونة الفقه والتشريع الإسلامي ومناسبته لكل زمان وحين.

لأجل ذلك كان هذا البحث الذي سأحاول من خلاله معرفة مدي شرعية وإمكانية تغيير التقسيم لقديم للعالم واستبداله بتقسيم أو نظرة جديدة تراعي متغيرات العصر، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تتعلق بموضوع العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي يعالج مسألة تقسيم العالم من وجهة نظر الفقهاء قديما وحديثا ويبين المتغيرات والأسباب الداعية إلى تغيير تقسيم المعمورة والآثار المترتبة على ذلك.

ثانيا: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. **أهمية الموضوع:**

أ. إن دراسة موضوع تقسيم العالم في الفقه الإسلامي من الأهمية بمكان ذلك أن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة به فإعادة النظر في التقسيم القديم للعالم سيترتب عليه حتماً إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة به .

ب. أهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في بيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان وسيساعد في إزالة شبهة الجمود عنه التي يحاول البعض إلصاقها به.

2. **سبب اختيار الموضوع**

أ. الخلاف الذي وقع في هذه المسألة في المؤتمر الذي عقد في جامعة ماردين في جنوب تركيا حيث انقسم العلماء إلى فريقين منهم من يؤيد ومنهم من يرفض فكرة إعادة النظر في تقسيم العالم.

ب. حساسية هذه المسألة الفكرية عند بعض الحركات والجماعات الإسلامية حيث أنهم ينظرون إلى مسألة تقسيم العالم في الفقه الإسلامي على أنها من المسلمات والمسائل التي لا يجوز الخلاف فيها.

ثالثا: الجهود السابقة:

لقد تمحورت الجهود السابقة التي لها علاقة في موضوع هذا البحث حول محورين أساسيين:

المحور الأول: بيان مفهوم دار الحرب ودار الإسلام في الفقه الإسلامي ومن الكتب التي ألفت في هذا الموضوع:

1. كتاب دار الإسلام ودار الحرب لعابد السفياني، وهو رسالة علمية مجازة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية.
2. كتاب دار الحرب لدندل جبر.

3. التقسيم الإسلامي للمعمورة لمحي الدين قاسم

المحور الثاني: بيان الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الدارين، ومن الكتب التي ألفت في ذلك:

1. اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية لعبد العزيز الأحمدي.
2. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات لإسماعيل فطاني، وهو رسالة علمية مجازة من معهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما المحور الذي سيتناوله الباحث في هذه الدراسة وهو مدي صلاحية التقسيم القديم للواقع المعاصر ومشروعية استبداله وتغييره، فلم يجد بحسب إطلاعه أي دراسات علمية محكمة تصدت له.

رابعا: خطة البحث: اشتملت خطة البحث على أربعة فصول وهي كالآتي:

<u>الفصل التمهيدي:النشأة التاريخية لتقسيم العالم وأصل العلاقة بين الأمم.</u>

المبحث الأول: مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقسيم العالم عبر التاريخ.

المبحث الثالث: أصل العلاقة بين الأمم.

<u>الفصل الاول :تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى.</u>

المبحث الأول: دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الثاني: دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الثالث: دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الرابع: أسس تقسيم العالم عند الفقهاء.

<u>الفصل الثاني: تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرين</u>

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء المعاصرين في تقسيم العالم.

المبحث الثاني: أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم

المبحث الثالث: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرين وأثر ذلك على إعادة التقسيم.

<u>الفصل الثالث: الآثار المترتبة على إعادة تقسيم العالم</u>

المبحث الأول: الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسياتهم

المبحث الثاني: مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم

المبحث الثالث: إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين

المبحث الرابع: التعامل التجاري مع غير المسلمين

الخاتمة: وفيه أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

خامسا: منهج البحث:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها حيث قمت بكتابة رقم الآية ثم اسم السورة بجانب الآية نفسها.
2. تخريج الأحاديث ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
3. تناول المسائل الفقهية بأسلوب سهل سلس من حيث بيان سبب الخلاف ونشأته وآراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح مع سبب الترجيح.
4. سأكتفي بذكر آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية المشهورة وسأراعي التسلسل الزمني والتاريخي في ذكر آرائها.
5. توثيق المراجع في الحاشية مبتدأ باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء فالصفحة وباقي المعلومات سأقصر ذكرها على قائمة المراجع.
6. سأقوم بترتيب الفهارس على النحو الآتي:

- فهارس الآيات سيتم ترتيبها بحسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم.
- فهارس الأحاديث سيتم ترتيبها أبجديا.
- فهرس الكتب سيتم ترتيبها أبجديا بحسب عنوان الكتاب على النحو الآتي:

كتب القرآن الكريم وعلومه ثم كتب الحديث وشروحه ثم كتب الفقه وأصوله ثم الكتب الفقهية المعاصرة ثم كتب المعاجم واللغات ثم الدوريات والمواقع الالكترونية ثم كتب فقهية أخرى.

الفصل التمهيدي

النشأة التاريخية لتقسيم العالم

وأصل العلاقة بتن الأمم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: تقسيم العالم عبر التاريخ
- المبحث الثالث: أصل العلاقة بين الأمم

المبحث الأول

مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان مفردات المفهوم ومعناه الإجمالي
- المطلب الثاني: مفردات ذات صلة بالموضوع

المطلب الأول

بيان مفردات المفهوم ومعناه الإجمالي

1. **بيان مفردات المفهوم.**

- **التقسيم لغة:** التجزئة والتفريق، يقال قسّم الشيء أي جزأه إلى أجزاء، وقسّم الأرباح بين الشركاء أي أُعْطي كل واحد منهم جزءاً، وقسّم الدهر القوم أي فرقهم.[1]
- **العالم لغة:** كلمة العالم في اللغة لها معاني عدة حسب السياق[2] فيراد بها:
- الخلق كله، وما احتواه بطن الفلك قال تعالى: **"ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ"** "الفاتحة 1"، قال قتادة في تفسير هذه الآية أي رب الخلق كلهم.
- الجن والإنس ومن ذلك قوله تعالى: **"لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا"** "الفرقان 1"؛ لأن النبي إنما بُعث نذيراً للجن والإنس فقط لأنهم المكلفون المخاطبون.
- كل صنف من أصناف الخلق يطلق عليه عالم، فيقال عالم الحيوان وعالم الإنسان وعالم النبات وعالم البحار. والمراد بالعالم في هذا البحث هو عالم الأرض ومن يسكنها من البشر.

الفقه لغة واصطلاحا:

- **الفقه لغة:** هو العلم بالشيء والفهم له[3]، قال تعالى في قصة شعيب: " **قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**" "هود:91" أي ما نفهم، وقال سبحانه: "**فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا**" "النساء 78" أي لا يفهمون.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 478/12، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص1483، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 734/2.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ص 624 ، ابن منظور: لسان العرب 416/12.

(3) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 456/36.

- **الفقه اصطلاحا:** لقد تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين للفقه وفيما يلى عرض لأهم التعريفات:

- عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها"[1]، غير أن المتمعن في هذا التعريف يجده عام يشمل أحكام الاعتقاد كوجوب الإيمان والوجدانيات كالأخلاق والتصوف والعمليات كوجوب الصلاة والصوم وهذا التعريف بهذه الحال ملائم لعصر الإمام الذي لم يكن فيه علم الفقه قد استقل عن باقي علوم الشريعة[2].
- وعرفه المالكية بأنه "علم الحلال والحرام"[3] وعلاقة هذا التعريف ظاهرة بموضوع علم الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.
- وعرفه الإمام البيضاوي من الشافعية بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وهذا تعريف جامع مانع للفقه إذ أنه بين فيه نوع ومصدر الأحكام التي يبحثها علم الفقه[4].
- وعرفه الحنابلة بأنه "معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"[5].

فهذه أبرز تعريفات العلماء لعلم الفقه وهي متفقة من حيث المضمون على أنه العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ويري الباحث أن أفضل هذه التعريفات وأدقها هو تعريف الشافعية الذي نص عليه الإمام البيضاوي؛ لأنه تعريف بيَّن فيه موضوع علم الفقه وهو المعرفة الأحكام الشرعية العملية، وبين فيه مصادر علم الفقه وهو الأدلة التفصيلية المستمدة من القرآن والسنة.

2. المفهوم الإجمالي لتقسيم العالم في الفقه الإسلامي:

لم يستعمل الفقهاء مصطلح تقسيم العالم في كتبهم؛ لكن فكرة هذا العنوان جاءت من خلال استقراء آراء الفقهاء في مسألة تجزئة العالم إلى دارين أو ثلاثة بناء على اعتبارات معينة ستتبين لاحقا في هذا البحث، كما أن فائدة هذا العنوان تظهر في دلالته الواضحة على فكرة المسألة المراد بحثها وهي اختلاف العلماء قديما وحديثا في تقسيم العالم إلى دور مختلفة، لذلك يرى الباحث أن مصطلح " **تقسيم العالم في الفقه الإسلامي** يراد به ما تعارف عليه الفقهاء من تجزئة العالم إلى دارين أو أكثر بناء على أسس معينة مستنبطة بطريق الاجتهاد من نصوص عامة من الكتاب والسنة".

---

(1) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح 16/1.

(2) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 14/1.

(3) أبو حسن المالكي : كفاية الطالب الرباني 661/2.

(4) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الأصول 17/1.

(5) المرداوي : التحبير شرح التحرير 162/1.

المطلب الثاني

مفردات ذات صلة مباشرة بالعالم

هناك عدة مصطلحات استخدمها العلماء قديماً وحديثاً كثيراً عن بحثهم لمسألة تقسيم العالم ومن هذه المصطلحات مصطلح الدار والدولة.

1. الدار:

- **الدار لغة:** يطلق لفظ الدار في اللغة على معان عدة فيراد به المنزل والبناء والبلد والقبيلة[1] وقد وردت بعض هذه المعاني في القرآن الكريم والسنة النبوية فجاءت الدار بمعنى:

– **البلد** في قوله تعالى: "سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ" "الأعراف145"، وقوله: "وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ" "الأحزاب27"، وجاءت السنة كذلك بهذا المعنى ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة**"[2].

– **المنزل** كما في قوله تعالى: "فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ" "القصص81"، وقوله: "فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ" "الاعراف91"

– **القبيلة** في قوله ﷺ : "**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار ثم كذا ثم كذا**"[3].

- **الدار اصطلاحا:** لم يختلف استخدام الفقهاء لكلمة الدار في كتب الفقه كثيرا عن معناها اللغوي، فكثيراً ما استخدموها للتعبير عن المنزل المسكون والبلد والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث، وقد عرف ابن عابدين الدار بأنها "**الإقليم المختص بقهر ملك**

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 295/4، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 318/11.

(2) النسائي: السنن الكبرى، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف في صلاة الليل 84/5، رقم 8252، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي برقم 4177.

(3) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، 416/1 رقم 1481.

إسلام أو كفر"[1]؛ فحقيقة الدار أنها جزء من العالم، فالعالم عند الفقهاء مقسم إلى أكثر من دار بناء على أسس واعتبارات معينة، لكن معظم الفقهاء والكتاب المعاصرين قد درجوا على استخدام كلمة الدولة للتعبير عن الدار؛ لذلك لا بد من التعرف على معني هذا المصطلح المهم في هذا البحث.

2. الدولة لغة واصطلاحا:

- **الدولة لغة:** الدّولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال والحرب ، وقيل بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقيل : بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة والغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا[2].
- **الدولة اصطلاحا:** اختلف فقهاء القانون الدولي وعلم السياسة في تعريف الدولة فعرفها كلٌّ من:

- الدكتور ابراهيم ناصر بأنها " مجموعة من الناس يعيشون على قطعة محددة من الأرض ويتبعون حكما معينا تعترف بسيادته دول أخرى وتجمعهم عادات وتقاليد مشتركة وشعور خاص بالالتزام بكيانهم السياسي"[3].
- أما الدكتور علي صادق أبو هيف فعرفها بأنها "جماعة من الناس تربط أفرادها رابطة سياسية هي الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية أوامرها مطاعة سواء كانت السلطة المركزية في قبضة شخص واحد أو في قبضة عدة أشخاص"[4].
- أما الدكتور إبراهيم الرابي فعرف الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة منظمة حاكمة ذات سيادة"[5].

هذه أهم التعريفات التي تناولها أهل الاختصاص للدولة ويمكن لنا من خلال هذه التعريفات استنباط أركان الدولة والتي تتمثل في الشعب والأرض والسيادة.

---

(1) ابن عابدين: حاشية ردالمحتار على الدر المختار 166/4.

(2) ابن منظور: لسان العرب 252/11، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 304/1

(3) ناصر : التربية المدنية ص 42.

(4) القانون الدولي العام ص86.

(5) القانون الدولى العام ص 73

المبحث الثاني

تقسيم العالم عبر التاريخ

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : أهمية الحديث عن تقسيم العالم عبر التاريخ**
- **المطلب الثاني : تقسيم العالم عند الفراعنة**
- **المطلب الثالث : تقسيم العالم عند اليونان والإغريق**
- **المطلب الرابع : تقسيم العالم عند الروم**

المطلب الأول

أهمية الحديث عن تقسيم العالم عبر التاريخ

إن المتتبع لتقسيم الأمم للعالم عبر التاريخ يجد أنها تتشابه إلى حد كبير في نظرتها له، حيث إنها تعقد معاهدات مع دول بناء على مصالح مشتركة بينها كما أنها تعتبر بعض الأقاليم تابعة لها وداخلة في حمايتها وثالثة في حالة صراع وحرب معها، وهذا لا يختلف كثيرا عن تقسيم العالم عند المسلمين، خاصة إذا ما عرفنا أن تقسيم العالم عند كل أمة تضبطه مصلحتها السياسة أو الاقتصادية أو العسكرية؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث نظرة بعض الأمم السابقة لتقسيم العالم ولعل فائدة الحديث عن تقسيم العالم عند الأمم السابقة عبر التاريخ يبرز أهميته في نقطتين أساسيتين:

- **الأولى:** بيان أن التقسيم الإسلامي للعالم ليس تقسيما مبتدعا أو مختصا من حيث المبدأ بالمسلمين وحدهم دون غيرهم، بل إن كل أمة من الأمم السابقة كان لها تصور معين وتقسيم خاص للعالم تنظم من خلاله علاقتها بينها وبين ما يجاورها من أقاليم ودول سواء كانت معادية لها أم مسالمة ومهادنة.
- **الثانية:** مقارنة تقسيم تلك الأمم للعالم مع التقسيم الإسلامي للعالم ومدى تميز وخصوصية هذا التقسيم استنادا إلى تميز الأسس والمعايير الناتج عنها[1].

ولما كانت الدولة الفرعونية هي من أوائل الدول المعروفة عبر التاريخ والتي وصلت إلينا بعض المعلومات عنها وعن علاقاتها مع الأمم السابقة كان مناسبا أن يبدأ الباحث بها في الحديث عن تقسيم العالم عند الأمم السابقة.

([1]) محيي الدين قاسم : التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية ص49.

المطلب الثاني

تقسيم العالم عند الفراعنة

إن المتفحص لتاريخ الأمم السابقة يجد أن كل أمة كان لها نظرة وتقسيم خاص للعالم يتماشى ويتناسب مع مصالحها الأمنية والاقتصادية والسياسية والدينية وفقا للمبدأ والطابع الذي نشأت عليه كل دولة من الدول فهذه الدولة الفرعونية القديمة قد قسمت العالم على أساس مصالحها الأمنية والاقتصادية معا. فتراها وهي أكبر ممالك الشرق القديم وأكثرها ازدهارا بالحضارة والمدنية والثروة قد بسطت سيطرتها في فترة من الفترات على مناطق شاسعة امتدت حدودها من نهر الفرات شرقا إلى حدود ليبيا غرباً ومن جبال طوروس شمالاً إلى جبال النوبة جنوباً، ومدت أجنحة حمايتها على سورية وفينيقية وألزمت بابل والحبشة وشبه الجزيرة العربية بدفع الجزية لها كما دخلت في علاقات تجارية وثقافية متعددة مع مملكة كريت وجزر بحر إيجة[1].

وبذلك تكون مصر الفرعونية قد بسطت نفوذها العسكري والتجاري والثقافي على منطقة الشرق الأوسط بأسره وانتهاج سياسة تكفل لها البقاء وتأمين حدودها والحصول على ما تحتاجه من مواد أساسية وهذا يدل على أن ملوك الفراعنة كانوا يتعاملون مع الدول المجاورة لهم بناء عل ى ما يرونه يتماشى مع مصلحتهم الاقتصادية والأمنية.

لذلك كانوا يتعاملون مع مملكة قبرص وبابل من منطلق الندية والمساواة، وهذا ما يظهر من الخطابات المراسلات التي كانت تجري بينهم، ولقد كانت عملية التبادل التجاري مثالا على تحقيق مبدأ المنافع المشتركة فقد كان ملك قبرص يرسل النحاس للفراعنة مقابل الذهب والزيت.

وفي المقابل نرى هناك بلاداً أخرى سيطر عليها الفراعنة عنوة مثل بلاد النوبة وسوريا، حيث أجبر الفراعنة سكان تلك البلاد على دفع جزية سنوية من سبائك الذهب وجلود الحيوانات، وكانت ترسل إليهم كل عام وإن تأخرت اندلعت الحرب عليهم حتى يعودوا لدفعها مرة أخرى[2].

ومن خلال هذا يتبين أن مصر الفرعونية كان لها تقسيم خاص للمعمورة والذي يتمثل في الآتي:

- أرض مصر تعتبر عند الفراعنة أرض سلام وأمان وهي قلب مملكتهم وسلطتهم.
- مملكة قبرص وبابل كانت بلاد معاهدة بينها وبين مصر علاقات تحكمها المصالح المشتركة.
- بلاد الشام والنوبة كانت بلاد محتلة مستضعفة من قبل الفراعنة وكانوا يعتبرونها جزء من مملكتهم لكونها خط الدفاع الأول عن مصر.

([1]) عز الدين فودة : تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها ص69.

(2) سليم حسن : مصر القديمة 206/5.

المطلب الثالث

تقسيم العالم عند اليونان والإغريق

لم تكن اليونان دولة بالمفهوم المعهود متحدة الأقاليم والمدن، بل كانت عبارة عن مجموعة من المدن التي تمثل كل واحدة منها دويلة صغيرة؛ لكن كان بينها علاقات جعلت منها دولة قريبة من النظام الفدرالي المعروف، ولعل ما دفعها لتكوين هذه الفدرالية هو وحدة الهوية والشعور بالتضامن والتكاتف؛ حتى تتمكن من صد هجمات البرابرة عليهم إذ إن مدينة لوحدها لم تكن لتقوي على صد هذه الهجمات لوحدها.

ويرى بعض المؤرخين أن العلاقات التي تمت بين هذه المدن وبين غيرها من المجتمعات لا تكتسب الصفة الدولية أو القانونية، ذلك أن شعوب المدن اليونانية اعتبروا أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً راقياً من حيث الجنس والصفات والعادات عن غيرهم من الشعوب وأن من حقهم إخضاع تلك الشعوب والسيطرة عليها، فكانت علاقاتهم بهم لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها العلاقات فيما بين المدن اليونانية، فالقانون العام اليوناني كان يحكم العلاقات فيما بين المدن والشعوب اليونانية فهي المخاطبة بأحكامه وخارج هذه الدائرة فإن قانونا آخرا يجب أن يسود.

ولقد مر زمن على "أثينا" –وهي أكبر وأقوى مدن اليونان– كان يُقَسَّمُ الأجانب فيها إلى أربعة أقسام:

1. أجنبي له بعض الحقوق كالزواج والتملك والإعفاء الضريبي.
2. أجنبي يُسمح له بالإقامة في أثينا وتحميه قوانينها ويمارس التجارة وبعض الحرف الأخرى؛ لكنه لا يستطيع الزواج من أثينية وعليه دفع الجزية.
3. أجنبي غير مقيم بينه وبين مدينته علاقات ودية طيبة، يُسمح له بالإقامة بشرط توفر الكفيل.
4. البربري وهو كل إنسان لا يعيش في بلاد اليونان فهذا لا يتمتع بأي حماية ولا حقوق ويتم التعامل معه على أنه عدو يحل قتله أو استرقاقه[1].

من خلال ما سبق يتضح أن تقسيم العالم من حيث المبدأ كان معمولاً به عند اليونان والإغريق، فقد اعتبروا أن بلادهم بلاد سلام وأمان بالنسبة لسكانها الأصليين فقط، أما بلاد غيرهم فهي بلاد حرب يحل قتل مواطنيها وأسرهم واسترقاقهم، وفي هذه النقطة يتضح تفوق الإسلام الأخلاقي والحضاري، حيث إنه لا يجيز قتل غير المسلمين لأنهم ليسوا كذلك.

---

(1) قاسم: التقسيم الإسلامي للمعمورة ص60.

المطلب الرابع

تقسيم العالم عند الرومان

نظرا لطول عمر الدولة الرومانية مقارنة بغيرها من الدول وتغير الظروف الداخلية والخارجية لهذه الدولة تغيرا جذريا فقد اختلفت نظرتهم وتطورت للعالم المحيط بهم مع تطور الزمان واختلاف الأحوال، فقد كان الرومان ينظرون إلى الدول والمدن المحيطة بهم على أنها دول معادية لذلك لم يكن للأجنبي من أهل تلك البلاد أي حقوق أو حصانة إذا دخل روما لأن القانون الذي كان معمولا به يخرج الأجنبي عن دائرة اختصاصه وإنما كان يعامل معاملة الظالم في كل الأحوال وتطبق عليه العقوبة المزاجية من قبل الحاكم.

لكن مع اتساع هذه الدولة فيما بعد وزيادة حاجتها للتبادل التجاري مع الدول والمدن المحيطة بها تطورت نظرتها للعالم وتغيرت إلى أن استقر تقسيمهم للأراضي المحيطة بهم على أربعة أقسام[1]، وهي:

1. **الأراضي الصديقة:** وهي تلك الأراضي التي تتمتع بحسن جوار مع روما وتتمتع بالحكم الذاتي ولها علاقتها الخاصة مع غيرها من الشعوب وإن كانت لا تعد كاملة الاستقلال إزاء روما غير أنها ترتبط معها بمعاهدات صداقة تشمل الاعتراف المتبادل بالحرية والحقوق السياسية والاعتراف بالحقوق المدنية لمواطنيهم.
2. **الأراضي الحليفة:** وهي تلك الأراضي التي ساهم أهلها في بناء إمبراطورية الرومان وهذه الأراضي ترتبط مع روما بمعاهدات حربية سلبية فقط، ويقصد بذلك امتناع تلك الشعوب عن عقد تحالفات مع أطراف ثالثة أو الدخول في علاقات بعيدة عن روما، ويمكن أن تتحول هذه المعاهدات إلى معاهدات إيجابية تتضمن إنشاء قواعد عسكرية رومانية على أراضيها في حال الحرب والتي تلتزم الشعوب الحليفة بمشاركة روما بالرجال والعتاد مثلما تلتزم بدفع الجزية سنوياً في حال السلم.
3. **الأراضي الخاضعة:** وهي الأراضي التي فقدت سيادتها عن طريق استيلاء روما عسكريا عليها وأصبحت أرضاً للسيادة الشخصية للحاكم أو الإمبراطور والذي يصبح السيد الأعلى لهذه البلاد فهو الذي يحدد المكوس والضرائب ويمارس

---

(1) فودة: رسالة في النظرية العامة للحدود ص16.

السلطة العسكرية ويقوم على تنظيم القضاء الذي يخضع لهواه ومزاجه لا لمنطق العدل ورفع الظلم.

4. **أرض روما:** وهي مقر الإمبراطورية الرومانية وهذه أرض السلام والخيرات بها مجلس الشعب الذي يسن القوانين التي تراعي مصالح أهلها وبها تطبق القوانين والأحكام بمنطق العدل بين أهلها وإليها تجبى الجزية والضرائب وعلى أهلها تنفق فهي بمنطقهم الأرض التي سكنها الشعب المختار [1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن كل أمة وحضارة كانت لها نظرتها الخاصة في تقسيم العالم بما يتناسب مع مصالحها وهذا في حد ذاته ليس مستغربا لكن ما يثير الاستغراب هو الأسس التي اعتمدتها هذه الدول والأمم في تقسيم العالم والتي تتمحور في معظمها حول التعصب لجنس أو عرق قومي على حساب بقية الأجناس والأعراق وهذا ما تجاوزه الإسلام كما سيتبين لنا في الفصل الأول .

---

(1) محي الدين القاسم : التقسيم الإسلامي للمعمورة – بتصرف– ص 68 ، 69.

المبحث الثالث

أصل العلاقة بتن الأمم

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب
- المطلب الثاني: الرأي القائل بأن الأصل هو السلم
- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث

أصل العلاقة بين الأمم

تمهيد:

إن نظرة الإسلام قائمة على تقسيم الناس إلى أمتين فقط، هما: أمة الإسلام وأمة الكفر، وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: "**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**"[(1)]

ولقد اجتهد العلماء قديما وحديثا في تحديد أصل العلاقة بين هاتين الأمتين؛ ووقع الخلاف بينهم على قولين:

- **القول الأول:** يرى أصحابه أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب.
- **القول الثاني:** يري أصحابه أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم.

وسبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى أمرين:

1. التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة.
2. الاختلاف في تحديد العلاقة بين الدعوة إلى الله والجهاد والقتال في سبيل الله.

---

(1) البخاري : صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية رقم 4147

المطلب الأول

الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي الحرب، وممن ذهب إلى هذا كثير من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] ومن المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ سيد قطب[2]، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بكثير من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة.

1. أدلتهم من القرآن الكريم.

إن الأدلة التي استند إليها هذا الفريق من القرآن لإثبات مذهبه تنقسم إلى قسمين:

آيات تأمر بقتال الكفار صراحة وهي:

- قوله تعالى: "وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ" ""الانفال39".
- قوله تعالى: "فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" "التوبة5"، وتسمى هذه الآية بآية السيف، قال بعض العلماء: إنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية، وقال الحسين بن الفضل: إن هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء[3].
- قوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً" "التوبة31".

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 392/9، محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 176/2، النووي: روضة الطالبين 204/10،ابن قدامة المقدسي: المغني 361/8.

(2) زيدان: أصول الدعوة ص 265 ، قطب : معالم على الطريق ص70.

(3) المقري: الناسخ والمنسوخ ص98، ابن كثير : تفسيره 308/2.

- قولــه تعــالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً" "التوبة 123".
- قولـــه تعـــالى: "قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ" "التوبة 29"

وجه الاستدلال: إن هذه الآيات عند القائلين أن الأصل في العلاقة مع الكفار هو الحرب تُبيِّن إما بنصها أو ظاهرها وجوب قتال الكفار جميعا دون تفريق بينهم، فالأمر -حسب الآيات السابقة- هو أمر صريح واضح لا لبس فيه، إذ أنهم يعتبرون القتال والجهاد في سبيل الله هو في حقيقته دعوة إلى الإسلام وإجبار للمخالفين على الخضوع لسلطة الإسلام إما بالدخول فيه أو دفع الجزية لأهله، وهذا ما أوضحه ابن العربي المالكي لمّا شرح تدرج الأمر الإلهي في القتال على أربعة مراحل قال: "فكل خطوة من هذه الخطوات الأربع نسخت التي قبلها حتى أصبح القتال في الإسلام يساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم"[1].

آيات ورد فيها النهي الصريح عن موالاة الكفار والتودد إليهم وهي:

- قولــه تعــالى: "**لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**" "آل عمران 28".
- قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ" "المائدة51".
- قولـــــه تعـــــالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ" "الممتحنة1".

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن 302/2، الجصاص: أحكام القرآن 74/1.

- قوله تعالى: "لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ" "المجادلة 22".

وجه الاستدلال: فهذه الآيات تبين بنصها حرمة موالاة الكافرين ومحبتهم والتودد إليهم لما يحملون في صدورهم من كفر وإشراك بالله عز وجل، وهذه الأمور كلها توجب حسب قولهم مقاتلة الكفار وجهادهم وعدم مسالمتهم[1].

أدلتهم من السنة المطهرة:

- قوله ﷺ: "**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**"[2].
- قوله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى**"[3].
- قوله ﷺ: "**الجهاد ماض منذ بعثني الله**"[4].

وجه الاستدلال: إن هذه الأحاديث تبين أن المسلمين مأمورون بقتال الكفار ما داموا كذلك حتى يدخلوا في الإسلام، قال ابن قدامة المقدسي: "يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"[5]، فالقتال عند هؤلاء العلماء يعتبر طريق أساسي لحمل الناس على الدخول في الإسلام وهذا كله يدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب.

([1]) السعدي: تفسير الكريم الرحمن ص937.

([2]) أحمد: مسنده 125/9، رقم 5115، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 109/5.

([3]) مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم 21.

([4]) أبو داود : سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع ائمة الجور رقم 2532، وضعفه الألباني بنفس التوثيق.

(5) ابن قدامة: المغني 362/8.

المطلب الثاني

الرأي القائل بأن الأصل هو السلم

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في علاقة أمة الإسلام بأمة الكفر هي السلم، واعتبروا أن الحرب حالة طارئة لا يُلجأ إليها إلا في حال الضرورة، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الثوري والأوزاعي والكمال بن الهمام وابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي ومحمد أبو زهرة وغيرهم[1].

استدل القائلون بهذا القول على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع.

أدلتهم من القرآن:

لقد انقسمت أدلة هذا الفريق من القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آيات تدعو إلى السلم:

- قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً" "البقرة 208".
- وقولـــه: "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ" "الأنفال 61".
- وقوله: "فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا " "النساء 90".

فهذه الآيات كلها أمر الله عز وجل بها بالسلم وحث على قبوله من الكفار إذا لجئوا إليه ولو كان القتال والحرب هو الأصل بين المسلمين والكفار لما قبل منهم السلم إذا جنحوا إليه[2].

([1]) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص815، أبو زهره: العلاقات الدولية في الإسلام ص47، الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص136، الهندي: أحكام الحرب والسلم ص119.

(2) الشوكاني: فتح القدير 468/2.

القسم الثاني: آيات قيد الله فيها الأمر بالقتال بالعدوان:

- قوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ" "البقرة 190".
- قوله: "وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا" " النساء 75"، وقوله: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ" "الحج 39".

فهذه الآيات وجه الدلالة فيها واضح على أن قتال الكفار في الإسلام مقيد في حالة اعتدائهم على المسلمين وظاهرة في النهي عن ابتداء قتال المشركين دون أن يحصل منهم اعتداء يبرر ذلك[1].

القسم الثالث: آيات أمرت ببر الكفار المسالمين وعدم إيذائهم:

- قوله تعالى: "لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ" "الممتحنة8"، فالآية صريحة في أن أصل التعامل مع الكفار غير المحاربين هو البر والصلة لا الحرب والقطيعة[2].
- قوله تعالى: "لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ" "البقرة 256" أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: "إن جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 348/2، الزحيلي: التفسير المنير 197/2.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 59/18، ابن كثير: تفسيره 315/4.

(3) الشوكاني: فتح القدير 416/1.

أحد على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله"[1]، ولا يتصور أصلا دخول الكافر في الإسلام عن طريق الإكراه لأن المسلم لا يصير كذلك إلا إذا اقتنع به بإرادته.

أدلتهم من السنة:

- قول النبي ﷺ: "**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**"[2]، فهذا الحديث ينهي فيه النبي ﷺ عن تمني الحرب[3]، ويدل ذلك على أن الحرب أمر طارئ ولا يشرع للمسلم أن يتمناه إلا إذا قامت دواعيه ولو كان الأصل في العلاقة مع الكفار الحرب لما نهى النبي ﷺ تمنيها ولأباح رجائها وطلبها.
- إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد أن كل المعارك والغزوات التي خاضها منذ غزوة بدر إلى فتح مكة وغزوة حنين بعدها سببها هو اعتداء المشركين والكفار على المسلمين أو تفكيرهم بذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أنه ابتدأ قتال المشركين في وقت من الأوقات دون سابق اعتداء منهم[4].
- إرسال النبي ﷺ الرسائل إلى ملوك وأمراء الكفر يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، يدل على أن الأصل في العلاقة معهم السلم، إذ لو كان الأصل فيها الحرب لأرسل بدلا من رسائل الدعوة جيوشا تقاتلهم[5].

الإجماع:

اتفاق العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والأجراء والفلاحين في حال عدم مشاركتهم بالحرب بأي شكل من الأشكال[6]، دليل على أن الأصل في العلاقة معهم هو السلم لا الحرب؛ إذ أنه لو كان الأصل في العلاقة الحرب لما ساغ استثناؤهم من ذلك حتى يسلموا، واستثناؤهم إنما هو دليل على أن قتال المقاتلين هو لدفع عدوانهم ولتمكين الدعوة من

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 159.

(2) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ص319/2، رقم 2966.

(3) ابن حجر: فتح الباري 190/10.

(4) ابن تيمية: رسالة القتال ص134.

(5) ابن القيم: زاد المعاد 600/3.

(6) الزيعلى: نصب الراية لأحاديث الهداية 387/3، الإمام مالك: المدونة 499/1، النووي: المجموع شرح المهذب 302/19، ابن قدامة الشرح الكبير 405/10.

الوصول إلى عامة الناس، وفي هذا يقول ابن القيم "وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ومن هذا يظهر أن الجهاد لم يشرع إلا دفاعا عن النفس أو تأمينا للدعوة من أن تقف الفتنة في طريقها، ولم يجئ الإسلام معتديا بل نهى عن الاعتداء وأمر بالجنوح للسلم الذي اشتق الإسلام منه"[1].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد 58/2.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقة هو الحرب:

لم تسلم أدلة جمهور الفقهاء القائلين أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر الحرب من المعارضة والمناقشة وهي على النحو الآتي:

مناقشة أدلتهم من القرآن:

- إن قولكم بأن الأصل في العلاقة مع الكفار الحرب استنادا إلى قوله تعالى: "**وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ**" "الأنفال 39"، لا يستقيم ذلك أن المراد بكلمة فتنة ليس الكفر؛ إذ إن القضاء عليه محال وإجبار الناس على الدخول في الإسلام لا يجوز وقد قال الله تعالى: "**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ**" "البقرة 256"، وقد أفاد الإمام الشوكاني: أن المراد في الآية مقاتلة المشركين حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم ويقف حائلا بينهم وبين طلب الحق[1].
- وأما الاستدلال بقوله تعالى: "**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ**" "التوبة 5" فالمراد بها مشركو العرب على وجه التحديد فهي من قبيل العام المخصوص كما أفاد المفسرون[2].
- وأما الاستدلال بقوله: "**وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً**" "سورة التوبة 36" وقوله تعالى: "**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ** " "التوبة 123"، فلا يستقيم لأن المراد بقوله كافة أي قاتلوا المشركين مجتمعين موحدين كما يقاتلونكم مجتمعين[3]، وأما الآية الثانية فلا تَعْدُوا كونها إرشاد لخطة حربية، وهي وجوب مقاتلة الأقرب من الأعداء إذا تعددوا.

---

(1) فتح القدير 448/2.

(2)- الزحيلي: التفسير المنير 107/10.

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 136/8.

- وأما الاستدلال بقوله تعالى: "قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ " "التوبة 29" فهذا لا يستقيم؛ لأن الآية جعلت غاية القتال إعطائهم الجزية حقنا لدماء الكفار وتحقيقا لمصلحة عليا وهي دخولهم وذراريهم من بعدهم الإسلام بعد اطلاعهم على محاسنه، وقد ثبت من سيرة النبي ﷺ أن المشركين إن سلموا المسلمين وأدوا الجزية لم يقاتلوا[1].
- وأما استدلالهم بالآيات التي ورد فيها النهي الصريح عن مولاة الكفار والتودد إليهم فلا يستقيم؛ إذ لا تلازم بين قتال الكفار ومحاربتهم من جهة وعدم مولاتهم وبغضهم من جهة أخرى، فالنهي في الآيات عن اتخاذهم أولياء من دون الله ومناصرتهم على المؤمنين هو ليس أمرا بمحاربتهم، ويدل على ذلك أمر الله لنا بإحسان معاملة المسالمين منهم قال تعالى: "لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ " "الممتحنة 8"

مناقشة أدلتهم من السنة:

وأما استدلالهم من السنة النبوية فأجيب عن الحديث الأول: "**أمرت أن أقاتل الناس**" أن كلمة الناس وإن كانت عامة إلا أنها مخصوصة يراد بها مشركو العرب بالإجماع ويوضح ذلك رواية النسائي للحديث: "**أمرت أن أقاتل المشركين**"، وأما حديث: "**بعثت بين يدي الساعة بالسيف**"، وحديث: "**الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله**" فلا يراد به بيان أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وغيرها الحرب؛ بل إن للجهاد غايات أخرى مثل الدفاع عن حرمات المسلمين وأوطانهم، ومنع ظلم المسلمين وبغيهم على بعض، فالجهاد باق إلى قيام الساعة لكن بضوابط وحدود[2].

---

(1) ابن حجر: فتح الباري 259/6.

(2) الهواري: طبيعة العلاقة بين الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية 400/19.

مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقة هو السلم:

إن أدلة الفقهاء القائلين أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي السلم، لم تسلم أدلتهم من المعارضة والمناقشة وهي على النحو الآتي:

مناقشة أدلتهم من القرآن:

- أجيب عن استدلالهم بقوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً** " "البقرة208". أن المراد بالآية: أي أدخلوا في كافة أعمال الإسلام وليس ادخلوا في المسالمة والمصالحة فالمراد بالسلم في الآية هو الإسلام[1]. لكن أجيب عن هذا الاعتراض أن كلمة السلم يراد بها المسالمة، وهذا ما نقله الإمام الشوكاني في تفسيره عن الجوهري السَلم بفتح السين : الصلح وتكسر ويذكر ويؤنث[2].
- وأما الاستدلال بقوله تعالى: "**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**" "البقرة190"، فلا يصح لأن الآية منسوخة بآية السيف، وأجيب عن ذلك أن آية السيف هي خاصة بالأمر بقتال مشركي العرب كما أجمع العلماء وهي لا تعارض بقاء الآية على عمومها المخصوص.
- وأما قوله تعالى: "**لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ**" "الممتحنة8" فعارضوها بقولهم إن هذه الآية خاصة في أهل الذمة، ولا تعم جميع المشركين وأجيب عنها بأنها آية عامة في جميع من سالم ولا يقوي دليل على تخصيصها.

مناقشة أدلتهم من السنة:

وقد رُدّ على استدلالهم أن غزوات النبي ﷺ كانت كلها حروب دفاعية، أن غزوة تبوك لم يكن لها سبب دفاعي، وأجيب عن ذلك بأنه قد ثبت في السنة أن هرقل عظيم الروم لما أحس بالخطر بعد محاربة المسلمين لحلفائه من العرب الذين قتلوا سفير النبي ﷺ الحارث بن عمير الأسدي أخذ يجهز جيشا لمحاربة المسلمين فبادر المسلمون لقتاله من باب الدفاع عن النفس[3].

---

(1) ابن كثير : تفسيره 217/1.

(2) الشوكاني: فتح القدير 321/1.

(3) ابن تيمية: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص134.

الترجيح:

بعد سرد الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يرجح أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي السلم وذلك للأسباب التالية التي تضاف إلى أدلتهم:

- من المحال أن يكون القتال فُرض لذاته، فالله عز وجل قال عن نبيه: "**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** " "الأنبياء107"، ولا يجوز كذلك أن يكون الهدف من القتال هو الإكراه على الدخول في الدين، فدل ذلك على أن القتال مشروع فقط لأسباب معينة وبضوابط محددة.
- لم يثبت قط عن النبي ﷺ أنه بدأ الكفار بالقتال ولو كان مأمورا بقتالهم لأجل كونهم كفارا لبدأهم به وحث المسلمين على ذلك[1].
- إن القول أن الأصل في العلاقة الحرب يتعارض مع أمر النبي ﷺ أن نتآلف الناس ونتأني بهم فقال: "**تألفوا الناس و تأتّوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحبّ إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم، وتقتلون رجالهم**"[2] كما أن فيه إضرار بمصالح الدعوة في العصر الحديث وإظهار للإسلام بصورة غير صورته.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الهيثمي: مسنده 661/2 رقم 637

الفصل الأول

تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها
- المبحث الثاني : دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها
- المبحث الثالث : دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها
- المبحث الرابع : أسس تقسيم العالم عند الفقهاء

تمهيد:

إن المتتبع لكلام الفقهاء القدامى يجد أن منهم من يقسم العالم إلى دارين دار إسلام ودار حرب ومنهم من يضيف دارا ثالثة مستقلة وهي دار العهد وهذا التقسيم الذي لجأ إليه الفقهاء هو تقسيم مبني على مجموعة من الأسس والاعتبارات وسيتناول الباحث في هذا الفصل بإذن الله هذا الموضوع بالتفصيل وذلك في أربعة مباحث وهي:

- **المبحث الأول:** دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الثاني:** دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الثالث:** دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الرابع:** أسس تقسيم العالم عند الفقهاء

المبحث الأول

أسس تقسيم العالم عند الفقهاء

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأساس الأول الهجرة
- المطلب الثاني: الأساس الثاني الجهاد
- المطلب الثالث: الأساس الثالث تحكيم الشريعة
- المطلب الرابع: الاساس الرابع إقامة شعائر الدين

تمهيد:

بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة عالمية عامة خاتمة تهدف الى رد البشرية كلها الى الله تعالى والخضوع لدينه، ليكون ذلك سبيلاً الى تحريرها حرية حقيقية كاملة، عندما تتحرر من كل عبودية لغير الله تعالى. فانقسم الناس عندئذ قسمين:

منهم من فتح قلبه وعقله للهداية والنور، فآمن بالرسول صلى الله عليه وسلم وصدق بما جاء به من عند الله تعالى ومنهم من اغلق قلبه وعقله، وجعل على بصره غشاوة، فكفر وكذب، فكانوا بذلك فريقين اثنين "**فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ**" "الاعراف 30".

وعندما كتب الله تعالى النصر لنبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر دينه على الدين كله، أصبح للمسلمين دولة تضم جميع المؤمنين بالله تعالى الموحدين له، ترفرف عليها راية التوحيد، وتقيم الحقّ والعدل بين الناس، وتدعو الى الانصاف والقسط، لم يكن من أهدافها العلو في الأرض ولا مجرد بسط السيطرة والنفوذ، ولا إكراه الناس على الدين، فتركتهم وما يختارون، عندما يخضعون لسلطان الاسلام وسيادة أحكامه، بعد ان ازاحت العقبات من طريق الدعوة الاسلامية، وخلت بينها وبين الناس ليختاروا عن طواعية وارادة.

لذلك نجد أن الفقهاء قد وضعوا قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم اما مؤمنون، واما معاهدون، واما لا عهد لهم:

1. اما المسلمون المؤمنون : فهم المعترفون بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمصدقون بكل ما أخبر به.

   وهذا الايمان يترتب عليه : عصمة الدم والمال والعرض، ويجعل المؤمنين سواسية في الحقوق والواجبات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا".

   وينبغي ان يلاحظ هنا ان الاسلام يعتبر في آن واحد عقيدة وجنسية، فالمسلمون اينما كانوا اخوة في العقيدة والجنسية. فالإسلام لا يتعرف الى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية، او غيرها من اسباب التمييز بين الناس، فان جميع المسلمين يعتبرون متساوين في نظر الشريعة، اذ تجري عليهم احكامها، مهما كان جنسهم او لونهم او عنصرهم، واينما كانت اقامتهم فالعصبية الدينية هي التابعية الاصلية التي تعطي صفة المواطن الكاملة في دار الاسلام.

2. أما المسالمون الآمنون، فهم الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الاسلام او الدولة الاسلامية اقامة دائمة او مؤقتة، على اساس عقد الذمة او عقد الامان، ويدخل فيهم اهل الموادعة وهم من اهل الحرب او الكفر، وقد افردت لهم الشريعة الاسلامية

معاملـة خاصــة لا يمكـن ادراك مـستواها الاخلاقـي الـسامي الا عنـد موازنتهـا بمعاملـة الاجانـب فـي مختلـف الـنظم التـي سبقت دعـوة الاسـلام التـي بعـث الله تعـالى بهـا نبيـه محمداً صلى الله عليه وسلم او النظم التي عاصرتها.

3. أما الحربيون فهم أعداء الإسلام الذين يحاربون المسلمين، او ينتسبون الى قوم محاربين لهم حقيقة وواقعاً او حكماً وتوقعاً. وبعبارة اخرى : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بامان المسلمين ولا عهد لهم.

وبالنظر إلى اختلاف الناس في قبول الإسلام أو رفضه فقد قسم الفقهاء القدامي العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد مختلف في استقلاليتها بناء على مجموعة من الأسس وهي الهجرة الجهاد وتحكيم الشريعة وحرية إقامة الشعائر.

المطلب الأول

الهجرة

1. الهجرة لغة واصطلاحا:

- الهجرة لغة: الهجر ضد الوصل وهو مفارقة الشيء وتركه[1].
- الهجرة اصطلاحا: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة لله عز وجل[2].

2. الهجرة باعتبارها أساسا لتقسيم العالم:

من خلال استقراء كلام الفقهاء في مسألة الهجرة والأمر بها وفهمهم للنصوص الشرعية التي يأمر فيها الشرع بالهجرة وتحديدا الهجرة من مكة إلى المدينة يتبين أنها أحد الأسباب الرئيسة التي جعلت علماء المسلمين قديما يتجهون نحو تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام ودار كفر وحرب ومن هذه الآيات قوله تعالى: " **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**" [النساء 97] قال الضحاك في سبب نزول هذه الآية: "نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"[3]، ولم يكن ظالما إلا لأنه سكن في أرض كفر لا يستطيع إظهار دينه فيه كما أنه لم يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام مع قدرته على ذلك، وقد ورد عن النبي ﷺ من حديث جرير بن عبد الله قوله: " **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما**"[4] وقد عدَّ كثير من العلماء هذا الحديث أصلا في وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار الإسلام حتى إن بعض علماء الشافعية أفادوا أنه تجب الهجرة

---

(1) ابن منظور : لسان العرب 250/5 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط 637/1.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن 412/2، النووي: المجموع شرح المهذب 264/19، ابن قدامة: الشرح الكبير 379/10.

(3) ابن كثير : تفسيره 482/1.

(4) أبو داود : سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص400 رقم 2645.

على من أسلم عند المشركين وهو متمكن من إقامة دينه وإظهاره وعللوا ذلك بعدم تكثير سوادهم[1]، والآيات والأحاديث التي استندوا إليها كثيرة جدا؛ لكن الباحث يخلص من هذا إلى أن لفظ دار الإسلام ودار الكفر والحرب لم يرد لا في القرآن ولا في السنة؛ وإنما اعتبر العلماء الدار التي أمر الشرع بالهجرة منها دار كفر وحرب والدار التي أمر بالهجرة إليها دار إسلام، قال الحافظ ابن حجر: " كانت مكة إذ ذاك دار حربٍ ، ولم يكن المسلمون متمكنون فيها من إظهار دينهم ، وكانوا خائفين على أنفسهم ، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة"[2]، ولقد ذهب الإمام أبو حنيفة لأبعد من ذلك عندما عدّ مكة قبل هجرة النبي ﷺ دار إسلام ولم يَعُدها دار حرب إلا بعد الأمر بالهجرة منها فقال: " وإنما صارت مكة دار حرب بعد هجرة النبي ﷺ "[3] أي أن الدار لا تُعَد دار حرب إلا إذا أمر بالهجرة منها ولا تعد دار إسلام إلا إذا أمر بالهجرة إليها.

---

(1) زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 208/4.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 332/5.

(3) السرخسي : المبسوط 207/8

المطلب الثاني

الجهاد

1. الجهاد لغة وشرعا:

- الجهاد لغة: مشتق من الجَهد بفتح الجيم وهو المشقة والمبالغة في العمل[1].
- الجهاد اصطلاحا: هو قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه[2].

2. الجهاد باعتباره أساسا لتقسيم العالم:

إن أول ظهور لمصطلح دار الإسلام ودار الحرب بالمعنى الاصطلاحي المعروف في كتب الفقهاء يعود إلى القرن الثاني الهجري، وأول من استخدمه بالمعنى المراد هم فقهاء الحنفية وبالتحديد الإمام أبي حنيفة و صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وعند النظر والتمعن في ظروف هذا العصر وأحواله نجد أن العالم قد انقسم إلى فسطاطين عظيمين فسطاط الإسلام وأهله وفسطاط الكفر وأهله لذلك أطلق الفقهاء على دار الكفر مسمى دار الحرب؛ ليس بالضرورة لأن الحرب كانت قائمة فعلا بين ديار الكفر كلها ودار الإسلام؛ بل لأن ديار الكفر كان يتوقع منها الاعتداء في أي وقت[3]؛ لأن معظم هذه البلاد لم يكن يربطها مع دولة الإسلام معاهدات، إضافة إلى أنها كانت تتوجس خيفة من سرعة انتشار الإسلام وقوتهم المذهلة التي استطاعت اكتساح مناطق شاسعة من العالم في وقت وجيز، ومما يعزز فكرة أن الجهاد بالمصطلح الشرعي كان محورا أساسيا في تقسيم العالم عند الفقهاء أننا نجد أن فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية رأوا أن دار العهد تعد جزءا من دار الإسلام[4] وما ذاك إلا لأنه أمن جانبهم وتوقفت حالة الجهاد والقتال بيننا وبينهم، وإن كان ذلك بشكل مؤقت وحاصل القول أن الجهاد وحالة الحرب بين المسلمين والكفار كان له دور كبير في توجه الفقهاء قديما نحو هذا التقسيم.

---

(1) ابن منظور : لسان العرب 133/3.

(2) أبو بكر الدمياطي : إعانة الطالبين 180/4.، الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 210/2.

(3) الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص173.

(4) انظر السرخسي : شرح السير الكبير 45/6 ، مالك : المدونة 338/1 ، النووي : روضة الطالبين 433/5.

المطلب الثالث

تحكيم الشريعة

من خلال ما تم استعراضه في المباحث السابقة نستطيع أن نقرر أن تحكيم الشريعة هو أحد الأسس الرئيسة لتقسيم العالم إلى دارين، فالدار التي تحكم بالشريعة الإسلامية هي دار إسلام والدار التي تحكم بغيرها هي دار الحرب، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: "إن دار الإسلام ودار الكفر إضافة دارٍ إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهر أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر من غير شريطة أخرى"[1]؛ لذلك عد كثير من العلماء مكة قبل الفتح دار حرب لأنها كانت تحت حكم الكفار وغلبتهم ولما ظهر عليها المسلمون وفتحوها تحولت دار إسلام لظهور أحكام الشريعة فيها، قال ابن قيم الجوزية: " دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"[2].

---

(1) بدائع الصنائع 130/7.

(2) أحكام أهل الذمة 728/2.

المطلب الرابع

إقامة شعائر الدين

إن إقامة شعائر الدين أكثر ما ظهر كأساس استند إليه الفقهاء لتقسيم العالم إلى دارين عند فقهاء المالكية والشافعية إذ إن كثيرا منهم اعتبره هو الفيصل الأساسي في اعتبار الدار دار حرب أو دار إسلام فالدار التي يستطيع المسلم فيها إقامة دينه بكل حرية وأمن اعتبرت دار إسلام والدار التي لا يستطيع المسلم بها إظهار شعائر دينه تعتبر دار كفر وحرب، وقد ورد في السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار**"[1]. والأذان هو من أكبر شعائر الإسلام، فكأن النبي ﷺ اعتبر كل بلد تظهر فيها شعائر الإسلام دار إسلام دون أن يسأل عن حال أغلب سكانها فما دام المسلم في هذا البلد أو القرية قد أخذ حريته في إظهار شعائره ولم يمنع من ذلك فداره دار إسلام، وفي هذا يقول ابن شهاب الرملي: "من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب"[2]، فحاصل كلام الأمام أن المسلم متى كان قادرا على إقامة شعائر دينه حتى ولو كان ذلك في منتصف بلاد الكفار فإن داره دار إسلام لا تجب عليه مفارقته لأنه إن تركه سيطر عليه الكفار فتحول إلى دار حرب.

---

(1) البخاري : صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي إلى الإسلام رقم 2943

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 82/8.

المبحث الثاني

دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف دار الإسلام
- المطلب الثاني: أقسام دار الإسلام
- المطلب الثالث: شروط العلماء في اعتبار دار الإسلام
- المطلب الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار حرب

المطلب الأول

دار الإسلام تعريفها وحقيقتها

اختلف العلماء في تعريف دار الإسلام على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة الذي يرى أن دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها أحكامه[1].
- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ويرى أن دار الإسلام هي الدار التي يأمن فيها المسلمون[2].
- **المذهب الثالث:** وهو مذهب المالكية وابن تيمية من الحنابلة ويرى أن دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام[3].

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو عدم وجود نص شرعي واضح يبين الأسس التي تعتبر الدار دار إسلام.

تفصيل المذاهب السابقة:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن دار الإسلام هي الدار التي تكون الغلبة فيها للمسلمين وتطبق فيها أحكام الإسلام.

فقد اعتبر الإمام أبو منصور البغدادي الشافعي دار الإسلام بأنها "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين"[4]، فتعريفه يفيد بأن الدار لا تكون دار إسلام إلا بظهور دعوة الإسلام وشعائره وذلك بإقامة فرائض الإسلام التي مناط تحقيقها متعلق بعموم المسلمين وكذلك ظهور أحكام الإسلام من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإقامة للحدود الشرعية والتي مناط تحقيقها بالحاكم وخليفة المسلمين.

وقد وافق فقهاء الحنابلة الشافعية في ذلك فقال ابن القيم "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"[5]، ولا يفهم من قول ابن القيم "هي الدار التي نزلها المسلمون" أي استقروا فيها وصاروا أغلب أهلها

---

(1)السرخسي: المبسوط 144/10، البغدادي: أصول الدين ص270، ابن قيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(3) الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 282/18.

(4) البغدادي: أصول الدين ص270.

(5) أحكام أهل الذمة: 728/2.

بل يقصد بالنزول نزول القوة والغلبة فالحكم على الدار عند الحنابلة هو فقط بظهور أحكام الإسلام على الدار وإن كان جل أهلها من الكفار وقد أوضح الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة هذا الرأي وتبناه من قبل حيث قال "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار"[(1)] فغلبة الكفار العددية في الدار لا اعتبار لها عند أصحاب هذا الرأي ما داموا خاضعين لسلطان الإسلام وأحكامه وقد علل ابن حزم الظاهري هذا الاعتبار فقال "وإن كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم او تجارة كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم حسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"[(2)].

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن دار الإسلام "هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[3] فالشرط الوحيد عنده لاعتبار الدار دار إسلام هو أمن المسلم فيها على دينه وقد بين الإمام الكاساني وجه قول أبي حنيفة هذا فقال "المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر إنما المقصود هو الأمن والخوف فإن كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام"[(4)].

وقد اعتبر بعض المعاصرين رأي أبي حنيفة مطابقا لرأي الجمهور[(5)]، وعللوا ذلك بأن المسلم لا يمكن له أن يأمن على نفسه ودينه في دار لا تطبق فيها أحكام الإسلام لكن في الحقيقة هذا كلام غير مسلم به إذ لا تلازم بين أمن المسلم على دينه وتطبيق أحكام الشريعة فالواقع في هذا العصر أن أحكام الإسلام غير مطبقة في جل بلاد المسلمين لكن المسلمين آمنون على أنفسهم مقيمين لشعائر الإسلام دون خوف.

وقد وقع في كلام بعض فقهاء الشافعية ما يفهم منه اعتبار الدار دار إسلام إن توفر فيها الأمن للمسلم فقال الإمام زكريا الأنصاري "فإن قدر المسلم على الاعتزال والامتناع في دار الحرب مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه حرمت عليه الهجرة لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب"[(6)].

---

(1) السرخسي: المبسوط 144/10.

(2) المحلى : 251/11.

(3) السرخسي: شرح السير الكبير 81/3.

(4) بدائع الصنائع 131/7.

(5) السفياني:دار الإسلام ودار الحرب ص18.

(6) أسنى المطالب في شرح روض المطالب 204/4.

- **المذهب الثالث:** وهو مذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية وابن تيمية من الحنابلة[1] ويرى هذا الفريق من العلماء أن دار الإسلام "هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا"[(2)]، فالمحدد الأساسي لاعتبار الدار عندهم هو حرية المسلم في إقامة شعائر دينه فإن ضيق عليه ولم يتمكن من إقامتها وجب عليه الارتحال منها جاء في كتاب الفواكه الدواني "ولو أسلم قوم من الكفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه وإن لم يرتحلوا يكونوا عاصين لله ورسوله"[(3)].

وقد وافق ابن تيمية الحراني وهو من علماء الحنابلة المجتهدين المالكية في هذا الاعتبار لدار الإسلام فقال "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين لبست بصفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم"[(4)]، ولا يفهم من كلامه اعتبار الغلبة العددية المجردة بل الغلبة التي تكون قادرة على إظهار شعائر الدين وخصوصا الصلاة لأنه يعتبر من لا يصلى كافرا ولو نطق بالشهادتين.

الترجيح:

بعد بيان تعريف وحقيقة دار الإسلام عند أصحاب المذاهب المختلفة فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية من أن دار لإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا، ذلك أن إقامة الشعائر في بلد ما يعتبر إقامة لبعض أحكام الإسلام وبذلك يكون الباحث قد جمع بين القول الأول والثالث في هذه المسألة.

---

(1) الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 282/18.

(2) الدسوقي: حاشيته 188/2، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(3) القيرواني 884/2.

(4) مجموع الفتاوي 282/18.

المطلب الثاني

أقسام دار الإسلام

أولا: دار العدل:

يراد بدار العدل عند الفقهاء دار الإسلام التي تظهر فيها القوة والغلبة للإمام المسلم ويمكن إقامة الحدود فيها[1]، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "دار العدل هي دار الإسلام التي نصب فيها الإمام الحق الذي يقيم ميزان العدل وتسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي"[2]، وأهل دار العدل يسمون الجماعة، وهم الذين يجب على جميع المسلمين اتباعهم واتباع إمامهم، وقد عرض فقهاء الحنفية لكثير من المسائل التي تدل على تفريقهم بين دار العدل من دار الإسلام وغيرها من الدور فقالوا على سبيل المثال: "ولا بد أن تكون السرقة في دار العدل فلا تقطع في السرقة في دار الحرب ولا دار البغي"[3]، فهذا التفريق يدل على إقرارهم بتقسيم دار الإسلام إلى دور متعددة.

ثانيا: دار البغي:

عرفها الفقهاء أنها "ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل"[4]، فدار البغي هي جزء من الدولة الإسلامية غير أنه سيطر عليها جماعة من البغاة المسلمين بسلاحهم وأقاموا لهم حاكماً ونظاماً يعادي إمام المسلمين العام ونظامهم بناء على تأويل فاسد لديهم، ومع أن جميع الفقهاء يعتبرونها جزءاً من دار الإسلام؛ إلا أن فقهاء الحنفية يعاملونها في مسألة إقامة الحدود كدار الحرب[5].

ثالثا: دار الفسق:

"هي الدار التي ظهرت فيها المعاصي من المسلمين دون أن يتمكن المؤمن من إنكارها بالفعل" فضابط الحكم على الدار بأنها دار فسق هو انتشار المعاصي مع عدم القدرة على إنكارها "وقد ذهب بعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق 55/5، النووي: روضة الطالبين 49/10، ابن قدامة: المغني 69/10.

(2) رضا: الخلافة 50/1.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 55/5.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7، ابن همام: فتح القدير 334/5، الماوردي: الأحكام السلطانية ص178.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع 45/7، الشربيني: مغني المحتاج 128/4، الأحمدي: اختلاف الدارين 71/1.

الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام"[1]

رابعا: دار أهل الذمة:

الذمة في اللغة العهد والأمان والذمي هو المعاهد لغة[2] وأما شرعا فأهل الذمة "هم من أعطاهم الإمام أو من ينوب عنه الأمن على أنفسهم وأموالهم نظير التزامهم بدفع الجزية ونفوذ أحكام الإسلام"[3].

ودار أهل الذمة هي جزء من دار الإسلام استقر فيه أهل الذمة بحيث لا يخالطهم فيه أحد من أهل الإسلام مع بقاء جريان سلطة المسلمين عليهم "لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وصاروا من أهل دار الإسلام"[4] ومعني ذلك "أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من أتباع هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة"[5].

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب 265/19، الشوكاني: نيل الأوطار 125/8.

(2) الفيومي: المصباح المنير 210/1، ابن منظور: لسان العرب (مادة ذمم) 220/12.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 91/1، جواهر الإكليل 1 / 105، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي 297/14، ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة 2 / 475.

(4) السرخسي: المبسوط 81/10

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الشرعية ص129

المطلب الثالث

شروط العلماء في اعتبار دار الإسلام

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء المختلفة لدار الإسلام في المطلب السابق يتبين أن هناك شروطا عدة يتمحور حولها اعتبار العلماء للدار أنها دار إسلام.

الشرط الأول: الغلبة والظهور:

- **الغلبة والظهور لغة:** الغلبة هي الاستيلاء على الشيء قهرا، يقال: غلب فلان وتغلب إذا استولى على الشيء قهرا، وأما الظهور فهو العلو والارتفاع يقال ظهرت الشمس أي علت وارتفعت[1].
- **الغلبة والظهور اصطلاحا:** من خلال استقراء تعريفات العلماء المختلفة لدار الإسلام[2] يتبين أن المقصود بالغلبة والظهور عندهم هو استيلاء المسلمين على بلد معين وظهورهم على من يناصبهم العداء فيه بحيث لا يبقي لغيرهم فيه شوكة.
- **مذاهب العلماء في اعتبار الغلبة والظهور شرطا لدار الإسلام.**

اختلف العلماء في اعتبار الغلبة والظهور شرطا لدار الإسلام على قولين:

1. **القول الأول:** ويرى أن الغلبة والظهور للمسلمين في الدار هي شرط أساسي لاعتبارها دار إسلام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، فقال السرخسي عن الدار: "ولا تصير دار إسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه"[4]، وقال الإمام الماوردي من الشافعية: "كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام"[5]، وقال ابن قيم الجوزية وهو من علماء الحنابلة: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام"[6].
2. **القول الثاني:** ويرى أصحابه عدم اشتراط الغلبة والظهور لاعتبار الدار دار إسلام فما

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 651/1، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 487/2.

(2) انظر ص 32-34 من هذا البحث.

(3) السرخسي: المبسوط 39/10، سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(4) السرخسي: شرح السير الكبير 434/3.

(5) الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي 267/14.

(6) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة 728/2.

دامـت شـعائر الإسـلام قائمـة وحريـة العبـادة متاحـة فيهـا فهـي دار إسـلام وهـو قـول المالكية[1].

الترجيح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة التفريق بين نوعين من الدور:

- الدار التي ستتحول من دار حرب إلى دار إسلام يشترط لاعتبارها دار إسلام الغلبة والظهور للمسلمين.
- الدار التي كانت تحت حكم المسلمين ووقعت تحت حكم الكفار تبقي دار إسلام ما دام المسلمون فيها قادرين على إقامة شعائر دينهم. وبهذا يمكن إعمال كلا القولين في هذه المسألة التي شحت فيها الأدلة.

الشرط الثاني: الأمان:

- **الأمـان لغـة:** ضـد الخـوف، وهـو عـدم توقـع حـصول مكـروه فـي الـزمن الآتـي وأصـله طمأنينة النفس وعدم الخوف[2].
- **الأمـان اصـطلاحا:** تختلـف تعريفـات الفقهـاء للأمـان باعتبـار إضـافته، وفمعظـم يعرفونـه باعتبـاره رفع استباحة دم الحربي[3]، غير أنـه يمكن لنا أن نعرف الأمان باعتباره شرطاً لاعتبـار الـدار دار إسـلام أنـه يمكن المسلمين وأهل الذمـة مـن ممارسـة حيـاتهم اليوميـة وإظهار شعائر دينهم دون خوف من مداهمة العدو لهم في الوقت الحاضر.
- **مدى اعتبار الأمان شرطاً لدار الإسلام.**

اتفق جميع العلماء على اعتبار الأمان شرطا لاعتبـار الـدار دار إسلام، فقال الإمام الكاساني: "إن المقصـود مـن إضـافة الـدار إلـى الإسـلام أو الكفـر لـيس هـو عـين الإسـلام أو الكفـر، إنمـا المقصـود هـو الأمـن أو الخـوف، ومعنـاه أن الأمـان إن كـان للمسلمين علـى الإطـلاق والخـوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام"[4]، ولما عرف أبو منصور البغدادي الشافعي دار الإسلام قال: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا بذل جزية"[5]، بل لقد ذهب

---

(1) محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي 188/2، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص1518، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 184/34.

(3) الصاوي: بلغة السالك 148/2.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(5) البغدادي: أصول الدين ص270.

الإمام الماوردي إلى اعتبار المكان الذي يسكنه المسلم في دار الحرب دار إسلام إذا وجد فيه الأمان وتمكن من إقامة الشعائر فيه[1].

الشرط الثالث: تطبيق أحكام الإسلام:

اختلف العلماء في اعتبار تطبيق أحكام الإسلام شرطاً لدار الإسلام على قولين

- **القول الأول:** ويرى أن تطبيق أحكام الإسلام ليست شرطاً لازماً لاعتبار الدار دار إسلام وممن ذهب لهذا القول الإمام أبو حنيفة والمالكية وابن تيمية[2].
- **القول الثاني:** يرى أن تطبيق أحكام الإسلام شرط لازم لاعتبار الدار دار إسلام وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [3].

تفصيل أقول المذاهب في هذه المسألة.

تفصيل القول الأول:

يقول الكاساني في شرح رأي أبي حنيفة: " ووجه قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر إنما المقصود هو الأمن أو الخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام"[4]، ويقول ابن تيمية: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها"[5]، فكلامهم يدل على أن العبرة باعتبار الدار بالغلبة والظهور وكثرة السكان وليست بتحكيم الشريعة الإسلامية مع أهمية ذلك عندهم.

---

(1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي 104/4.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7، الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 282/18.

(3) السرخسي: المبسوط 144/10، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 43/8، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 282/18.

تفصيل القول الثاني:

يقول الإمام أبو يوسف: "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[1]، ويقول الإمام الماوردي أنه ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفى كونها في يد الإمام وإسلامه، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة، ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين[2]، وأما الحنابلة فقد عرف ابن مفلح دار الإسلام بقوله: "كل دار غلب عليها أحكام المسلمين"[3] فمناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام عندهم هو تحكيم الشريعة لأن الدار إنما تنسب للحاكم فيها حسب قولهم.

الترجيح:

والذي أراه حقا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والمالكية من أن الدار تعتبر دار إسلام ما دام غالب سكانها مسلمين ممكنين من إقامة شعائر الدين؛ ذلك أننا لو اعتبرنا أن كل بلد لا يحكم بشرع الله هو دار كفر لا دار إسلام لوجب على المسلمين المقيمين فيه الهجرة منه وتركه غنيمة سهلة للكافرين وهذا القول ينبني عليه عواقب خطيرة وجسيمة تؤدي إلى إفراغ كثير من بلاد المسلمين المحتلة من أهلها، وهذا فيه تنفيذ لما يخطط له أعداء هذه الأمة خاصة في فلسطين؛ لذلك فقد أخطأ خطأ جسيما من أفتى للمسلمين في أرض فلسطين بوجوب الهجرة منها؛ لأنها تجري عليها أحكام الكفار، بل إن المكوث في أرض المسلمين التي تحكم بحكم الكفار يعتبر من الرباط في هذه الأرض وهو جهاد للأعداء ومراغمة لهم فيه الأجر والثواب الجزيل من الله عز وجل.

الشرط الرابع: إقامة شعائر الدين:

- **الشعائر لغة:** جمع شعيرة وهي العلامة مأخوذة من الإشعار وهو الإعلام[4].
- **شعائر الله اصطلاحا:** هي أعلام دين الله التي شرعها ويدخل فيها الأذان والصلاة والزكاة والصيام والحج وإقامة الجمعة والجماعات[5].
- **مدى اعتبار إقامة شعائر الله شرطا لدار الإسلام.**

([1]) السرخسي: المبسوط 144/10.

(2) الحاوي في فقه الإمام الشافعي 43/8.

([3]) ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

([4]) ابن منظور: لسان العرب 410/4.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 98/26.

- لقد اتفق العلماء على اعتبار إقامة شعائر الدين شرطا لدار الإسلام مع اعتبار الشروط الثلاثة السابقة[1] **لكنهم اختلفوا في اعتبارها شرطا مستقلا لدار الإسلام على قولين.**
- **القول الأول:** يرى أصحابه عدم اعتبار التمكن من إقامة شعائر الإسلام شرطا مستقلا لاعتبار الدار دار إسلام وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة(2) الذين يرون تحكيم الشريعة شرطا لاعتبار الدار دار إسلام.
- **القول الثاني:** يرى أصحابه اعتبار التمكن من إقامة شعائر الإسلام شرطا مستقلا لاعتبارها دار إسلام فما دام المسلم قادرا على إظهار شعائر الإسلام فداره دار إسلام ولو كان الغلبة والظهور فيها لغير المسلمين وهو قول المالكية. فقد عرف الدسوقي دار الإسلام بأنها 'البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا"(3)، وجاء في موضع آخر من كتب المالكية "وبلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع شعائر الإسلام عنها، أما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"(4)، فالبلاد الإسلامية المحتلة التي فيها الغلبة والظهور للكفار وأحكامهم تعتبر دار إسلام ما دام أهلها مقيمين لشعائر الإسلام.

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة أن إقامة شعائر الله تكفي لاعتبار الدار دار إسلام لما روي عن أنس بن مالك أنه قال "**كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح**"(5) فالأذان هو شعيرة من أبرز شعائر الإسلام فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره دليلا كافيا لاعتبار تلك الدار دار إسلام فيها فلم يسأل بعد ذلك لا عن تطبيق أحكام الإسلام فيها بشكل كامل ولا عن القوة الفعلية المسيطرة على هذه البقعة ذلك أن تمكن المسلم من إظهار شعائر الإسلام في بلد ما دليل على أمنه فيها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7، الدسوقي: حاشيته 188/2، الماوردي: الحاوي 43/8، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(2) السرخسي: المبسوط 144/10، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 43/8، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(3) حاشية الدسوقي 182/2، بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(4) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(5) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام والنبوة 315/2 رقم 2943.

المطلب الرابع

تحول دار الإسلام إلى دار حرب

كما اختلف العلماء في اعتبار دار الإسلام فقد اختلفوا كذلك في تحول دار الإسلام إلى دار حرب على أربعة أقوال:

- **القـول الأول:** ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة[1].
- **القول الثاني:** ذهب الصاحبان من الحنفية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن غلبة أحكام الكفار على بلد من بلاد المسلمين يجعلها دار حرب[2].
- **القول الثالث:** ذهب بعض المالكية إن أن دار الإسلام لا تصير دار حرب ما دامت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فإذا منعت إقامتها تحولت لدار حرب[3].
- **القول الرابع:** ذهب الشافعية إلى أن دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر أبدا[4]

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى اختلاف العلماء في شروط اعتبار الدار دار إسلام.

تفصيل الأقوال السابقة وأدلتها.

- **المذهب الأول:** يرى الإمام أبي حنيفة أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بثلاثة شروط وهي:
  - غلبة أحكام الكفر على أحكام الإسلام فيها.
  - أن تكون دار الإسلام متصلة بدار الكفر: بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام ويلحقهم المدد منها.
  - زوال الأمان الذي منحته دار الإسلام للمسلمين والذميين فيها وحلول أمان الكفار مكانه[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7

(2) السرخسي 193/10.

(3) الدسوقي: حاشيته 188/2، احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(4) الجمل: حاشيته على المنهج 259/10.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 175/4، نظام الدين: الفتاوى الهندية 232/2.

فلا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة مجتمعة لتصبح دار الإسلام دار حرب عنده فإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا تتحول جاء في حاشية رد المحتار "إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام" ويعتبر كذلك الإمام أبو حنيفة الدار التي يغلب عليها حكم الكفار لكن تحيط بها بلاد المسلمين من كل جانب دار إسلام[1].

ولكن اشتراط المتاخمة في هذا العصر أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، لتطور الوسائل القتالية في هذا العصر[2].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن غلبة أحكام الكفار على بلد من بلاد المسلمين يجعلها دار حرب[3].

وهذا الرأي في الحقيقة ناشئ عن اشتراطهم لإقامة أحكام الإسلام لاعتبار الدار دار إسلام[4]، فإذا زال مناط الحكم عندهم زال الحكم لأن الحكم مرتبط مع علته وجودا وعدما.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إن أن دار الإسلام لا تصير دار حرب ما دامت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فإذا منعت إقامتها تحولت لدار حرب[5].

جاء في بلغة السالك "لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها"[6].

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أن دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر أبدا[7]. واستدلوا على قولهم هذا بحديث النبي ﷺ "**الإسلام يعلو ولا يعلى**"[8] ووجه الدلالة من هذا الحديث عندهم أن دار الإسلام تبقى كذلك ولو استولى عليها الكفار لأنه يتعذر تحولها لدار حرب لعلو ملة الإسلام على غيره من الملل[9].

---

(1) انظر حاشية رد المحتار 175/4.

(2) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 54.

(3) السرخسي: المبسوط 193/10، الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(4) السرخسي: المبسوط 144/10، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 43/8.

(5) الدسوقي: حاشيته 188/2، احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(6) الصاوي: 178/2.

(7) الجمل: حاشيته على المنهج 259/10.

(8) الدارقطني: سننه، كتاب النكاح، باب المهر 252/3، وحسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل 106/5.

(9) الجمل: حاشية الجمل على المنهج 259/10.

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذا المقام هو رأي الشافعية ذلك أن دار الإسلام وإن غلبت عليها سلطة الكفار وأحكامهم فإنها تبقى دار إسلام حكما وإن كانت في صورتها مشابهة لدار الحرب لذا فقد أوجب العلماء مجاهدة العدو إذا استولى على شبر من ديار المسلمين.

المبحث الثالث

دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف دار الحرب**
- **المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار الحرب**
- **المطلب الثالث: تحول دار الحرب إلى دار إسلام**

المطلب الأول

دار الحرب تعريفها وحقيقتها

كما وقع الخلاف بين العلماء في تعريف دار الإسلام كذلك وقع بينهم الخلاف في تعريف دار الحرب على قولين:

القول الأول: يرى أن دار الحرب هي الدار التي يكون تمام القهر والغلبة فيها للكفار من كل وجه وقد ذهب لهذا القول من العلماء الإمام أبي حنيفة[1].

القول الثاني: يرى أصحابه أن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار وقد ذهب لهذا القول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

تفصيل القولين في هذه المسألة:

تفصيل القول الأول:

لقد أوضح تلاميذ الإمام أبي حنيفة مقصوده في تعرف دار الحرب فقال الكاساني "وتمام القهر والغلبة عنده لا يتحقق إلا بظهور أحكام الكفار على الدار بشكل كامل ومتاخمة الدار لباقي دور الكفار، وعدم أمان المسلمين والذميين فيها بأمان الإسلام فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا يعتبر الدار دار حرب"[3].

وسبب اشتراط أبي حنيفة لهذه الشروط هو اعتباره أن الأحكام ليست مبنية على الإسلام والكفر إنما على الأمن والخوف "فإن كان الأمان للمسلمين في بلد ما على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر"[4] فالإمام أبي حنيفة اشترط هذه الشروط الثلاثة لأن تمام القهر والغلبة لا يتحقق إلا بها حسب قوله.

---

(1)السرخسي: المبسوط 193/10.

(2) السرخسي: المبسوط 193/10، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 884/2، الماوردي : الأحكام السلطانية ص250، أحكام أهل الذمة 728/2.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7.

(4) المرجع السابق 131/7.

تفصيل القول الثاني:

أفاد جمهور الفقهاء بأن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة"(1)، فكلامهم يفيد بأن دار الحرب تعتبر كذلك بناء على القوة الغالبة فيها وظهور جريان أحكام الكفار فيها علامة على كون الغلبة والظهور لهم، ويقول الإمام مالك في إشارة منه إلى موافقة الصاحبان على هذا الرأي "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"2 وفرع علماء المذهب على هذه المسألة فروع عدة ومنها " لو أسلم قوم من الكفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال"(3) أما علماء الشافعية فلم أجد في كتبهم تعريف واضح لدار الحرب غير أنه يستنبط من كلامهم في أحكام دار الحرب بأنها "الدار التي تكون فيها السيادة والغلبة للكفار وتجري فيها أحكامهم ولا يثبت للمسلمين عليها يد"(4) وهذا التعريف موافق تماما لرأي الجمهور وأما الحنابلة فقد وافقوا المالكية والشافعية في ذلك فقال ابن قيم الجوزية "وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"(5).

فخلاصة القول عند الجمهور أن دار الحرب تعتبر كذلك بناء على الأحكام الجارية فيها ، فلا اعتبار لغلبة المسلمين العددية على البلاد ما دامت أحكام الكفر هي السائدة فيها ولو أُعطي المسلمون بها حرية العبادة.

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار والذي أقصده بأحكام الكفار هنا أي أحكامهم بشكل كامل وفي جميع مجالات الحياة لأن ظهور أحكامهم في بلد معين على هذا الوجه هو علامة على كون الغلبة والظهور لهم فيه وانقطاع يد المسلمين عنه، أما بلاد المسلمين التي تحكم فيها قوانين الكفار في بعض الجوانب وقوانين الإسلام في جوانب أخرى فلا يصح تسميتها بدار الحرب ما دامت كذلك.

---

(1) السرخسي: المبسوط 193/10.

(2) الإمام مالك: المدونة: 294/1.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 884/2.

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية ص250.

(5) ابن القيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

المطلب الثاني

شروط العلماء في اعتبار دار الحرب

من خلال ما تم عرضه من تعريفات الفقهاء لدار الحرب يتبين لنا اختلاف آرائهم في شروط اعتبار الدار دار حرب إلى قولين:

القول الأول: وهو اعتبار فقد الأمان للمسلم في بلد ما شرط وحيد لاعتبارها دار حرب وهو قول الإمام أبي حنيفة[1].

القول الثاني: وهو اعتبار شرطي الغلبة والظهور وجريان أحكام الكفار في بلد ما لاعتبارها دار حرب وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

تفصيل الأقوال في هذه المسألة:

تفصيل القول الأول:

ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن دار الحرب لا تعتبر كذلك إلا بثلاثة شروط كما تقدم وهي:

1. ظهور أحكام الكفار فيها.
2. اتصالها لباقي دور الكفار بحيث يصلها المدد والغوث منهم.
3. عدم أمان المسلم فيها بأمان الإسلام.

المتمعن في هذه الأسباب الثلاثة يجد أن مقصود أبي حنيفة في اعتبار الدار دار حرب هو تحقق خوف المسلم في تلك البلاد وعدم أمنه على نفسه فيها، وقد أوضح مقصوده الإمام الكاساني فقال " ووجه قول أبي حنيفة –رحمه الله– أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، إنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر "[3].

وبناء على ذلك فإن الإقليم الذي تحده دار الإسلام من كل جانب غير أنه تجري فيه أحكام الكفار لا يعتبر دار حرب عندهم لعدم تحقق الخوف عند المسلمين إذا دخلوا هذا الإقليم

---

(1) السرخسي: المبسوط 193/10.

(2) السرخسي: المبسوط 193/10، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 884/2، الماوردي : الأحكام السلطانية ص250، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

(3) بدائع الصنائع 131/7.

لإمكانية سيطرة المسلمين عليه إن أرادوا قال ابن عابدين في ذلك " بهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[(1)].

تفصيل القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء الذين يستنبط من خلال تعريفهم لدار الحرب شرطان أساسيين لا ينفكان عن بعضهما وهما: **أن تكون الغلبة والقهر في أيدي الكفار وظهور أحكامهم فيها،** ووجه هذا المذهب "أن دار الإسلام ودار الكفر إضافة دارٍ إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة "دار السلام" والنار "دار البوار"؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر من غير شريطة أخرى"[(2)]، ولا يمكن لأحكام الكفر أن تظهر إلا إذا كانت الغلبة والقهر في الدار للكفار لا للمسلمين.

الترجيح وسببه:

يرى الباحث أن قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة بأن دار الحرب هي الدار التي تكون الغلبة والظهور وجريان الأحكام فيها للكفار وذلك للسببين الآتيين:

1. لا معنى في هذا الزمان لاشتراط المتاخمة لاعتبار الدار دار حرب كما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وذلك لأن تطور وسائل الاتصال والمواصلات لم يجعل للمتاخمة المكانية أي قيمة.
2. إن دار الحرب أو الكفر لم تسمى بذلك كما أفاد الإمام الكاساني[3] إلا لظهور أحكام الكفر فيها وانقطاع أحكام الإسلام عنها

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار 175/4

(2) الكاساني: بدائع الصنائع130/7

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7.

المطلب الثالث

تحول دار الحرب إلى دار إسلام

أجمع العلماء على أن دار الحرب لا تصير دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام فيها وغلبة المسلمين وسيطرتهم عليها[1]؛ لأن المعول عليه بشكل أساسي في التمييز بين الدور هو السلطة وغلبة الأحكام، وفي هذا يقول الإمام الكاساني رحمه الله: " إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[2]، ويقول ابن همام الحنفي: "دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء الأحكام وبثبوت الأمن للمقيم من المسلمين فيها"، وقال القاضي أبي يعلى: "إن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر وكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار إسلام"[3].

وقد أضاف ابن تيمية حالة يمكن لدار الحرب أن تتحول إلى دار إسلام بموجبها وهي ما إذا أسلم أهل دار الحرب؛ فإن دارهم تتحول إلى دار إسلام بمجرد دخولهم فيه فقال رحمه الله: "والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها"[4]، وفي الحقيقة فإن كلام ابن تيمية لا يتعارض مع ما أجمع عليه الفقهاء قبله لأن لازم دخول أهل قرية أو مصر في الإسلام هو إظهار أحكامه بينهم ولو بشكل جزئي بينهم.

---

(1) ابن المنذر: الإجماع ص63، الكاساني: بدائع الصنائع 130/7،الدسوقي: حاشيته 188/2،الماوردي: الأحكام السلطانية ص250، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(3)أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين ص 267

(4)ابن تيمية: مجموع الفتاوى 143/27

المبحث الرابع

دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف دار العهد**
- **المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار العهد**
- **المطلب الثالث: اختلاف العلماء في اعتبار دار العهد دارا مستقلة**

المطلب الأول

تعريف دار العهد

المقصود بالعهد لغةً واصطلاحًا:

- العهد لغة : يطلق على الأمان واليمين والذمة والوصية ورعاية الحرمة[1].
- العهد اصطلاحا: عند الحنفية "الصلح على ترك القتال مؤقتا"[2].

وعند المالكية :"هو صلح الحربي على ترك القتال لمصلحة محدودة مدة من الزمن"[3].

وعند الشافعية: "هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لم يقر"[4].

وعند الحنابلة: "أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"[5].

فحاصل هذه التعريفات يدل على أن العهد شرعا هو عقد مبرم مع أهل الحرب على ترك القتال لمصلحة المسلمين فترة معينة من الزمن سواء كان بعوض أو بغيره.

المراد بدار العهد عند الفقهاء:

أطلق العلماء لفظ دار العهد على نوعين مختلفين من الدور:

النوع الأول: هي الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها للمسلمين وتقر في أيدي أهلها بالخراج[6] وهذا النوع لا خلاف بين العلماء على أنه يتحول بناء على هذا العهد والصلح إلى دار إسلام لأن السلطة والحكم يكون فيها للمسلمين ويطلق بعض العلماء على هذه الدار مسمى دار أهل الذمة.

النوع الثاني: هي الأرض التي صالح أهلها الكفار على أنها لهم، أي أن الهدنة تبرم بين المسلمين والكفار مع بقاء الأرض في أيدي الكفار – وهذه الدار المرادة في هذا المبحث– وقد

---

(1) ابن منظور : لسان العرب 3/ 113 ،الفيروز أبادي : القاموس المحيط 387/1.

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 108/7

(3) الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 206/6.

(4) الشربيني : مغنى المحتاج 260/6.

(5) ابن قدامة : المغني 509/10.

(6) السرخسي: شرح السير الكبير 1530/5، الإمام مالك: المدونة 297/3، النووي: روضة الطالبين 433/5، الماوردي: الأحكام السلطانية ص:175، الإنصاف 191/4.

عرفها الفقهاء بتعريفات عدة، فعرفها الشافعية على أنها:" الأرض التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم دون أن تؤخذ منهم الجزية"[1].

وقد أفاد الدكتور وهبة الزحيلي أنه قد لا يكون هناك التزام مالي من قبل العدو؛ بل من قبل المسلمين حسب الحاجة أو مجرد علاقات تجارية متكافئة دون التزام من أحد الجانبين بشيء ما أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعاهدة كما في صلح معاوية لأهل أرمينية أو قبرص[2].

فخلاصة القول: إن دار العهد هي البلاد التي صالح المسلمون أهلها على إنهاء حالة الحرب بينهما وفقا لشروط معينة يتفق عليها الطرفان.

(1) الشافعي : الأم 189/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 260/4.

(2) الزحيلي: نظام الإسلام ص 374.

المطلب الثاني

شروط العلماء في اعتبار دار العهد

من خلال استقراء كلام العلماء في دار العهد يمكن لنا الوقوف على مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر في المعاهدة والصلح مع الكفار حتى نعتبر دارهم دار عهد وتنطبق عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بدار العهد.

أهلية من يبرم العهد والصلح:

أي أنه لا تكون الدار دار عهد إلا إذا أبرم الصلح والعهد مع الكفار الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن التزام الناس بالمعاهدات لا يتحقق إلا إذا صدر ممن تجب طاعته وهو الإمام أو من ينوب عنه؛ لذلك فقد قرر الفقهاء بطلان كل معاهدة تعقد دون الرجوع إلى الإمام يقول الإمام القرافي: "عقد العهود للكفار ذمة وصلحا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم لأن الأمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق"[1].

ويقول محمد بن الحسن الشيباني مبينا سبب اشتراط إذن الإمام في عقد المعاهدات: "لأنه يجب على كل مسلم طاعة الأمير، فلا ينبغي أن يعقد عقدا يلزم الأمير طاعته في ذلك إلا برضاه ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر، فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك فالافتئات عليه في ذلك يرجع على الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام"[2].

وجود المصلحة الراجحة للمسلمين:

اشترط العلماء في المعاهدة التي تصبح الدار بمقتضاها دار عهد أن تحقق مصلحة للمسلمين أو تدرأ عنهم مفسدة، يقول الإمام البهوتي: "فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها"[3]، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فأجازوا للمسلمين مصالحة الكفار على مال يدفعونه – المسلمين – لهم إذا كان ذلك يحقق المصلحة لهم، فقال الإمام الشيباني رحمه الله: " وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى

---

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق 358/1.

(2) السرخسي : شرح السير الكبير 279/2.

(3) البهوتي: كشاف القناع 112/3.

المشركون أن يوادعوهم حتى يعطوهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة"[1]، واستدل الإمام على ذلك بفعل النبي ﷺ لما حاصره المشركون في غزوة الأحزاب وأرسل على عيينة بن حصن: "**أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار المدينة أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب**"[2] فوجه الدلالة من الحديث أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة المسلمين في التنازل عن ثلث ثمار أهل المدينة مقابل تحقق المصلحة للمسلمين برد غطفان عن محاربتهم فعل ذلك ولو كان ها غير جائز ما اقترح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الصحابة.

مدة المعاهدة:

وهذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء من ناحية هل يشترط أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة أم لا على قولين:

القول الأول: أفاد الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المعاهدة لا يشترط لها مدة زمنية معينة بل إن ذلك راجع إلى رأي الإمام وما يراه من مصلحة راجحة للمسلمين[3] وفي ذلك يقول العيني: "لا يقتصر الحكم على المدة المروية لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص"[4].

القول الثاني: وهو قول الشافعية حيث قيدوا مدة المهادنة بعشر سنين في حالة ضعف المسلمين وأربعة أشهر في حالة قوة المسلمين، واستدلوا على ذلك بصلح الحديبية الذي وقع مع المشركين في حالة ضعف المسلمين وكانت مدته عشر سنين، ثم لما فتحت مكة هادن النبي ﷺ من فيها من الكفار وأمهلهم أربعة أشهر لقوله تعالى: "**بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ** " [التوبة 1-2]، قال الأمام الشافعي: " وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مئونة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير

---

(1) السرخسي : شرح السير الكبير 1693/5.

(2) عبد الرزاق: مصنفه 367/5، وحسنه علوي السقاف في كتابه تخريج أحاديث في ظلال القرآن 171/1. .

(3) السرخسي: المبسوط 147/10، العبدري: التاج والإكليل 386/3، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة216/2.

(4) العيني: البناية شرح الهداية 669/5.

الجزية أكثر من أربعة أشهر"[1].

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من أنه يجوز للإمام أن يصالح الكفار المدة التي يرى أن فيها مصلحة للمسلمين، ولا يتقيد بالمدة التي عاهد النبي ﷺ فيها المشركين يوم الحديبية؛ لأنه ﷺ رأى مصلحة المسلمين في ذلك والمصلحة هي المعتبرة أولا أخيرا في المعاهدات.

---

(1) الشافعي: الأم 189/4.

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في اعتبار دار العهد داراً مستقلة

قد سبق قبل قليل تقرير أن دار العهد باعتبارها الدار التي يصالح أهلها الكفار على أنها للمسلمين مع دفعهم للخراج أنها دار إسلام باتفاق العلماء[1]؛ لكون السيادة والغلبة فيها للمسلمين؛ لكن اختلف العلماء في الأرض التي صالح المسلمون أهلها على أن تبقى الأرض في أيديهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تكون دار إسلام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية(2).

القول الثاني: أنها تكون قسم ثالث وهي دار عهد وهو قول عند الحنابلة واختاره الماوردي من الشافعية(3).

القول الثالث: أنها تكون دار حرب، وهو قول عند الشافعية وقول آخر للحنابلة(4).

أما سبب الخلاف في هذه المسألة فمرده إلى عدم وجود نصوص صريحة فيها.

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول الذين يعتبرون دار العهد جزءا من دار الإسلام بأن الأرض تصبح فعليا في هذه الحالة تحت سلطة المسلمين وأحكامهم وإن بقيت ملكيتها لأهلها الأصليين ويصير بذلك أهلها أهل ذمة(5).

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير 1530/5، الإمام مالك: المدونة 297/3، النووي: روضة الطالبين 433/5، الماوردي: الأحكام السلطانية ص:175، الإنصاف 191/4.

(2) السرخسي : شرح السير الكبير 45/6 ، الإمام مالك : المدونة 338/1 ، النووي : روضة الطالبين 433/5.

(3) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 290/3 ، البهوتي : كشاف القناع 96/3 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص175.

(4) ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخراج 45/1.

(5) السرخسي : شرح السير الكبير 45/6.

دليل القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول الذين يرون دار العهد داراً مستقلة بأن الأرض قد بقيت فعليا في أيدي أهلها لهم الحق في التصرف فيها، وإن كانوا يؤدون للمسلمين الخراج فهي ليست دار حرب لوجود المعاهدة ودفعهم العوض للمسلمين، وليست دار إسلام لكون الأرض باقية في أيدي أهلها لهم أن يحدثوا ما شاءوا بها من كنائس ومصالح تخصهم ويجوز لهم أن يسكنوا بينهم من شاءوا من غير أهل الصلح بشرط إلزامه به ولكونهم لا يدفعون الجزية وإنما يدفعون ما صالحوا عليه من خراج[1].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذين يرون دار العهد جزءا من دار الحرب بأن الأرض بقيت تحت يد الكفار وسلطتهم فهم الحاكمون فيها والمالكون لها، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه أطلق عليها دار حرب نظرا للسلطة الغالبة على الأرض ونظام الحكم فيها وليس لوجود حالة الحرب بيننا وبينهم، إذ إنه بمجرد إبرام العهد يتوقف القتال بيننا وبينهم[(2)].

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذه المسألة هو أن دار العهد تعد دارًا مستقلة وهي قسم ثالث وذلك للأسباب التالية:

1. عدم انطباق شروط اعتبار دار الإسلام عليها، فأهم شرط لاعتبار الدار دار إسلام هو جريان أحكام الدين وسيادة أهله وهذا غير متوفر هنا فالأرض ما زالت في ملك أهلها وتجري بينهم أحكامهم.
2. كما أنه لا يمكن اعتبار أهلها أهل ذمة لأن أهل الذمة تجري عليهم أحكام الإسلام ويؤدون الجزية والمعاهدين لا يؤدون الجزية إنما يدفعون ما اصطلحوا عليه مع المسلمين ويسمى خراجا لا جزية.
3. وقف حالة الحرب بين المسلمين والمعاهدين وما يترتب عليه من أمان للمسلمين في بلاد المعاهدين وقيام علاقات بين الطرفين قد تصل للعسكرية كما حصل مع النبي ﷺ عندما اتفق مع اليهود على حماية المدينة من أي عدوان خارجي يجعلها تختلف عن دار الحرب.

---

(1) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 290/3.

(2) الحمود : الأعمال الفدائية صورها وأحكامها ص 351.

الفصل الثاني

تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرين

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اختلاف الفقهاء المعاصرين في تقسيم العالم.
- المبحث الثاني: أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم.
- المبحث الثالث: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرين وأثر ذلك على إعادة التقسيم

المبحث الأول

اختلاف الفقهاء المعاصرين في تقسيم العالم

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المذهب الأول للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم
- المطلب الثاني: المذهب الثاني للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم
- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول

المذهب الأول للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم

يري أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العالم إلى دارين او ثلاثة هو تقسيم توقيفي دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة وانعقد عليه إجماع العلماء ولا يجوز الخروج على هذا التقسيم أو إحداث تقسيم آخر، وممن قال بهذا الرأي يوسف القرضاوي عبد الله الطريقي وعبد الله القادري وعبد العزيز الأحمدي وعابد السفياني وعبد العزيز آل عبد اللطيف(1) .

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة على النحو الآتي:

أدلتهم من القرآن:

لقد تعددت آيات القرآن الكريم الدالة على أن العالم ينقسم إلى دارين دار إسلام ودار كفر كما أن هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن دار الإسلام هي الدار التي تتغلب فيها أحكام الإسلام ويتسلط عليها المسلمون ودار الكفر هي الدار التي تغلب فيها أحكام الكفار ويتسلطون عليها ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ " [التوبة123]

وجه الدلالة من الآية:

أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم ولا دار مستقلة لهم لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة لأنه سيتحول إلى حروب داخلية دافعها التحزب والهوى هذا إذا لم يلغ الجهاد بالكلية.

ولهذا لم يشرع الجهاد في الإسلام إلا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة أي بعد أن كان لهم كيان مستقل(2).

---

(1) القرضاوي: فقه الجهاد 882/2، الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 169، القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته 599/1، الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية 301/1، السفياني: دار الإسلام ص46، آل عبد اللطيف: مادرين والدين المبدل، موقع الألوكة www.alukah.net/Sharia.

(2) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص168.

- قوله تعالى: "فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ" "القصص 81"

فالله عز وجل نسب الدار إلى صاحبها وهذا يدل على أن الدار التي كان يسكن بها هي دار كفر كما هو حال ساكنها وإذا كان الأمر كذلك فإن الدار التي يسكنها المؤمنون هي دار الإيمان والإسلام وبذلك تكون الآية قد دلت على تقسيم العالم إلى دارين(1).

- قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ" "الحج 39–40"

وجه الدلالة من الآية :

أن الله نص على المعنى العام الذي تصير به الدار دار حرب هو الظلم والمراد سيطرته لا مجرد وقوعه وبين سبحانه أعظمه وهو الشرك به وذكر بعض أجزاءه وهو إخراج المظلومين بدون حق وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ونص سبحانه على الأصول التي تتفرع عنها المعاني التي تصير الدار دار إسلام وهي إقامة الصلاة وهي رمز لطاعة الله وتوحيده(2).

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن المكان الذي يستضعف فيه أهل الإيمان ويضيق عليهم فيه لإخراجهم منه وتهدم فيه أماكن العبادة هي دار ظلم وكفر ثم تبين الآية الأخيرة مواصفات دار الإيمان والإسلام وهي الدار التي يمكن فيها للمسلمين ويقيمون فيها شعائر دينهم بكل حرية ويأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر.

---

(1) الأحمدي: اختلاف الدارين ص302.

(2) القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته 600/1.

- قوله تعالى: "وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا" " الاحزاب 27 "

وجه الدلالة من الآية:

إن الله عز وجل نسب الأرض إلى ساكنيها الكفار لما كانوا هم المتسلطين عليها ثم لما فتحها المسلمون وغلبوا عليها أورثها الله لهم أي أنها تحولت لدار إسلام[1].

- قوله تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا" " النساء 97"

وجه الدلالة من الآية:

فهذه الآية عاتب الله عز وجل فيها طائفة من المؤمنين أقاموا في مكة تحت تحكم الكفار ورغم استضعافهم في تلك البلاد إلا أنهم لم يهاجروا إلى المدينة قال ابن كثير "وهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"[2] فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويجب عليه أن يهاجر منها ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر[3].

- قوله تعالى: "سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ" " الاعراف 45"

وجه الدلالة من الآية:

قال قتادة في تفسير هذه الآية "المعنى سأريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها"[4]، فالله عز وجل سمى الدار التي يسكنها الفسقة باسمهم وهذا يدل على

([1])الأحمدي: اختلاف الدارين ص 303.

([2]) تفسير ابن كثير 482/1.

([3]) القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته 601/1.

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 282/7.

أن الأرض تسمى بحسب ساكنيها والمتسلطين عليها فلو كانوا مسلمين تسمى دار إسلام ولو كانوا كفارا تسمى دار حرب أو دار كفر.

- قوله تعالى: "قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ" "الأعراف88".
- وقوله: "وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ رَبُّهُمۡ لَنُهۡلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ" "إبراهيم 13"

وجه الدلالة من الآية:

أن الأرض التي يتسلط عليها الكفار ويهددون المسلمين فيها بالعودة إلى دينهم من الشرك بالله وغيره أو الخروج منها لا يمكن أن يقال عنها بأنها دار إسلام بل هي دار كفر[1].

أدلتهم من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث النبوية التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالهجرة من ديارهم إلى المدينة النبوية ومن هذه الأحاديث:

- عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما**[2]"[3].

([1]) الأحمدي: اختلاف الدارين ص306.

([2]) "لا تراءى ناراهما"من الترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا تراءى الشيء أي ظهر حتى رأيته والمعني المراد أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين هو حث على الهجرة. (المباركفوري: تحفة الاحوذي 190/5)

(3) أبو داود : سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص600 برقم 2645 وصححه الألباني بنفس المصدر.

وجه الدلالة من الحديث:

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام ودار كفر لذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين الهجرة من بلاد الكفر على ديار الإسلام[1].

- عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

بقاء مشروعية الهجرة ووجوبها الذي يفيده الحديث يدل على أن العالم ينقسم إلى دار إسلام ودار كفر فلو كان العالم دارا واحدة لما لزمت الهجرة، قال الإمام البغوي في تفسيره للحديث: "من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم لدار الإسلام"[3].

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال "**اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة وواضحة في اعتبار الدار التي يسكنها المهاجرون دار إسلام يجب الهجرة إليها، واعتبار الدار التي يسكنها الكفار دار كفر وحرب يجب تجب الهجرة منها[5].

الإجماع:

أفاد أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العالم إلى دارين مسألة قد وقع عليها الإجماع واستدلوا على قولهم هذا بأن عامة فقهاء المسلمين وبالأخص أصحاب المذاهب الأربعة قد نقل عنهم تقسيم

([1]) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص169.

([2]) أبو داود: سننه كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (2481) صححه الألباني انظر إرواء الغليل33/5.

([3]) البغوي : شرح السنة 373/10.

([4]) مسلم: صحيحه كتاب الجهاد باب تأمير الإمام على البعوث ص688 رقم 1731.

([5]) الأحمدي: اختلاف الدارين ص311.

العالم لدارين، بل إنهم قد فرعوا عن هذه المسألة مسائل فرعية وبينوا أحكام اختلاف الدارين[1]، وقد تقدم في الفصل الأول تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لدار الإسلام ودار الحرب والكفر[2].

([1]) وقد قام بعض الباحثين بتجميع هذه المسائل في كتب مستقلة مثل كتاب اختلاف الدارين وآثاره في احكام الشريعة الإسلامية لعبد العزيز الأحمدي وكتاب أثر اختلاف الدار على العقوبات الشرعية لعامر اللهو وكتاب اختلاف الدارين وأثره في احكام المناكحات والمعاملات لاسماعيل فطاني.

([2]) انظر ص28 من هذا البحث وما بعدها.

المطلب الثاني

المذهب الثاني للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم

يرى أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العلماء للعالم هو تقسيم اجتهادي لم تشر إليه النصوص الشرعية صراحة وممن ذهب لهذا القول من العلماء المعاصرين ووهبة الزحيلى وعمر الفرجاني وعبد الله بن بيه[1].

ولقد استند هؤلاء العلماء على مجموعة من الأدلة وهي:

إن هذا التقسيم هو تقسيم اجتهادي، إذ إنه لم يرد لا في القرآن ولا في السنة دليل صريح يدل عليه، وكل النصوص الشرعية التي استند إليها أصحاب الرأي الأول هي أدلة ظنية في دلالتها ولا يمكن الاعتماد عليها في تقسيم العالم إلى دارين بشكل كامل؛ لأن هذه النصوص كلها عالجت ظرفا معينا وحالة كانت فيها حالة الحرب معلنة من قبل الكفار على المسلمين[2] وإنما لجأ إليه العلماء قديما لسببين:

- حاجة الأمة في بداية عهدها إلى بناء دولة قوية تكون أساسا ونواة صلبة لنشر الدعوة بين الناس وحفاظا على الكيان السياسي للأمة في بدء تكوينه في الجزيرة العربية؛ لذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر المسلمين من أهل مكة والأعراب في أنحاء الجزيرة العربية بالهجرة إلى المدينة للمساعدة في تقوية شوكة الدولة الناشئة فيها ولتكوين قوة عسكرية لحمايتها من المخاطر التي كانت تتهددها.
- إن عصر التأصيل الفقهي الذي وضع فيه العلماء قواعد الفقه وأصوله بالشكل المعروف الآن كانت الحرب فيه أبرز معلم بين المسلمين وأعدائهم لذلك فقد تأثر الفقهاء بالواقع الذي عايشوه[3].
- إن حكم الهجرة من بلد إلى آخر انتهى بفتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**"[4]؛ لأن الأسباب التي دعت المسلمين للهجرة والتي تتمثل في تقوية شوكة

([1]) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص194، بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوءها برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت الفرجاني: أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص21.

([2]) انظر بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوءها برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

([3]) الزحيلي: آثار الحرب في الإسلام ص192.

([4]) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير 272/2 برقم 2783.

الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وتسلط الكفار على المؤمنين فيها قد انتهت وانتفت[1]، وهذا كله يدل على أن استدلال أصحاب المذهب الأول بالأمر بالهجرة على تقسيم العالم إلى دارين هو اجتهاد لا يسلم من المعارضة وليس أمرا توقيفيا محضا كما ذهبوا.

- اختلاف العلماء قديما في تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة دور واختلافهم على الأسس والضوابط التي تجعل الدار دار إسلام أو حرب يدل على أن التقسيم اجتهادي لا توقيفي فلو كانت المسألة توقيفية دلت عليها النصوص الشرعية دلالة واضحة لما حصل خلاف فيها بين العلماء.
- ما ذهب إليه كثير من علماء المسلمين سلفا وخلفا من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب كما دلت عليه النصوص الشرعية الكثيرة يتناقض بشكل واضح مع إطلاق لفظة دار الحرب على كل بلد لا يسكنها المسلمون ولا يطبق فيها الإسلام مع ما تحمله هذه الكلمة من معاني القتل والتدمير التي تتنافي مع رسالة الإسلام والتي تتمثل في تحقيق الأمن الدنيوي والأخروي لجميع البشر ولا يتعارض هذا مع ما تواترت عليه كتب الفقه قديما من إطلاق هذه اللفظة على كل دار مخالفة لأن أهل هذه الديار كانوا يناصبون المسلمين العداء ويمنعونهم من نشر الدعوة في بلادهم[2].
- استدل بعض من ذهب إلى هذا المذهب بما نسبه أبو زيد الدبوسي للإمام الشافعي من أن الدنيا هي دار واحدة فقال: "الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران: دار إسلام ودار حرب وعن الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة[3] وعلى هذه مسائل منها:

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما مهاجرا أو ذميا وتخلف في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وعند الإمام عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج"[4].

([1]) السرخسي: المبسوط 9/10.

(2) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص136.

(3) وفي الحقيقة فإني لم أجد لهذا الكلام أصل في كتب الشافعي ولا تلاميذه بحسب اطلاعي.

([4]) الدبوسي: تأسيس النظر ص79،80، الزحيلي: آثار الحرب في الإسلام ص195.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة الرأي الأول:

إن جملة الآيات والأحاديث التي استدل بها الطرف الأول يمكن الرد عليها من خلال نقطتين:

- إن هذه الآيات والأحاديث بمجملها شخصت واقعا كان المسلم فيه محاربا مضطهدا من الأعداء لا يقوى على إقامة دينه في غير البلد التي يحكمها المسلمون.
- كثيراً من الآيات التي استدلوا بها لا يعدوا كون دلالة الدار بها عن الدلالة اللغوية[1].

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

يرى الباحث أن أدلة الفريق الثاني قد سلمت من المناقشة حسب رأيه باستثناء

ما نسبه أبو زيد الدبوسي للإمام الشافعي فإنه لا يسلم به على إطلاقه لعدة أسباب:

- إن كل قارئ في كتب الإمام وعلماء مذهبه يجده قد قسم العلم على دارين وجارى العلماء قبله في هذا التقسيم ودليل ذلك ما وقع في كتابه الأم من عناوين كثيرة تدلل على إقراره بهذا التقسيم فقال "الرجل يسلم في دار الحرب" وقال "بيع الطعام في دار الحرب" وقال "الحربي يخرج إلى دار الإسلام"[2].
- إن مقصد الإمام الشافعي من القول بأن الدار واحدة إنما ذلك في تطبيق الأحكام الشرعية فلا أثر عنده لاختلاف الدارين في تباين الأحكام[3].

وعلى الرغم من ذلك فإنه تبقى هناك مسألة مهمة وهي هل ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره من الأئمة قديماً كان سببه ما فهموه من النصوص الشرعية التي استدل بها اصحاب المذهب الأول أم أن الامر لا يعدو كونه تماشيا مع الواقع ومن باب السياسة الشرعية ومعاملة الكفار بالمثل أقول إن من الصعب الجزم بأحد السببين ذلك أن الأئمة قديماً لم يفردوا هذا الموضوع بالبحث المعمق الذي يعطينا جوابا شاف عن توجههم ولعل هذا الأمر نفسه يشير إلى رجحان السبب الثاني لأن المسألة لو دلت عليها النصوص الشرعية بشكل واضح لاستعرضها العلماء

([1]) ابن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

([2]) الشافعي: الأم 261/4، 263/4.

([3]) الأحمدي : اختلاف الدارين وآثاره 320/1.

قديماً وبينوا ادلتها على وجه التفصيل كما فعلوا بكل الاحكام الشرعية التوقيفية التي دلت عليها النصوص دلالة ظاهرة.

الترجيح:

وبعد سرد أدلة الطرفين فإن الباحث يرجح رأي من ذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دارين وهو تقسيم اجتهادي وليس توقيفي بناء على ما تم سرده من أدلة قوية تبين أن سبب تقسيم العالم قديما إلى دارين هو الاعتماد على حكم الواقع وليس على قوة الأدلة النصية لأن كل النصوص التي استند إليها أصحاب المذهب الأول تشخص واقعا واحدا يكون فيه الكافر معتديا على المسلم مضطهدا له معلنا عليه الحرب ولم تشر إلى الحالة التي يكون فيها المسلم والكافر في حالة سلم يأمن المسلم فيها على دينه ودعوته أينما حل وارتحل كما هو واقع أغلب بلدان العالم اليوم.

المبحث الثاني

أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تغير وصف التبعية للدول
- المطلب الثاني: القانون الدولي والمعاهدات الدولية
- المطلب الثالث: الحرية الدينية

المطلب الأول

السبب الأول: تغير وصف التبعية للدول[1]

إن تبعية الفرد لدولة معينة وانتماءه لها كان محصورا في السابق على أسس معينة كالعرق أو الدين أو كليهما معا فنجد على سبيل المثال دولة الفرس دولة دينية قومية لا تعترف إلا بالفارسي المجوسي أما من كان يترك المجوسية ويتحول لدين آخر تسلب منه حقوقه الوطنية ويستباح دمه وماله وعرضه لذلك نري سلمان الفارسي لما فكر في اعتناق دين النصارى قيد بالسلاسل والأغلال ولما اعتنقه فعلا فر هاربا إلى بلاد الشام[2] وكذلك مصر الفرعونية فقد كانت دولة قومية بامتياز من يتمتع بالحقوق الكاملة فيها هو القبطي المصري أما القوميات الأخرى التي كانت تقيم في هذه البلاد مثل بني إسرائيل فقد كانوا مجردين من كافة الحقوق مستضعفين في الأرض كما أخبر الله عز وجل عنهم[3]، وكذا بلاد الرومان بلاد قومية دينية كان للمواطن الأوروبي الأبيض الضراني جميع الحقوق والامتيازات أما النصراني من غير الرومان فكان ناقص الحقوق وأما غير النصارى والرومان فكانوا مسلوبي الحقوق كاملة مستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم[4].

أما في دولة الإسلام فلا يكون المرء تابعا لها وأحد رعاياها إلا في حالتين فقط

1. إن كان مسلما سواء كان من سكان الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة المسلمة أو من إقليم آخر هاجر منه.
2. أهل الذمة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله[5].

أما في هذا العصر فقد أصبحت تبعية الفرد لدولة معينة لا ترتبط بأساس موحد كالدين أو العرق أو اللون بل أصبحت تتعلق بالحصول على جنسية هذا البلد وقد تثبت الجنسية للشخص منذ

---

(1) المقصود بتغير وصف التبعية هو تغير الوصف الذي يصبح المرء تابعا بمقتضاه للدولة فقديما كان المرء يتبع لدولة ما إذا كان من أبناء قوميتها أو إذا اعتنق دينها أما الآن فيصبح المرء تابعا لدولة ما بمقتضى حصوله على جنسيتها أو إقامته الدائمة بها بغض النظر عن عرقه ودينه.

(2) قصة إسلام سلمان الفارسي، الإمام أحمد: مسنده 140/39 رقم 23737، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 468/2 رقم 894.

(3) انظر ابن كثير : تفسيره 356/3.

(4) قاسم: التقسيم الاسلامي للمعمورة ص 68-69.

(5) ابن قيم: أحكام أهل الذمة 847/2.

ميلاده وهذه تسمى الجنسية الأصلية وقد تثبت له بعد ميلاده وهذه هي الجنسية المكتسبة[1]، وتختلف الدول في الأساس الذي تضعه للجنسية الاصلية فبعض الدول أخذ بأساس حق الدم ومعناه أن المولود لوالد وطني تثبت له جنسية والده في لحظة ولادته وبعض الدول تأخذ بأساس حق الإقليم ومعناه أن المولود في إقليم دولة تثبت له جنسيتها بغض النظر عن جنسية والده ترجيحاً لرابطة الإقليم على رابطة الدم وتعزز هذه الرابطة عادة بتوطن الأبوين في إقليم الدولة وقت الميلاد[2]، أما الأسس التي تضعها الدولة لاكتساب الجنسية بعد الولادة فهي:

1. تثبيت الصلة بين الفرد ومحل ميلاده أو الجنسية التي تثبت بحكم القانون بأن يولد في دولة ولا يكتسب جنسيتها بمجرد الميلاد ثم يستقر هذا المولود على إقليم هذه الدولة ويقيم فيها فينص القانون على اكتساب هذا الشخص جنسية تلك الدولة عند بلوغه السن المعينة التي هي في الغالب سن الرشد دون أثر رجعي على وقت الميلاد ويطلق الشراح على كسب الجنسية في هذه الحالة عبارة كسب الجنسية بحكم القانون أو الجنسية القانونية
2. التجنس وذلك بأن يطلب الفرد من دولة معينة إعطاءه جنسيتها فتوافق الدولة على طلبه إذا استوفى الشروط المقررة في قانون تلك الدولة
3. الزواج فكثير من دول العالم تمنح الزوج أو الزوجة جنسية الآخر بمجرد توثيقهما لعقد الزواج.
4. تغير السيادة أو الضم: ومعنى هذا أن أي جزء من اقليم دولة يضم إلى دولة أخرى فيكتسب سكان الاقليم المضموم جنسية الدولة الضامة[3].

فهذا يدل على أن كثيرا من دول العالم لم تعد قائمة على أساس الدين أو العرق أو اللون الذي بني عليه تقسيم العالم عند القدامى والواقع يشهد على ذلك فنري في بعض بلاد أوروبا على سبيل المثال ملايين المسلمين مقيمين فيها يحملون جنسيتها ويتمتعون بكافة الحقوق التي يكفلها القانون كما نري كذلك فيها وهي موطن الإنسان الأبيض الأشقر ملايين الأفارقة والهنود الذي يتمتعون كذلك بكافة الحقوق مع حملهم لجنسية هذه الدول بل لقد وصل بعض المسلمين فيها إلى مناصب رفيعة كرئيس بلدية أو عضو في البرلمان أو وزير **فهذا كله يجعلنا نتوقف ونراجع أنفسنا في إطلاق لفظ دار الحرب على هذه البلاد ويسوغ إعادة النظر في تقسيم العالم بناء على هذا المعطى الجديد حيث إن هذا الواقع خالف ما كان عليه الحال قديما.**

([1]) أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص 105/1

([2]) جابر جاد: القانون الدولي الخاص 57/1.

([3]) عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص 124/1،123.

المطلب الثاني

السبب الثاني: القانون الدولي والمعاهدات الدولية

قد سبق في هذا البحث ترجيح أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم[1]، وأن الحرب لا تشرع إلا في حالة الاعتداء على الدولة المسلمة أو محاولة صد المسلمين عن دينهم أو الوقوف في وجه الدعوة ومنع تمددها فالحرب في هذه الحالات تكون ضرورة لصد العدوان والوقوف في وجه الظلم وهذه الأسباب عينها هي التي دفعت المسلمين الأوائل لحمل السيف والقتال.

ولقد تأثر الفقهاء بهذا الواقع الذي عايشوه والذي اشتعلت فيه نيران الحروب بين المسلمين الطامحين إلى نشر النور والعدل في كافة أرجاء المعمورة وبين قوى الظلم والظلام التي كانت تحاول حجب هذا الحق عن عموم الناس وقسموا العالم على قسمين دار إسلام ودار حرب وقليل منهم من أضاف قسما ثالثا وهو دار العهد كما سبق بيانه لكن في هذا العصر دخلت معظم دول العالم في معاهدات دولية مشتركة أخذت صفة القانون الدولي حيث وضع على أساس حفظ الحقوق والحريات والكرامة لجميع بني البشر وجلب المصالح للدول الموقعة عليه ودفع الضرر عنها وإبعاد شبح الحرب وما كان هذا شأنه فإن الشريعة الإسلامية لا تعارضه بل توافقه وتقويه كيف لا وما جاء الإسلام إلا لنشر السلم والأمن في كافة أرجاء المعمورة، فيجب على الدولة المسلمة الوفاء بهذه العهود والمواثيق ما دامت الدول الموقعة على هذه المعاهدات القوانين ملتزمة بها لقوله تعالى "**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**" "المائدة 1" فالآية دالة على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا[2]، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين لأن فيهم صفة الوفاء بالعهد فقال " **ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ** " "الرعد 20" وأي دليل على وجوب الوفاء بالعهد أعظم من وفاء النبي صلى الله علي وسلم بصلح الحديبية على ما فيه من إجحاف ظاهر بحق المسلمين فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ومنها أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه فجاء أبو جندل يحجل

([1]) انظر ص24 من هذا البحث.

([2]) الشربيني: تفسير السراج المنير 405/1.

في قيوده فرده إليهم[1]، وهذا يدل على أن الإسلام لم يجعل وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة أو ضرورة من ضروراتها التي يجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير وخلقا شريفا يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته ويسلك في عداد السائمة التي لا ملامة عليها[2]، فكل هذه المعاهدات و المواثيق الموقعة بين دول العالم الإسلامي وغيره والتي تتضمن نبذ الحرب وجعل الحوار سبيلا لحل القضايا المتنازع عليها وإعطاء رعايا الدول الأخرى حق الحماية والرعاية كلها تجعلنا ننظر إلى الدول غير الإسلامية نظرة مختلفة ما التزمت بهذه المعاهدات[3]، **كما أنه يسوغ لنا إعادة النظر في التقسيمات والتسميات التي عرفت عند القدامى بعد أن أصبحت جميع دول العالم تتبادل العلاقات الدبلوماسية والتجارية وبينها معاهدات مختلفة وتلتزم بمواثيق دولية مشتركة.**

([1]) البخاري: صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا صالحوا على صلح جور فالصلح مردود 185/3 رقم 2700.

([2]) الفرجاني: أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص113.

([3]) بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

المطلب الثالث

السبب الثالث: الحرية الدينية

إن من أهم الأسباب التي دعت العلماء قديما إلى تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب هو اضطهاد المسلم في دار الحرب وعدم تمكنه من إقامة شعائر دينه ولا الدعوة إليه بل وتعريض نفسه للخطر إن جاهر بذلك في بعض الأحيان؛ لكن هذا الواقع العنصري الأسود من تاريخ الإنسانية انقشع بشكل كبير في هذا الزمان فأصبح بإمكان المسلم إظهار دينه والدعوة إليه بل والإقامة في أي بلد شاء مكفولاً ومحمياً بمجموعة من القوانين والمواثيق التي وقع عليها معظم دول العالم، فجاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع عليه كل دول العالم "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين"[(1)]، كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على "حظر التمييز بين البشر وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين" كما أن مجلس حقوق الإنسان العالمي قد أصدر مجموعة من القوانين الملزمة لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية والتي تنص على الآتي:

1. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض.
2. حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما
3. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
4. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
5. حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
6. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
7. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

([1]) الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة ص5.

8. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي[1].

فكل هذه القوانين تعزز وتحمي الحقوق الدينية لجميع أفراد العالم، ومع اعتراف الباحث بأن هذه القوانين غير معمول بها على الوجه الكامل في بعض البلاد الموقعة عليها إلا أنه لا يجوز لنا انكار وجود حرية كبيرة يتمتع بها المسلمون في كثير من بلاد العالم خاصة الغربية منها والأدلة على ذلك كثيرة جدا ومنها:

1. وجود جاليات إسلامية كبيرة جدا تتمتع بما يتمتع به سكان البلاد الآخرين إذ أنه قدر عدد المسلمين المواطنين في أوربا بخمسين مليون مسلم[2].
2. وجود كثير من المراكز الإسلامية والمساجد فعلى سبيل المثال يوجد في بريطانيا ألف وأربعمائة مسجد منها ألف مسجد تساهم الحكومة في تغطية نفقاتها ومائة مدرسة إسلامية[3]
3. وصول بعض أفراد الجاليات الإسلامية لمناصب رفيعة في بعض هذه الدول مثل البرلمان ورئاسة بعض البلديات.
4. فجملة هذه القوانين والوقائع تشجع على تغيير النظرة عن البلدان غير الإسلامية التي يتمتع بها المسلمون بهذه الحقوق، وإمكانية تسميتها بمسميات جديدة تتناسب مع معطيات العصر ومستجداته.

([1]) جاهنغير: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ص8–10. مولوي: المسلم مواطنا في أوروبا ص3.

([3]) المسلمون في بريطانيا، موقع وزارة الخارجية البريطانية الإلكتروني.

المبحث الثالث

مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرين

وأثر ذلك على إعادة التقسيم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المؤيدين للتقسيم وأثره**
- **المطلب الثاني: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعارضين للتقسيم وأثره**
- **المطلب الثالث: الترجيح وسببه**

المطلب الأول

المؤيدون لإعادة التقسيم رأيهم وأدلتهم

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب إعادة النظر في تقسيم العالم وتجاوز النظرة القديمة التي ترى تقسيمه إلى دار إسلام ودار حرب؛ لأن العالم أصبح داراً واحدة فمسوغ التقسيم القديم قد زال ولهذا فمن أصحاب هذا الرأي من أطلق على العالم كله مسمى فضاء سلام، ومنهم من سمى العالم بدار السلام وممن ذهب لهذا القول وهبة الزحيلي وعبد الله بن بيه وجعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وأسامة السيد عبد السميع أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر [1].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1. إن تقسيم العالم هو تقسيم وظيفي بمعنى أنه يراعي أوضاع العالم وواقعه ودليل ذلك ظهور فتاوى من قبل بعض علماء المسلمين تدل على وجود دور غير هاتين الدارين مثل مادرين[2] التي أفتى ابن تيمية بأنها دار مركبة لا هي دار إسلام ولا هي دار حرب؛ لأن سكانها مسلمون وحكامها غير مسلمين[3]، فلما تغير الواقع تغيرت الفتوى المتعلقة بذلك.
2. إن العالم في هذا الزمان محكوم بمعاهدات واتفاقيات مع بعضه تدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان وإعطاءه الحرية التامة في ممارسة شعائر دينه دون مس بها وهذه الصورة كانت معكوسة تماما عندما قسم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب[4]، وتغير الواقع سبب لتغيير الفتوى.
3. العالم الآن لا يعتمد على الدين كعنصر أساسي في بناء الدول ولكنه يعتمد على مبدأ

---

(1) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص95، بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، الطريري: سجال فتوى ماردين، الموقع الالكتروني للشيخ عبد الوهاب الطريري، خليل: مصطلحا "دار الحرب ودار الإسلام" فقدا صلاحيتهما (مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد 10096)

(2) ماردين هي مدينة تقع الآن في جنوب تركيا في محافظة ديار بكر وقد دخلها التتار لما احتلوا المشرق الإسلامي ولكن أهلها المسلمين بقوا فيها ولم يهجروها (أطلس الوطن العربي والعالم ص68)

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 241/28.

(4) بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة الحياة، موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net.

المواطنة وحقوق الإنسان، فكل من أقام في إقليم ما فله من الحقوق وعليه من الواجبات ما على غيره بغض النظر عن دينه، وهذا ما يطلق عليه دولة المواطنة التي أرسى جذورها النبي صلى الله عليه وسلم يوم هاجر إلى المدينة وأقام علاقات متوازنة بين المسلمين واليهود ومن بقي على الشرك من أهلها[1].

4. لقد نص بعض العلماء قديما على أن مناط الحكم على الدار هو الأمان[2]، فحيثما وُجِدَ الأمان للمسلم فهي دار إسلام وحيثما فُقِد فهي دار حرب، وبما أن الأمن متوفر للمسلم في معظم العالم فلا يمكن أن نسميها دار حرب ولا دار كفر بل هي فضاء سلام[3].
5. إن تنزيل حكم في الزمن الماضي على واقع يختلف عن ذلك الواقع زماناً ومكاناً وحالاً ومآلا وإنسانا هو تنزيل مخل وغير صائب وله آثار سلبية على الدعوة ليس أقلها تبرير الطعن في الإسلام[4].
6. إن العالم اليوم كله يعيش في دار سلام، فالحرب قانوناً لم تعد مشروعة إلا للدفاع الشرعي أو الكفاح لتحرير الأرض المحتلة[5]، وهذا ما يتوافق مع ما قررناه في البداية من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم.
7. إطلاق لفظ دار الحرب أو الكفر على بلاد يوجد فيها مئات المساجد وملايين المسلمين القادرين على إظهار دينهم فيه نوع من الإجحاف والظلم؛ إذ أن هذا المصطلح ما وضع إلا لدول محاربة للإسلام وأهله[6].

---

(1) المرجع السابق.

(2) الكاساني: بدائع الصنعاني 131/7.

(3) بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة الحياة، موقع الجزيرة نت

(4) المرجع السابق.

(5) خليل: مصطلحا "دار الحرب ودار الإسلام" فقدا صلاحيتهما (مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد10096)

(6) المرجع السابق.

المطلب الثاني

المعارضون لإعادة التقسيم رأيهم ومآخذهم

يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز إعادة النظر في تقسيم العالم إلى دارين، وممن ذهب لهذا القول عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف و لطف الله خوجه وعبد الله الطريقي وعبد العزيز الأحمدي[1]، ورأيهم هذا مبني على أساس أن مسألة تقسيم العالم توقيفية دلت عليها النصوص وقد تقدمت أدلتهم على ذلك في هذا البحث[2] كما أن لأصحاب هذا الرأي عدة مآخذ على من رأى جواز النظر في تقسيم العالم وهي:

1. إن القول بأن تقسيم العالم مجرد آراء اجتهادية وهو محض صنيع الفقهاء وأملته الظروف والأحوال قديما لا يصح فقد دلت نصوص شرعية كثيرة عليه[3].
2. إن مناط الحكم على الدار هو الأحكام الجارية فيها، فما دامت أحكام الكفار هي الجارية في بلد ما فهي دار حرب وإن أعطي المسلم فيه بعض الحرية.
3. إن القول بأن هذا الزمان هو زمان دولة المواطنة لا يصح شرعاً؛ لأن الإسلام دعا جميع المسلمين إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال ابن رشد: "وجب على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا يثوي بين المشركين"[4].
4. إن القول بأن المعاهدات والمواثيق الدولية تحقق الأمن والسلام لجميع البشر لا يصح ذلك؛ لأن هذه المعاهدات لا تعظم شريعة الله ولا تحقق عدلا للمخلوق[5].
5. إن الدعوى إلى العالمية واعتبار العالم كله فضاء سلام دعوة مناقضة لسنة ثابتة من سنن الله في الأرض وهو دفع الناس بعضهم ببعض وضرب الحق بالباطل.
6. إن هذه الدعوى مآلها خطير جدا فهي دعوة إلى تعطيل شعيرة هامة من شعائر الدين وهي الجهاد في سبيل الله ومقاتلة الكفار [6].

([1]) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 169،الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية 301/1، آل عبد اللطيف: ماردين السلام والدين المبدل، موقع الألوكة، خوجه: مؤتمر ماردين 2010 دراسة ومناقشة، موقع صيد الفوائد.

([2]) انظر ص 63 من هذا البحث.

([3]) انظر هذه الأدلة في ص63 من هذه الرسالة.

([4]) ابن رشد: المقدمات 612/2.

([5]) آل عبد اللطيف: ماردين السلام والدين المبدل، موقع الألوكة www.alukah.net/Sharia.

([6]) المرجع السابق.

المطلب الثالث

الترجيح وسببه

بعد النظر في الأدلة التي ساقها المؤيدون لإعادة النظر في تقسيم العالم ومآخذ المعارضين فإن الباحث يرجح جواز إعادة النظر في تقسيم العالم وذلك لعدة أسباب:

1. إن تغير الواقع لا بد وأن يؤدي إلى تغير الفتوى، وما دام تقسيم العالم هو أمر اجتهادي بحسب ما تم ترجيحه سابقا فلا بأس أن يعاد النظر فيه لتغير الظروف والملابسات.
2. إن وجود المعاهدات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن له الحق في ممارسة شعائر دينه في أي بقعة شاء تحتم علينا إعادة النظر في تقسيم العالم؛ ذلك أن هذه الحالة التي تحياها البشرية وهذه الأنواع من المعاهدات لم تعهدها البشرية من قبل.
3. إن الإسلام ما شرع الجهاد إلا لإزالة الحواجز والموانع التي تقف في وجه الدعوة إلى الله، وما دامت معظم دول العالم قد وفرت الحرية والأمن لكل صاحب رسالة فلا يجوز لنا العدول عن طريق الدعوة بالحسنى التي أمرنا الله بها إلى غيرها.
4. وجود ملايين المسلمين في دول غير إسلامية يتمتع كثير منهم بحقوق دينية تفوق تلك التي يتمتع بها المسلم في بلده توجب علينا إعادة النظر في تقسيم العالم.

وأخيرا لا بد من ملاحظتين:

1. إن اعتبار العالم الآن فضاء سلام أو دار سلام لا يعني إلغاء شعيرة الجهاد فالجهاد باقٍ إلى قيام الساعة ومقاومة المحتل والمعتدي هذه مكفولة شرعا وقانونا.
2. كل دولة تخل بالعهود المواثيق التي قطعتها على نفسها أمام العالم وحاربت المسلمين سواء المقيمين فيها أو دولة من دول الإسلام فإن إقليمها ينقلب إلى دار حرب.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على إعادة تقسيم العالم

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الإقامة في بلاد الكفار والتجنس بجنسياتهم
- المبحث الثاني: مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم
- المبحث الثالث: إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين
- المبحث الرابع: التعامل التجاري مع غير المسلمين

المبحث الأول

الإقامة في بلاد غير المسلمتن والتجنس بجنسياتهم

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين**
- **المطلب الثاني: التجنس بجنسية غير إسلامية**

المطلب الأول

حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين

بفضل إرساء قواعد الحرية الدينية في كثير من دول العالم غير الإسلامية وانتشار الدعاة والمراكز الإسلامية في هذه البلاد فقد اعتنق كثير من أهلها الإسلام كما أن هناك كثيراً من المسلمين الذين يهاجرون إلى بلاد غير المسلمين سواء هجرة مؤقتة أو دائمة دفعتهم الحاجة للإقامة في فيها لأهداف مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو علمية أو غير ذلك ولقد بحث العلماء قديما وحديثا حكم إقامة المسلم في ديار غير المسلمين وقد وقع بينهم اتفاق واختلاف في هذه المسألة.

فقد اتفقوا على حرمة إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين إن كان غير متمكن من إظهار شعائر دينه قادراً على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام مستدلين على ذلك بقوله تعالى: " **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**" "النساء 97"، **ثم اختلفوا فيمن أقام في بلاد غير المسلمين و كان قادراً على إظهار دينه** على قولين:

القول الأول: ويرى حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين مطلقاً وممن ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة ومن المعاصرين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية والشيخ ابن عثيمين وابن جبرين والألباني[1].

القول الثاني: ويرى جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه وممن ذهب لهذا القول الحنفية والشافعية والشيخ فيصل المولوي والقرضاوي وعلماء المجلس الأوروبي للإفتاء[2].

([1]) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 231/3، الدرويش: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى 108/2، ابن عثيمين: مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 25/3، الألباني: السلسلة الصحيحة 356/6.

([2]) المجموع شرح المهذب 264/19، الشربيني: مغني المحتاج 239/4، المولوي: المسلم مواطنا في أروبا ص13، القرضاوي: مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي، مقال منشور على صفحة الشيخ على الإنترنتwww.qaradawi.net.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

دليلهم من القرآن:

- قوله تعالى:" **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**" "النساء 97"

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله عز وجل توعد طائفة من المسلمين أقاموا في بلاد الكفار ومع قدرتهم على الهجرة إلى بلاد المسلمين[1]، وهذا فيه دليل على حرمة الإقامة في بلاد الكفار[2].

أدلتهم من السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو حرمة الإقامة في بلاد المشركين ووجوب الهجرة منها لأن حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة[4].

- قال صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله "**أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمنين وتفارق المشركين**"[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا ويفارق المشركين إلى المسلمين**"[6].

([1]) ابن كثير: تفسيره 442/1.

([2]) قاسم: الدرر السنية في الكتب النجدية 471/10.

([3]) أبو داود: سننه، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص400 برقم 2645 وصححه الألباني بنفس التوثيق.

([4]) ابن قدامة: المغني 505/10.

([5]) النسائي: سننه، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك 148/7 برقم 4177 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 135/2 برقم 636.

([6]) النسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله 87/5 برقم 2576، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة368/1 برقم 369.

وجه الدلالة من هذين الحديثين واضحة في تحريم الإقامة بين الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مفارقة المشركين في المسكن قرينة لأركان الإسلام وشرطا لقبول الأعمال، وهذه أعظم دلالة على حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين[1].

- قال صلى الله عليه وسلم: "**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم**"[2].

وجه الدلالة من الحديث

هو اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من أقام بين المشركين مثلهم وهذا كاف للحكم على تحريم الإقامة بين المشركين.

أدلتهم من المعقول:

أفاد المحرمون للإقامة في بلاد غير المسلمين بأن المسلم المقيم قد يعرض نفسه لمجموعة من المخاطر والتي منها:

- خطر الكفر والردة عن الدين لأن معظم المقيمين عندهم جهل شديد في أمور دينهم.
- الجناية على الأولاد فإن أمن الوالد على دينه فهو لا يأمن على دين أولاده وذريته.
- محبة الكفار وموالاتهم فالمسلم مع كثرة مخالطته للمشركين قد يتأثر بهم وبعاداتهم وأخلاقهم مما يؤدي إلى خدش عقيدة الولاء والبراء عنده.
- ذهاب الغيرة والحمية للدين فالمسلم مع كثرة مخالطة الكفار ورؤيتهم على المعصية تزول عنده الحمية الغيرة على الدين[3].

([1]) قاسم: الدرر السنية في الكتب النجدية 484/10.

([2]) الترمذي: سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ص378 برقم 1604، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 329/5 برقم 2330.

([3]) محمد الجزائري: مقال بعنوان مفاسد الإقامة في بلاد الكفار موقع طريق الإسلام، صفحة في طريق الإصلاح.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أدلتهم من السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم: " **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**"[1]. وجه الدلالة من هذا الحديث هو إشارته إلى انتهاء زمن وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فهذا الحديث هو ناسخ لجميع الأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بوجوب الهجرة لانتهاء سببها وهو الانضمام إلى المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم لتقوية شوكة الدولة الناشئة في المدينة[2].
- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر فقال: لا أصل إلى بيتى حتى أقدم المدينة فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال: "**ما جاء بك يا أبا وهب؟**". قال قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر. فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–:"**ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على سكنتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا**"[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح في انتهاء زمن وجوب الهجرة وإقرار كل مسلم ساكن في مكان ما قادر على إظهار دينه في مكانه.

- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن أعرابيا أتى النبى –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن الهجرة فقال :" **إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إبل؟** " قال: نعم. قال :" **فهل تمنح منها؟** ". قال : نعم. قال :" **فهل تحلبها يوم وردها؟** ". قال : نعم. قال :" **فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا**"[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهذا الأعرابي ترك الهجرة والذهاب إلى حيث شاء مع غنمه.

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" **من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى**

([1]) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير 283/2، برقم 2825.

([2]) السرخسي: المبسوط 9/10، ابن حجر: فتح الباري 38/6.

([3]) البيهقي: سننه،كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك 16/9، برقم18227.

([4]) البخاري: صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل 406/1، برقم 1452.

سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها"[1] وجه الدلالة من هذا الحديث هو وعد الله عز وجل فيه المؤمنين بدخول الجنة سواء هاجروا أو لم يهاجروا دليل على أن الهجرة لم تكن واجبة على كل الناس بل كانت واجبة فقط على اهل مكة وهذا ما أفاده بعض شراح الحديث[2].

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال "**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن أسلم بالمقام في داره إن شاء[4].

- عروة بن الزبير قال : كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر.

وجه الدلالة من الحديث:

هو أنه لو كانت الهجرة واجبة في كل وقت وعلى كل الناس لأمر النبي صلى الله عليه عمه بالهجرة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

([1]) البخاري: صحبحه، كتاب التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء" 545/4، برقم 7423.

([2]) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 80/36.

([3]) أبو داود: سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ص 395 رقم 2612.، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

([4]) الصنعاني: سبل السلام 43/4.

([5]) الشربيني: مغني المحتاج 239/4

دليلهم من المعقول:

- إن واجب الدعوة إلى الله المستمر إلى يوم القيامة يقتضي وجود العيش المشترك بين الناس جميعا واستمراره في جميع الظروف واعتباره بالتالي نتيجة طبيعية لفطرة الإنسان نفسه وإلا فما هي مهمة الرسل وما هي مهمة المؤمنين من أتباعهم إذا لم يكونوا يعيشون مع سائر الناس ليتمكنوا من دعوتهم والحوار معهم[1].

المناقشة أدلة المحرمين:

- إن استدلال المحرمين بآية النساء غير مسلم به، إذ أن الآية واردة في حق من استضعف في داره ولم يقدر على إظهار دينه وهذا ما يوضحه سبب نزولها حيث قال ابن عباس: "كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم"[2]، هذا الصنف من الناس هناك اتفاق على وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام.
- إن الأحاديث التي تفيد وجوب الهجرة كلها مصروفة إلى وجوبها من مكة إلى المدينة وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمح لكثير من العرب من غير أهل مكة بالإسلام والبقاء في دارهم[3].
- وعلى فرض ثبوتها فإنها منسوخة بحديث "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**"[4] فالهجرة قبل الفتح إنما كانت واجبة على من أسلم إلى المدينة ليساهموا في تقوية شوكة الدولة الإسلامية الناشئة فيها[5].

الترجيح:

بعد سرد أدلة الفريقين ومناقشة أدلة المحرمين فإن الباحث يرجح جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين مضيفا إليها الأسباب الآتية:

- إن عدد المسلمين في بلدان العالم غير الإسلامي أعداد كبيرة جدا تقدر بمئات الملايين فعلى سبيل المثال عدد المسلمين في أوروبا يفوق الأربعين مليون إنسان كما

([1]) المولوي: المسلم مواطنا في أوروبا ص 12.

([2]) ابن كثير: تفسيره 481/1.

([3]) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 80/36.

(2) سبق تخريجه.

([5]) السرخسي: المبسوط 75/1.

أنهم يمثلون الأغلبية في بعض مدن بلدان شرق أوروبا ثم أنه يستحيل عليهم الهجرة إلى بلاد العالم الإسلامي لتغير وصف التبعية إذ أن الدول الإسلامية في معظمها لا تقبل بلجوء أي أجنبي إليها ولو كان مسلما.

- إن الحرية العبادة التي يتمتع بها المسلمون في كثير من البلاد غير الإسلامية تفوق في بعض الأحيان الحرية التي يتمتع بها المسلمون في ديارهم وكثير من الفقهاء قديما نصوا على جواز بقاء المسلم في محله إذا قدر على إظهار دينه.
- إن واجب الدعوة وتبليغ الدين يقتضي وجود أعداد من المسلمين في هذه البلاد ليعملوا على نشر الدين ومؤازرة من أسلم من اهلها والواقع يشهد دخول أعداد متزايدة من أهل تلك البلاد في الإسلام بفضل المراكز الإسلامية ووجود المسلمين الذين يسعون دوما لنشر دينهم.

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتضح جليا أثر الاختلاف في إعادة تقسيم العالم على هذه المسألة، فالعلماء الذين يعتبرون العالم كله دارا واحدة مثل القرضاوي والمولوي وعلماء المجلس الأوربي للإفتاء كلهم أفتوا بجواز الإقامة في بلاد السلام حسب رأيهم أما من تمسك بالتقسيم القديم من المعاصرين فأفتى بعدم الجواز.

المطلب الثاني

التجنس بجنسية غير إسلامية

لقد كان انتساب الفرد إلى الدول قديماً يتم على أساس عرقي أو أساس ديني كما هو الحال في دولة الإسلام؛ لكن في هذا الزمان تغير الواقع وذلك بسبب غياب الدولة الإسلامية الواحدة التي ترعى مواطنيها في كل مكان، كما أن واقع كثير من دول العالم تغير بسبب هامش الحرية الكبير الذي أتيح فيها فأصبح انتماء الفرد للدولة يتم بمقتضى حصوله على الجنسية بغض النظر عن دينه وقوميته وفي هذا المطلب سأحاول التعرف على مفهوم الجنسية والحقوق والواجبات المترتبة عليها ثم حكمها الشرعي.

مفهوم الجنسية:

عرف أهل القانون الجنسية بتعريفات عدة منها أنها: " رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتفيد انتماءه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها"[1]، ومنها أنها: "رابطة قانونية يقوم على أساسها واقع ارتباط اجتماعي وتضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات"[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن للجنسية ثلاثة أركان[3] وهي:

- الشخص المتلقي للجنسية وهو إما طبيعي أو معنوي كالشركات والمؤسسات.
- الدولة وهي الجهة التي تمنح الجنسية.
- مجموعة الحقوق الواجبات المترتبة على الحصول على الجنسية.

الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس:

الحقوق المترتبة على التجنس:

- حق الإقامة الدائمة في إقليم الدولة.
- التمتع بكافة الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة لمواطنيها.
- حق استخدام المرافق العامة في الدولة.

([1]) الشوقي: الموجز في القانون الدولي الخاص ص25.

([2]) عشوش: الوسيط في الفانون الدولي العام ص125.

([3]) الشوقي: الموجز في القانون الدولي الخاص 26.

- الاستفادة من حماية الدولة في الخارج.[1]

الواجبات المترتبة على التجنس:

- الخضوع لأحكام القانون الخاص بهذه الدولة في كافة مجالات الحياة.
- المشاركة في خدمة الدولة وبنائها بكل مواهبه وقدراته.
- المشاركة في الدفاع عن الدولة والانخراط في جيشها وقت الحروب.[2]

حكم الحصول على جنسية غير إسلامية.

تعد مسألة الحصول على جنسية غير إسلامية مسألة حديثة نسبيا؛ لذلك فلا يوجد نص صريح يمكن الاعتماد عليه في بيان حكمها، كما أن كثيرا من العلماء المعاصرين قد استعرضوا هذه المسألة وعند تتبع أقوالهم نجد أنهم انقسموا إلى فريقين.

القول الأول: ويرى أصحابه حرمة الحصول على جنسية غير إسلامية، وممن ذهب لهذا القول الشيخ محمد رشيد رضا ويوسف الدجوي وابن باز ومحمد السبيل والبوطي ومحمد الزرقاني من علماء الأزهر[3].

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز الحصول على جنسية غير إسلامية، وممن ذهب لهذا القول يوسف القرضاوي ومحمد الشاذلي النيفر ووهبة الزحيلي وفيصل مولوي وغيرهم[4].

الأدلة التي استند إليها الفريقان:

أدلة المحرمين:

استند اصحاب هذا القول إلى مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلها تدور حول أربع نقاط رئيسة.

---

(1) عشوش: الوسيط في القانون الدولي ص 135.

(2) المرجع السابق.

(3) رضا: فتوى محمد رشيد رضا 1759/5،السبيل: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد4، ص105، البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص199.

(4) النيفر: التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد4، ص177، القرضاوي: مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي، مقال منشور على صفحة الشيخ على الإنترنت www.qaradawi.net، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ص208، مولوي: المسلم مواطنا في أروبا ص64.

- حرمة موالاة الكافرين يقول البوطي: "إجراءات التجنس مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية وإنما يعبر عنه التجنس، ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي يخول حق حملها تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها"(1)، فالحصول على الجنسية حسب وجهة نظرهم هو إعلان لولاء المسلم لدولة غير مسلمة وهذا من أشد المحرمات التي حرمها الله عز وجل.
- إن الحصول على جنسية دولة غير مسلمة معناه قبول التحاكم إلى قوانين كفرية في كافة مجالات الحياة، وهذا من أعظم المحرمات التي نهانا الله عنها حيث قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا" "النساء 65" ففي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول أو الامتناع من التسليم[2]، وبناء على ذلك فإن من يقبل التجنس بغير الجنسية الإسلامية اختيارا منه فهذا يعني تفضيله لقوانين البشر على شريعة الله وينطبق عليه حكم الآية.
- إن الحصول على جنسية أجنبية معناه تأبيد الإقامة، وهذا غير جائز عند أصحاب هذا الرأي للأدلة التي سيقت في المطلب السابق[3].
- هناك واجبات خطيرة تلحق بمن يحصل على جنسية دولة ما ولعل خطرها وجوب الدفاع عنها والانخراط في جيشها في بعض الأحيان ولو لمقاتلة دولة مسلمة[4].

([1]) البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص 198-199.

([2]) الجصاص: أحكام القرآن 181/3.

([3]) ص 88 من هذا البحث.

([4]) السبيل: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ص 140.

أدلة المجيزين:

استدل هذا الفريق من العلماء بمجموعة من الأدلة كلها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد وهذه الادلة هي:

- إن المسلم مأمور بالدعوة إلى الله في كافة أنحاء المعمورة والحصول على جنسية دولة ما يسهل وييسر عليه القيام بواجب الدعوة إلى الله عز وجل فهي تكفل له الحماية وحرية التنقل والتعبير عن الرأي[1].
- الحصول على الجنسية يسهل على الأقليات المسلمة أمور حياتها ويفتح المجال أمامها في مجال الوظائف والمشاركة في الحياة السياسية، يقول الشيخ القرضاوي: "المسلم موجود في هذه البلاد وممكن أن يكون مقيما ولا يحمل الجنسية ولكن ليس له صوت انتخابي ويمكن أن يطرد في أي وقت، أما إذا حمل الجنسية أصبح مواطنا يستطيع أن يكون له صوت وأن يؤثر في الحياة السياسية"[2].
- إن جواز التجنس متفرع عن جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، يقول الزحيلي: "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار غير المسلمين فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضا الاستفادة من خدماتهم"[3].
- إن الحصول على الجنسية لها منافع شتى، فهي تمثل وسيلة حماية لحاملها كما أنها تعطي صاحبها الحق في إنشاء المراكز والمؤسسات الإسلامية وبناء المساجد والقيام بمختلف الأنشطة تحت مظلة حماية القانون.

الترجيح:

حقيقة لا يمكن لنا إهمال أي دليل من أدلة الطرفين، كما أنه لا يمكن لنا النظر إلى هذه المسألة إلا بعينين عين المحرمين وعين المجيزين؛ لذلك فإن الباحث يرى أن هناك ثلاثة حالات يجوز فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية وحالة يحرم فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية.

([1]) النيفر: التجس بجنسية غير إسلامية ص169-248.

([2]) القرضاوي: فقه الأقليات المسلمة في الغرب، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة www.qaradawi.net.

([3]) عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة ص608.

أما الحالات التي يجوز فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية فهي:

- الأقليات المسلمة التي تسكن هذه البلاد واستوطنتها منذ زمن بعيد ولا يحملون جنسية أي دولة إسلامية، فهؤلاء يجوز إن لم يكن واجبا عليهم التجنس بجنسية الدولة التي يسكنون بها وذلك حفظا لحقوقهم السياسية والاجتماعية وليتمكنوا من تسيير أمور حياتهم.
- الأفراد المسلمون الملاحقون في أوطانهم والمطاردون من قبل أنظمة الظلم التي تحكم معظم بلاد المسلمين، فهؤلاء يجوز لهم الحصول على الجنسية لأنها تشكل مظلة حماية لهم وهم مضطرون إليها، وقد أجاز الإسلام للمضطر قول الكفر إن رسخ الإيمان في قلبه.
- الأفراد الذين يحصلون على الجنسية لا بقصد الإقامة الدائمة، وإنما بقصد تسهيل مصالحهم سواء الدينية أو الدنيوية كالدعاة مثلا وطلاب العلم ومن يذهب إلى تلك البلاد بقصد التجارة أو العمل لكن جواز ذلك مشروط بأربعة شروط:
  - أن لا تكون إقامة المسلم في غير بلاد المسلمين إقامة ذل وهوان.
  - حرية إقامة الشعائر الدينية.
  - الأمن على النفس والولد.
  - الاحتراز من الفتنة في الدين(1).

أما الحالة التي يحرم فيها الحصول على الجنسية غير الإسلامية فهي من حصل عليها بقصد الاعتزاز والافتخار بها وإعجاباً منه بحال غير المسلمين وتفضيلا للإقامة بينهم على الإقامة في بلاد الإسلام دون سبب؛ لأن الحصول عليها في هذه الحالة فيه موالاة للكفار على حساب المسلمين والله عز وجل قد نهانا عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين(2).

بعد هذا الترجيح واستعراض آراء العلماء قبله في هذه المسألة، فإنه يظهر لنا البون الشاسع بين رأي المانعين والمجيزين، وفي الحقيقة فإن هذا الاختلاف مرد جزء منه إلى الاختلاف في تقسيم المعمورة، فنرى أحد أسباب المنع عند المانعين هو أن الحصول على الجنسية معناه تأبيد الإقامة في دار الحرب وتقديم خدمات لها قد تعينها على دار الإسلام؛ لكن المجيزين يرون أن واقع العالم اليوم لم يعد فيه هذا التقسيم فهذه العلاقات بين الأمم قد نظمتها قوانين ومعاهدات، كما أن معظم دول العالم تقر الحرية الدينية وتسمح لكل متدين بأداء شعائر دينه كيفما شاء، وهذه الأسباب التي تجيز للمسلم الحصول على غير الجنسية الإسلامية هي نفسها الاسباب التي تبرر إعادة تقسيم العالم عند بعض الفقهاء.

---

(1) حميش: قضايا فقهية معاصرة ص266.

(2) السبيل: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص164، حميش: قضايا فقهية معاصرة ص266.

المبحث الثاني

مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين
- المطلب الثاني: إقامة المسلمين تحالفات سياسية مع غير المسلمين في بلادهم

المطلب الأول

مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين

إن تغير وصف التبعية للدول في الوقت الحاضر وجعل المواطنة هي الأساس الذي ينتمي إليه الفرد للدولة وإعطاء المسلم المواطن في بلاد غير المسلمين من الحقوق السياسية ما يعطى لغيره طرح كثيراً من المسائل على السطح والتي منها حكم مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين وقد استعرض بعض العلماء المعاصرين هذه المسألة واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه حرمة المشاركة في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين وممن ذهب لهذا القول محمد قطب و أبو النصر الإمام[1].

القول الثاني: يرى أصحابه جواز المشاركة في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين وممن ذهب لهذا القول جاسم الياسين وعمر الأشقر ومناع القطان وعلى الصوا ومشير المصري[2].

أدلة الفريقين:

استدل كل فريق من العلماء على صحة مذهبه بمجموعة من النصوص الشرعية والأدلة العقلية وفيما يلي أدلة كل فريق.

أدلة المانعين من المشاركة

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبه بالقرآن والسنة والمعقول:

أدلتهم من القرآن:

- قوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ

---

(1) قطب: واقعنا المعاصر ص 363، الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات ص34.

(2) الياسين: للدعاة فقط ص232، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص108، القطان: مقومات تطبيق الشريعة الإسلامية ص166، الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية ص394، المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص188.

إِذًا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا" "النساء140"

وجه الدلالة من الآية:

أن في هذه المجالس أناسا يتطاولون على آيات الله ويستهزئون بها؛ لأنها تحوي شرائح حزبية متعددة لا يؤمنون بالله وجلوس المسلم معهم سيصيبه قول الله: "إِنَّكُمۡ إِذًا مِّثۡلُهُمۡ" "النساء 140"[1].

- قوله تعالى :" فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ " "هود 112–113"

وجه الدلالة من الآية:

أن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من المخالفات للشريعة يعد نوعا من الركون للظالمين ومجاراة للكافرين وهذا ممنوع[2].

- قوله تعالى: "أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ" "الشورى 21"

وجه الدلالة من الآية:

هو أن واقع هذه المجالس إنما هو تقليد للديمقراطية وذلك داخل في الإشراك بالله وخاصة شرك الطاعة، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي وهذا النظام من وضع أعداء الله

([1]) الأشقر: حكم المشاركة في المجالس النيابية ص 103.

([2]) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية ص390.

ليصرفوا المسلمين عن دينهم فمن قبل به معتقدا صحته فقد أطاع أعداء الله لجعله مؤسسي الديمقراطية شركاء لله في التشريع[1].

أدلتهم من السنة:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارك بما يشبه المجالس التشريعية اليوم مثل دار الندوة ولم يحاول استغلالها لتغيير المجتمع وقلب أوضاعه بالإسلام[2].

أدلتهم من المعقول:

- إن المشاركة في الانتخابات النيابية وإن كانت تأتي بمنافع جزئية؛ لكن الضرر المترتب عليها أكبر لأن من يشارك وهو يدعو إلى تحكيم شريعة الله سيرى مشاركا في مجلس قوم يحكمون بغير شريعة الله خاصة وإن كان نائب أدى قسم الولاء إما للنظام أو الحاكم أو للعلم أو للأمة[3].
- إن قصد المسلم من المشاركة في مثل هذه المجالس هو تطبيق شرع الله وهذا لا يمكن تحقيقه في بلاد يسكنها غير المسلمين ولا تسمح لغيرها أن يحكمها بشريعته[4].

ثانيا: أدلة المجيزين للمشاركة:

استدل المجيزون لمشاركة المسلم في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنة والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

- قوله تعالى: "ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ" "النحل 125"

([1]) أبو النصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات ص 34-36.

([2]) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 390.

([3]) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 190.

([4]) نفس المرجع السابق.

وجه الدلالة من الآية:

هو أن المشاركة في المجالس التشريعية يعد منبراً من منابر الدعوة إلى الله التي أوجبها علينا فإن أمكن المسلم أن يعلن حكم الإسلام عبر وسائل الإعلام الداخلية والخارجية فإنه لا ينبغي التردد في ذلك وتكون المشاركة هي وسيلته[1].

- قوله تعالى: "قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ" "هود 91"

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية: "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين؛ ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة"[2].

أدلتهم من السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يمكن من خلال المشاركة المساهمة في تغيير القوانين المخالفة للشريعة، وهذا من باب تغيير المنكر المطلوب فعله، وما دام لا يمكن تغيير المنكر إلا من خلال المشاركة فتجب، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

([1]) الأشقر: حكم المشاركة في المجالس الوزارة ص 108، الصوا: مشاركة المسلم الامريكي ص391.

([2]) السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص410.

([3]) مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ص42 رقم 49.

([4]) السبكي: الأشباه والنظائر 88/2، الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص391.

- قال صلى الله عليه وسلم: "**سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك**"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه دليل صريح على جواز المشاركة في هذه المجالس وربما وجوبها أحيانا ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن موقف المسلم من الأمراء المنحرفين فإذا اعتزلهم فقد سلم وإذا خالطهم وسكت عن منكرهم فقد هلك وإذا نابذهم فقد نجا، والمنابذة يمكن أن تكون في ساحة المجتمع الواسع ولكنها لا تؤدي إلى نتيجة عادة؛ وقد يكون في المجالس النيابية ولا شك أنها أقوى تأثيرا وأبعد أثرا وقد تؤدي ولو في القليل لإزالة المنكر[2].

أدلتهم من المعقول:

- يمكن للنائب أن يحاسب الحكومة على تقصيرها في حق المسلمين وأن يعارض سن قوانين وتشريعات تخالف الإسلام وهو يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تحول دون الإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم كما أنهم لا يؤاخذون بما يبدون من آراء وأفكار في كل السياسات العامة والخاصة للدولة إما من خلال لجان المجلس أو من خلال المناقشات العامة[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المحرمين:

مناقشة ادلتهم من القرآن:

إن استدلال المحرمين للمشاركة **بآية النساء** التي تمنع الجلوس في مجالس يستهزأ فيها بدين الله فلا يستقيم ذلك أن النهي في الآية وارد على من سمع وسكت، أما من سمع ثم دافع أو قاطع فقد برئ، وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي: "كل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم ما يخوضوا فيه يكون معهم في الوزر سواء"[4].

([1]) الطبراني: المعجم الكبير 39/11 رقم 10973، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ص598 برقم5974.

([2]) المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص 129.

([3]) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 391.

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 418/5.

أما آية سورة هود فأفادت حرمة الاستعانة بالظلمة والاستقواء بهم قال ابن كثير: "أي لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم رضيتم بأعمالهم فتمسكم النار"[1]، ومشاركة المسلم في هذه المجالس ليس من هذا القبيل بل لحماية المسلمين ودفع الظلم عنهم.

وأما آية الشورى فلا يسلم باعتبار الديمقراطية كلها نظام كفر وحتى لو كانت كذلك فينبغي التفريق بين هذا الاعتبار وبين التزام النائب المسلم ببعض أنظمتها لتحقيق مصلحة المسلمين وهذا لا يعد تضاربا مع الإسلام[2].

مناقشة أدلتهم من السنة:

رد على استدلالهم بعدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في دار الندوة بأنه قياس مع الفارق.

- لأن دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الندوة كان يحتم عليه ترك دعوته في تسفيه أحلام وأصنام قريش ولا أحد يقول ذلك عند دخوله المجالس التشريعية.
- إن سن القوانين في دار الندوة لم يكن يستند إلى أي أصل ديني وإنما هو محض هوى وفي المجالس التشريعية ليس الأمر كذلك[3].

مناقشة أدلتهم من المعقول:

ورد على أدلتهم من المعقول بأنه لا يسلم أن مفاسد الدخول في مثل هذه المجالس أكبر من المصالح ذلك أن مشاركة المسلم ودخوله هذه المجالس فيه إيصال لصوت الأقلية المسلمة وما تعانيه من مشاكل كما أنه من الممكن أن يشكل عامل ضغط لإيقاف كل قانون من شأنه أن يمس حرية المسلمين أو عقيدتهم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشة أدلة المانعين يترجح لدى الباحث جواز مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين وذلك للأسباب للآتية:

1. إن المشاركة في المجالس التشريعية ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمشاركة المسلم فيها يؤدي إلى إيصال صوت الأقلية المسلمة

([1]) ابن كثير: تفسيره

([2]) المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص 184

([3]) المرجع السابق 185

لصناع القرار في تلك البلاد ومحاولة انتزاع حقوقهم والوقوف في وجه كل قانون من شأنه أن يتعارض مع حرية المسلمين ومعتقداتهم.

2. إن عدم مشاركة المسلمين في مثل هذه المجالس سيؤدي إلى ضياع حقوقهم وإخلاء الساحة لكل حاقد على الإسلام ليمرر من القوانين والتشريعات ما يمس حقوق المسلمين ويعارض شريعتهم دون مسائلة ولا منابذة.

3. إن اعتبار العالم اليوم هو دار واحدة أو دار سلام كما صرح كثير من العلماء المعاصرين، يجعل مشاركة المسلمين في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين حق لهم وواجب عليهم في نفس الوقت فهم إنما يشاركون في بناء وطنهم وبلدهم مما يعود عليهم وعلى جميع أهل وطنهم بالخير والتقدم والإسلام ما جاء إلا بالخير لجميع البشر.

المطلب الثاني

إقامة المسلمين تحالفات سياسية مع غير المسلمين في بلادهم

إن هذه المسألة من المسائل المهمة المترتبة على جواز إقامة المسلم في البلاد غير المسلمين المسالمة والتجنس بجنسيتهم إذ أنه من المعلوم وفق النظام الديمقراطي المعمول به في معظم هذه الدول أن صوت الأفراد والأقليات لا يسمع إلا إذا ساندهم حزب أو تكتل له وزنه وثقله في البلد، وفي الحقيقة أن هذه المسألة ناقشها العلماء قديما تحت مسمى حكم الاستعانة بالمشركين واختلفوا فيها على قولين واستمر هذا الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة :

القول الأول: وذهب أصحابه إلى جواز استعانة المسلم بغيره وفق شروط معينة وهو قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وهو قول وهبة الزحيلي على الصوا وخالد عبد القادر من المعاصرين[1].

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى حرمة استعانة المسلم بغيره في أي عمل من أعمال المسلمين وهو قول المالكية وبعض الحنابلة وهو قول عبد اللطيف بن عبد الرحمن[2].

أدلة الفريقين:

استدل كل فريق من العلماء على صحة قوله بمجموعة من النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

أدلة المجيزين:

دليلهم من القرآن:

- قال تعالى: "**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**" "الممتحنة8"

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل امرنا بالإحسان إلى الكفار المسالمين والتعامل بالبر والقسط معهم وهذا دليل على جواز الاستعانة بهم.

([1]) السرخسي: المبسوط 40/10، النووي: منهاج الطالبين 137/1، ابن قدامة: 447/10، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 348/3 الصوا ص 409، عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة ص619.

([2]) مالك: المدونة 524/1، ابن قدامة: المغني 447/10، قاسم: الدرر السنية 375/10.

أدلتهم من السنة:

- **أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية وهو مشرك**[1]، فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلمين ويدخل في ذلك جواز مشاورتهم وانتخابهم بشرط القيام بمصالح المسلمين[2].
- **إن النبي صلى الله عليه وسلم حالف اليهود يوم دخل المدينة وشهد حلف الفضول وامتدحه وحلف المطيبين وامتدحه**[3]، فكل هذه الوقائع تشير إلى جواز إقامة تحالفات مع غير المسلمين لمصلحة الإسلام.

أدلة المحرمين:

أدلتهم من القرآن:

- قوله تعالى: "**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِى صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأَيَـٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ**" "آل عمران 118"

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله عز وجل نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء ووُلجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقال : كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه[4]، وإقامة تحالف مع غير المسلمين في بلادهم نوع من الركون إليهم واتخاذهم بطانة[5].

- قوله تعالى: " **لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَـٰةًۗ**

([1]) أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس المصدر.

([2]) الصوا: مشاركة المسلم الامريكي ص 409.

([3]) الإمام أحمد: مسنده 193/3 برقم 1655، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 223/1 برقم228.

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 178/4.

([5]) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 406.

وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ" آل عمران 28"

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله نهى المؤمنين بها عن موالاة الكفار ومن صور موالاتهم الاستعانة بهم ونصرتهم ويدخل كذلك التحالف معهم وانتخابهم.

أدلتهم من السنة:

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تؤمن بالله ورسوله**" **قال: لا، قال:** "**فارجع فلن أستعين بمشرك**"(1).
- لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من اليهود في غزوة أحد.

وجه الدلالة من الحديثين واضحة على عدم جواز الاستعانة بالمشرك وقوله بمشرك نكرة في سياق النفي فيعم المشركين كلهم والاستعانة المنفية عامة تشمل التحالف والمشورة والانتخاب والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(2).

دليلهم من المعقول:

إن الاستعانة بالمشركين تعتمد على الثقة بهم والأمان لهم وهي صفات قلما تتوفر في غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين.

الترجيح:

حقيقة لا يمكن لنا الحكم على التحالف بين الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين وغيرهم بنظرة واحدة، ذلك أن التحالف إذا كان من شأنه حماية المسلمين وحفظ وجودهم ورعاية حقوقهم

---

(1) مسلم: صحيحه كتاب الجهاد والسيرن باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ص727 رقم 1817.

(2) السبكي: الأشباه والنظائر 134/2،الصوا مشاركة المسلم الأمريكي ص 407.

ومنع الظلم عنهم فهذا جائز فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **شهدت مع عمومتي حلف المطيبين**[1] **وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه**"[2].

كما أن اعتبار العالم كله دار واحدة كما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين واعتبار البشر كلهم إخوة في الإنسانية يجيز إقامة تحالفات بينهم ما دامت كلها تصب في صالح الإنسان وتحافظ على كرامته.

إما إن كان الحلف قائما على أساس تنازل المسلمين عن بعض حقوقهم الدينية وذوبان هويتهم الإسلامية أو جعلهم أداة حرب في يد أعداء الإسلام فهذا غير جائز اطلاقا.

وخلاصة القول هو جواز تحالف المسلمين مع غيرهم في بلاد غيرهم ما دام ذلك يصب في مصلحتهم ولا يتعارض مع عقيدتهم.

([1]) حلف المطيبين هو حلف بين بني هاشم وبني أسد وبني زهرة قائم على نصرة كل مظلوم في مكة. (ابن حجر :فتح الباري 473/4).

([2]) الإمام أحمد: مسنده 193/3 برقم 1655، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 223/1 برقم228.

المبحث الثالث

إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمتن

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم**
- **المطلب الثاني: التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد المسلمين**

المطلب الأول

التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم

في ظل دخول العالم كله تحت مظلة عالمية واحدة أصبح على كل دولة من هذه الدول حقوقا وواجبات، ولعل من أبرز هذه الواجبات هو محاولة نشر الأمن والسلم في أنحاء العالم، وهنا تبرز مسألة مهمة وهي هل يجوز للدولة المسلمة الدخول في تحالف عسكري مع دولة او منظمة غير مسلمة لمحاولة فرض الأمن والسلم في منطقة ما من العالم؟.

في الحقيقة لقد تناول الفقهاء هذه المسألة واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ويرى عدم جواز الدخول في تحالفات عسكرية مع غير المسلمين إن كان لهم كيانهم المستقل الذي يقاتلون تحت لوائه، أما إن كانوا سيقاتلون تحت راية المسلمين فيجوز إن أمن جانبهم وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وهو رأي الإمام الصنعاني والشيخ محمد قطب من المعاصرين[1].

القول الثاني: ويرى جواز الدخول في تحالفات عسكرية مع غير المسلمين بشروط محددة، وهو قول الشافعية ورأي عند الحنابلة ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز [2].

أدلة الفريقين:

أدلة المحرمين قيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم ضد غير المسلمين:

استدل المحرمين لقيام مثل هذا التحالف بمجموعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الوقائع من سيرته.

- عن سعيد بن المنذر ، قال : **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فلما خلف ثنية الوداع نظر خلفه ، فإذا كتيبة خشناء ، فقال : من هؤلاء ، قالوا : عبد الله بن أبي ابن سلول ومواليه من اليهود ، فقال : وقد أسلموا ، قالوا : لا قال : فإنا لا نستعين بالكفار على المشركين**"[3].

---

(1) السرخسي: المبسوط 40/10، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية 424/3،القرافي: الذخيرة 406/3،ابن قدامة: الكافي 179/4، الصنعاني: سبل السلام 50/4 قطب: واقعنا المعاصر ص 465.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب 284/19، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل 179/4، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية: مجلة البحوث العلمية عدد37 ص351.

(3) ابن أبي شيبة: مصنفه 394/12 رقم 33832، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 92/3 برقم1101.

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تؤمن بالله ورسوله**"، **قال: لا، قال:** "**فارجع فلن أستعين بمشرك**"[1].
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك**"[2].
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث قيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم يعني دخول الكفار في هذا الحلف برايتهم، وقد يتضمن في بعض الأحيان دخول بعض المسلمين تحت راية الكفار في بعض الاعمال العسكرية المشتركة، وهذا يتناقض مع رد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار الذين جاؤوا للقتال معه برايتهم ودون انخراطهم تحت لواء المسلمين.
- **إن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعض يهود بني قينقاع على يهود خيبر**[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أنه لا بأس بالتحالف مع غير المسلمين إن كان مقتضى هذا التحالف دخولهم تحت لواء وسلطة القيادة العسكرية للمسلمين.

أدلة المجيزين لقيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم وشروط جوازها:

استدل المجيزون لقيام مثل هذا التحالف بمجموعة من الأحاديث النبوية:

- **أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية وهو مشرك**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن في التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم فيه استعانة بهم وبسلاحهم وهذا ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم.

([1]) مسلم: صحيحه كتاب الجهاد والسيرن باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ص727 رقم 1817.

([2]) البيهقي: السنن الكبرى 131/8 برقم 16913.

([3]) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية 424/3.

([4]) أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس التوثيق.

- ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم**"[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

واضحة على جواز التحالف مع غير المسلمين ضد غيرهم ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بوقوع التحالف مع الروم والقتال معهم لم ينكر ذلك ولا حذر منه.

- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية أنه قال: " **والذي نفسي بيده لو سألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**"[2].

فهذا الحديث يدل على جواز التحالف العسكري مع غير المسلمين وفي هذا الحديث يقول ابن القيم: "إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليها وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره، فيعانون على تعظيم حرمات الله لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرضٍ له أجيب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٍ لله أعظم منه وهذا أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق[3].

ولقد اشترط المجيزون لقيام مثل هذه التحالفات شروطا لمنع انقلاب الكفار على المسلمين وهي:

- أن يعرف الإمام حسن رأيهم بالمسلمين ويأمن خيانتهم.
- أن تكون للمسلمين حاجة ملحة للاستعانة بهم.
- أن يكون المسلمين هم القوة الكبرى في هذه التحالفات بحيث لو خان الكفار لم يكن لخيانتهم أثر.
- أن يكون المستعان بهم مخالفين في العقيدة للمستعان عليهم[4].

([1]) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو ص422 رقم 2767، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

([2]) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد 284/2 برقم 2731.

([3]) ابن القيم: زاد المعاد 303/3.

([4]) عنيني: أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي ص122.

المناقشة:

يمكن الرد على المحرمين الذين استدلوا برد النبي صلى الله عليه وسلم المشرك الذي جاء ليقاتل معه في غزوة بدر بكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رده رجاء إسلامه وقد وقع هذا فعلا[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين فإن هذه المسألة فإنه لا يمكن أن ينظر إليها بعيدا عن الواقع الذي نعيش فيه، الواقع الذي انضمت كل دول العالم فيه إلى منظمة واحدة وأصبح العالم كله دارا واحدة ارتبطت دوله بمعاهدات ومواثيق تجرم الاعتداء على الآخر وتجعل من واجب دول العالم المشاركة في رفع الظلم عن المظلومين وإحلال الامن والسلم في كل بقاع الأرض وما كان هذا شأنه، فإن الشريعة الإسلامية تجيزه وتحض عليه، وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأحلاف التي كانت قائمة في الجاهلية لذلك، فإن مثل هذه التحالفات ما دامت صادقة في هدفها وملتزمة فلا بأس من إقامتها والمشاركة بها.

([1]) ابن أبي شيبة: مصنفه 394/12 رقم 33832، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 92/3 برقم 1101.

المطلب الثاني

التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز قيام تحالف بين المسلم وغيره ضد المسلم دون سبب شرعي؛ لأن ذلك فيه إظهار للكافر على المسلم والله عز وجل يقول: " وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً" "النساء141" كما أن التحالف هذا فيه نصرة للكافر على المسلم وهذا مخالف لرابطة الولاء التي تجمع بين المؤمنين، قال تعالى: " وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ" " التوبة 71"، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أكد في أكثر من حديث وحدة الأمة الإسلامية في مواجهة من سواها وهذا يؤكد عدم جواز التحالف مع غير المسلم ضد أخيه المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم**"[1]، **وقال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**"[2].

ثم اختلفوا في مسألة التحالف مع غير المسلم ضد المسلم الباغي على قولين:

القول الأول: يرى حرمة التحالف عسكريا مع غير المسلم ضد المسلم ولو كان باغيا وهو قول الحنفية المالكية[3].

ودليلهم على ذلك أنه إن كان قد ثبتت حرمة تحالف المسلم مع غيره ضد الكافر فمن باب أولى أن يحرم التحالف العسكري مع الكافر ضد المسلم.

القول الثاني: ويرى حرمة التحالف عسكريا مع غير المسلم إلا بشروط وهو قول الشافعية والحنابلة وعبد العزيز بن باز من المعاصرين[4] وشروطهم هي:

1. ألا يجد أهل العدل عوناً على البغاة غير الكفار.
2. أن لا تكون قوة الكفار هي الغالبة في الحلف بحيث أنهم إن غدروا يقدر الإمام على ردهم.

---

(1) أبو داود: سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ص 679 برقم 4530، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

(2) البخاري: صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 158/2 برقم 2442.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 154/5، القرافي: الذخيرة 406/3.

(4) الأنصاري: أسنى المطالب 115/4، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 54/4، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلميو والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية عدد34 ص133.

3. أن يشترط عليهم معاملة الباغي المسلم كما أمرت الشريعة[1].

الترجيح:

والذي يخلص إليه الباحث في هذه المسألة ويرجحه هو عدم جواز تحالف المسلم عسكريا ضد المسلم ولو كان باغيا؛ لأن هذا من شأنه أن يفتح باب الاستقواء بالكفار على المسلم عن طريق ادعاء بعض الجماعات المسلمة أو الدول مواجهتها لأخطار من دول أخرى أو جماعات مسلمة، ولا يخفى على كل عاقل ما أدى إليه تحالف دول الخليج مع الغرب الكافر على العراق من مخاطر ومفاسد لا يزال المسلمون يعانون من آثاره إلى الآن.

([1]) الماوردي: الحاوي الكبير 130/13.

المبحث الرابع

التعامل التجاري مع غير المسلمتن

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم التبادل التجاري مع غير المسلمين
- المطلب الثاني: ضوابط التبادل التجاري مع غير المسلمين

المطلب الأول

حكم التعامل التجاري مع غير المسلمين

إن من حكمة الله عز وجل توزيع الموارد والثروات في شتى بقاع الأرض، فترى بعض الأقاليم فيها من الثروات والخيرات ما ليس في غيرها وفي غيرها ما ليس فيها، وهذا كله يجعل من التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم أمراً ضروريا لتلبية حاجات أفراد المجتمع وسد النقص القائم في متطلبات الحياة، وكذلك فإن التبادل التجاري يجلب الربح ويحقق الكسب والمنفعة للدولة المسلمة وذلك بتصديرها ما يفيض عن حاجتها.

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد وذلك بجلب النفع ودفع الضرر فقد أباحت للمسلمين دولة وأفراداً إقامة علاقات تجارية مع غيرهم وقد دل على ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الأدلة من القرآن الكريم:

- قال تعالى: " **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**" "الممتحنة 8"

فالبر الذي تنص عليه الآية يشمل الإحسان إليهم والإهداء لهم وقبول الهدية منهم وجواز البيع والشراء منهم وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن أم أسماء ابنة أبي بكر قدمت إليه لتزورها ومعها هدايا ضباب وأقط[1] وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: "**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ**" "الممتحنة8" إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[2].

- قوله تعالى: " **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا**

([1]) الضباب جمع ضب والضب هو حيوان يشبع الورل تأكله العرب (لسان العرب 538/1) والاقط شيء يتخذ من اللبن المَخِيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل (ابن منظور: لسان العرب 257/7)

([2]) الإمام أحمد: مسنده 37/26 برقم 16111 وصححه شعيب الأرنؤوط بنفس المصدر، ابن كثير تفسيره 314/4.

رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ" "النحل 112"، فهذه الآية التي أخبرنا الله عز وجل فيها عن القرية التي كانت مؤمنة فساق الله لها الرزق من كل مكان تتسع لتقيم الدليل على إباحة التجارة الخارجية؛ لأن الاماكن التي ترد منها السلع والحاجات وردت في الآية مطلقة عن التحديد أو التقييد[1].

- قوله تعالى:"وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ""المائدة5"

فمقتضى إباحة الله عز وجل لنا الأكل من ذبائح أهل الكتاب دليل على جواز التبادل التجاري معهم من باب أولى وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية[2].

الأدلة من السنة النبوية:

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان[3] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: "**بيعاً أم عطية**" أو قال: **أم هبة؟** قال: لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة"[4].

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين فهذا الرجل الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم هو رجل وثني، وفيه رد على من أجاز التعامل التجاري مع أهل الكتاب دون غيرهم[5].

- ما ورد في قصة ثمامة بن آثال أنه لما أسلم منع عن أهل مكة القمح وقال لأهلها: ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلما شق ذلك علي قريش كتبوا الي النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم وإن ثمامة قد حبس عنا الحمل فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة "**أن خل إليهم الحمل فخلاه إليهم**"[6].

فدلالة الحديث واضحة على جواز بيع السلع إلى غير المسلمين.

---

(1) نادية مصطفي: العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ص80.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 76/6،ابن كثير: تفسيره 19/2.

(3) الرجل المشعان هو الرجل المنتفش الشعر الثائر الرأس (لسان العرب239/13)

(4) البخاري: صحيحه 87/2 رقم 2216.

(5) ابن حجر: فتح الباري 232/5.

(6) البخاري: صحيحه كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة 178/3 برقم 4372.

- عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه **أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد، فقال: "لا بل عارية مضمونة"**[1].
- عن ابن عباس رضى الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير**[2].

فمجمل هذه الآيات والأحاديث يدل على إباحة التجارة مع غير المسلمين لذلك فإن شأن التعامل التجاري الذي يتم بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول المسالمة حكمه حكم المبادلات التجارية التي تتم داخل الدولة الإسلامية ذاتها وقد استدل العلماء قديما بهذه الأدلة على جواز التجارة مع أهل دار الحرب ولأن تكون التجارة جائزة مع غيرهم على وفق النظرة الحديثة للعالم من باب أولى.

ورغم أن الأصل في التبادل التجاري مع غير المسلمين هو الحل على وفق ما دلت عليه النصوص إلا أن هناك شروطاً وحدوداً منظمة لهذه العلاقة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

([1]) أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس المصدر.

([2]) البخاري: صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم 306/2 برقم 2916.

المطلب الثاني

شروط التبادل التجاري مع غير المسلمين

إذا كان الأصل في التبادل التجاري مع غير المسلمين هو الحل فإن هذه التعاملات لابد وأن تكون موافقة لأحكام الشرع سواء من حيث العقد نفسه أو السلعة المصدرة أو المستوردة لذلك فقد وضعت الشريعة مجموعة من الشروط والحدود المنظمة لعملية التبادل التجاري مع غير المسلمين:

1. إعطاء الأولوية في التبادل التجاري للدول المسلمة أو الأفراد المسلمين ما أمكن[1]، ففي ظل وجود هذا الواقع الذي انقسمت فيه الأمة الإسلامية إلى دول عدة فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتوسيع التبادل التجاري مع غير المسلمين في ظل وجود بديل إسلامي، فالدول الإسلامية أولى في علاقتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق فيما بينها من غيرها، وإن نصوص القرآن والسنة الدالة على ذلك كثيرة جدا ومنها قوله تعالى: " **وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ** " "**التوبة 71**"، **وقوله تعالى:** " **وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ**" "الحشر 9"

فالآية الأولى تشير إلى العلاقة القوية بين المؤمنين وهي علاقة الولاء لهم ولا شك أن من صور الولاء للمسلمين حفظ مصلحتهم وتقديمهم على من سواهم في أمور الخير، والآية الثانية يمدح الله بها الأنصار لإيثارهم المهاجرين على أنفسهم، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**"[2]، وقوله: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد**"[4]، فكل هذه الأحاديث النبوية تشير إلى ضرورة البدء بالمسلمين في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية؛ ذلك أنه من غير الجائز شرعا أن يكون الجسد الواحد متناثرا أجزاؤه، يقوم بعض أعضائه بنقل أسباب القوة والغذاء إلى جسد أجنبي بما يعرض الأعضاء الأخرى من الجسد ذاته للحرمان والضياع الناجم عن

([1]) مصطفي: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ص84.

([2]) البخاري: صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم 159/2 رقم 2446.

([3]) مسلم: صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص1001 رقم 2580.

([4]) المرجع السابق، باب تراحم المؤمنين ص 1001 رقم 2585.

انصراف جهود المساعدة والمؤازرة إلى دول أو كيانات غير إسلامية مع حاجة البعض الآخر من الدول الإسلامية إليها[1].

فكل هذه النصوص تشير إلى ضرورة إعطاء الدول الإسلامية حق الأولوية في التعاملات التجارية.

2. تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين نتيجة هذه العلاقة[2]، فإن السبب الذي أباحت الشريعة لأجله التبادل التجاري مع غير المسلمين هو جلب المنفعة لهم ودفع الضرر عنهم والمصلحة التي ترتجى من وراء هذه العلاقة متنوعة، فقد تكون مصلحة مالية تجارية عن طريق ما تؤدي إليه التجارة من تنمية للمال وتصدير للفائض واستيراد للعجز أو فائدة دعوية وذلك عن طريق تأليف قلوب الناس وتعريفهم بالإسلام عن طريق التجارة ولا يخفى على كل باحث أن الإسلام ما وصل إلى جنوب شرق آسيا وكثير من مناطق العالم إلا عن طريق التجار المسلمين.
3. الالتزام بكافة أحكام الشريعة الإسلامية في التبادل التجاري مع غير المسلمين.

فلا يجوز التعامل معهم بالربا لأنه محرم في كل وقت ومكان لعموم قوله تعالى: "**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**" "البقرة 275" ولا يجوز بيع الخنزير والخمر لهم ولا يجوز أيضا بيع العنب لهم إذا تيقنا أنهم سيصنعون منه الخمر[3].

4. حظر تصدير السلاح وكل أدوات الحرب لغير المسلمين وهذا ما أجمع عليه العلماء قاطبة فقال الإمام السرخسي: " ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح"[4]، وقال الإمام مالك: " لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم"[5]، وقال الإمام النووي: "وأما بيع السلاح لأهل دار الحرب فحرام بالإجماع"[6]، وكذلك أفاد الحنابلة حرمة بيع السلاح لغير المسلمين[7].

([1]) نادية مصطفي: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ص86-87.

([2]) المرجع السابق ص 91.

([3]) النووي: المجموع شرح المهذب 353/9.

([4]) السرخسي: المبسوط 151/10.

([5]) الإمام مالك: المدونة الكبرى 347/3.

([6]) المجموع شرح المهذب 354/9.

([7]) المرداوي: الإنصاف 236/4.

لكن هذه المسألة لابد وأن تفهم في ضوء واقعها فالعلماء لما أجمعوا على ذلك كان كفة التفوق العسكري راجحة وبقوة لصالح المسلمين، أما اليوم في ظل البون الشاسع بين المسلمين وغيرهم في مجال التصنيع العسكري فلا حرج حسبما تقتضيه المصلحة من تصدير بعض أنواع السلاح لغير المسلمين مقابل الحصول على أنواع أخرى من السلاح لا تتوفر لدى المسلمين.

أما بخصوص الحديد الذي نص بعض العلماء على تحريم تصديره لغير المسلمين بسبب استخدامه في تصنيع السلاح فهذا حكم كان مناسبا لواقع من أصدروه، أما في هذا الوقت فالحديد مثله مثل أي سلعة؛ لأن تصنيع السلاح وجودته لا يعتمد على الحديد وإنما يعتمد على التكنولوجيا والتقنية المتقدمة.

وخلاصة القول أن الإسلام ترك للمسلمين الحرية الكاملة في التبادل التجاري مع غير المسلمين ما دام ذلك يدور في فلك تحقيق المصلحة العليا للمسلمين ودفع الضرر عنهم، وإذا كانت التجارة مباحة بين المسلمين وغيرهم قديما على الرغم من السمة العامة للعلاقات الدولية التي كانت قائمة على الحروب والمنازعات فإن ذلك لا بد أن يتعزز في ظل الواقع الجديد والمتغيرات الجديدة التي نحياها في هذا الزمان.

الخاتمة

أولا: النتائج:

بعد إتمام هذه الدراسة الهامة في هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة فإن الباحث يخلص إلى النتائج التالية:

1. إن فكرة تقسيم العالم إلى دور عند المسلمين ليست فكرة مبتدعة انفردوا بها دون غيرهم بل إن كل أمة كان لها تقسيم خاص للعالم بما يتناسب مع مصالحها.
2. إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي السلم وأما الحروب التي خاضها المسلمون الأوائل فكانت إما دفاعا عن النفس أو إزالة للعوائق التي كانت تحول دون وصول الإسلام إلى عامة الناس.
3. إن تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة هو تقسيم إجتهادي أملاه واقع الحال في ذلك الزمان وأكبر دليل على ذلك هو اختلاف العلماء في تحديد مفهوم دقيق لدار الإسلام ودار الحرب واختلافهم في ثنائية أو ثلاثية التقسيم.
4. إن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام عند الفقهاء مختلف فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من يري الأمان كافياً لاعتبار الدار دار إسلام ومنهم من يعتبر تحكيم الشريعة ومنهم من يعتبر إقامة الشعائر.
5. إن جمهور العلماء متفقون على اعتبار جريان أحكام الكفار شرطا كافياً لاعتبارها دار حرب، باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر زوال الأمان للمسلم ومتاخمة الدار لدار الحرب هما شرطان إضافيان لشرط الجمهور.
6. دار العهد وقع خلاف بين العلماء فيها فمنهم من اعتبرها دار حرب ومنهم من اعتبرها دار إسلام ومنهم من اعتبرها داراً ثالثة مستقلة والراجح هو القول الثالث لاختلافها في صورتها عن دار الإسلام ودار الحرب.
7. إن تغير الواقع الذي طرأ على العالم اليوم من توسع فضاء الحرية الدينية والمعاهدات والمواثيق الموقعة من قبل دول العالم والتي تؤكد على احترام حرية المعتقد واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه وتغير وصف التبعية للدول كله يدعو إلى إعادة النظر في التقسيم القديم للعالم.
8. هناك كثير من الأحكام التي نص عليها العلماء قديما بناء على التقسيم القديم العالم والنظرة القديمة له التي كان لا يأمن فيها المسلم على نفسه ولا يتمكن من إقامة شعائر دينه إلا في دار الإسلام وهذه الأحكام بحاجة إلى إعادة نظر في ضوء الواقع الجديد.

ثانيا: التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث وما توصل إليه الباحث من نتائج فإنه يوصي بما يلي:

1. عقد الندوات المؤتمرات العلمية التي تبين حقيقة الجهاد في الإسلام، وأنه لا يشرع إلا لأجل الدفاع عن النفس وإزالة العوائق التي تحول دون وصول الدعوة إلى الناس.
2. تشجيع الدراسات العلمية في مجال تنقيح المناط ودراسة علاقة الزمان والمكان والأحوال بتغير الفتوى.
3. تشجيع الدراسات العلمية التي تعنى بدراسة الظروف والملابسات التاريخية لفتاوى علماء المسلمين.
4. عقد المؤتمرات العلمية التي تعمل على استقصاء كل الآثار الفقهية المترتبة على إعادة النظر في تقسيم العالم.

ملخص

إن موضوع تقسيم العالم في الفقه الإسلامي من المواضيع الهامة، إذ أنه يترتب عليه آثار فقهية كثيرة وخطيرة، ولقد قسم الفقهاء قديما العالم إلى دار إسلام ودار كفر ودار عهد، على اختلافهم في مدى استقلالية الأخيرة عن سابقاتها، لكن وقع خلاف بين المعاصرين في اعتبار هذا التقسيم توقيفيا أو اجتهاديا، وبناء عليه فقد ظهرت من بعضهم تقسيمات جديدة للعالم وتسميات اخرى، مثل اعتبار العالم كله دار سلام، أو فضاء تسامح، ولأهمية هذا الموضوع فقد كتبت فيه هذا البحث مشتملا على تمهيد وثلاثة فصول. الفصل التمهيدي، اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول مفهوم تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، والثاني تاريخ تقسيم العالم عبر التاريخ، بينت فيه أن التقسيم الإسلامي للعالم لم يكن مبتدعا، بل إن كل أمة قسمت العالم بحسب مصلحتها، أما الثالث فقد بينت فيه أن أصل العلاقة بين الأمم هو السلم وأن الحرب هي حالة طارئة.

وجاء الفصل الأول مشتملا على أربعة مباحث، الأول منها بينت فيه مفهوم دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها، وكيفية تحولها لدار حرب، أما الثاني فبينت فيه مفهوم دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها، وكيفية تحولها لدار إسلام، أما الثالث فبينت فيه مفهوم دار العهد واختلاف العلماء في اعتبارها دارا مستقلة، وشروط العلماء في اعتبارها، أما المبحث الأخير فبينت فيه أسس تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى.

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرين، وجاء في ثلاثة مباحث، وقد تناولت في المبحث الأول اختلاف العلماء حول اعتبار التقسيم القديم للعالم توقيفيا أم اجتهاديا، أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن الأسباب والمبررات التي تدعو إلى إعادة تقسيم العالم، وهي تغير وصف التبعية، والقانون الدولي والمعاهدات الدولية والحرية الدينية التي يجدها المسلم في معظم بلدان العالم، أما المبحث الاخير فبينت فيه اختلاف العلماء حول تأثير الأسباب السابقة على تقسيم العالم عند المعاصرين.

وقد جاء الفصل الثالث مبينا لأهم الآثار المترتبة على إعادة تقسيم العالم، وذلك في خمسة مباحث الأول حول حكم الإقامة والتجنس بجنسيات غير المسلمين، والثاني حول حكم الهجرة إليها والثالث حكم مشاركة المسلم غير المسلمين الحكم في بلادهم، وذلك عن طريق بيان حكم المشاركة في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين، و بيان حكم إقامة الأقليات المسلمة لتحالفات سياسية مع كيانات غير إسلامية، والرابع حول حكم إقامة تحالفات عسكرية مع غير المسلمين، أما المبحث الأخير فبينت فيه حكم التعامل التجاري مع غير المسلمين.

ثم في نهاية البحث بينت أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The issue of partition the world in relating to the Islamic law is one of the most considerable topics, as it has many jurisprudential dangerous impacts so the Faqeeh(s) [1]have earlier divided the world into house of Islam, house of atheism and house of truce, which based on the differences in the light of the range of the late independence from their earlier ones, but the controversy has been taken place among the contemporary in interpreting if this division is definitely or discretionary one, according to this some new divisions of the world between mentioned and other classification such as considering the whole world as the house of Islam or tolerant domain. For the importance of the subject, I prepared this thesis whish based on perfect and three chapters.

The preface chapter includes three subchapters. The first is the division of the world in relating to Islamic law, and the second one is about the date of dividing the world through history in which I started that the Islamic division of the world was not newly created, but every nation has divided the world according to its interests. While, I stated in the third subchapter the source of the link among the nations based on peace, while the war is an exceptional period.

The first chapter has contained four subchapters; the first is about the concepts of the house of Iislam and the conditions of Ffaqeeh(s) in considering it and how to be transferred into a house of war. Concerning the second one in which I stated the concept of the house of war and the condition of Faqeeh(s) in considering it and how it can be transferred into a house of Islam, the third one,I stated the concept of the house of truce and the controversy among the Faqeeh(s) in considering it as an independent house and the conditions of Faqeeh(s) in considering it. Concerning the last subchapter, I stated the bases of the earlier Faqeeh(s) in dividing the world.

The second chapter in which I explained the contemporary Faqeeh(s)' point of views about the division of the world in three subchapters. I dealt in the first subchapter with the Faqeeh(s)' controversies about considering the world's early division as definitely or discretionary division. In relating to the second subchapter, I mentioned the causes and justifications which call to re-divide the world which changes the concept of subjection, the international law, and agreements. Besides the religious

[1] A person who is an expert on Islamic jurisprudence (law).

freedom which Muslims can find it in most countries. Concerning the last subchapter, I stated the Faqeeh(s) of controversy about the mentioned impacts on the contemporary Faqeeh(s) over the division of the world.

While the third chapter has showed the most important impacts and subsequences on re-dividing the world, in which I stated in five subchapters. The first one is about the judgment of residency and getting the non-Muslims nationalities. The second one is about the judgment of immigration to non-Muslims countries. The third is about the sharing of Muslims the non-Muslims in ruling their countries by stating the judgment of forming the Muslims minorities alliances with other non-Muslims entities. The forth one is about the judgment of forming military alliances with non-Muslims and a last subchapter is about the judgment of commercial deal with non-Muslims .

At the end of the research, I stated the most important results and recommendations.

الفهارس

- أولا : فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثا : فهرس المصادر والمراجع
- خامسا : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ	المائدة	51	16
قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ	الأعراف	88	69
فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ	الأعراف	91	5
سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ	الأعراف	145	5
وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ	الأنفال	39	22-15
وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا	الأنفال	61	18
بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم	التوبة	2-1	15
فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ	التوبة	5	22-15
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ	التوبة	29	16
وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً	التوبة	31	22-15
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ	التوبة	71	-119 125
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم	التوبة	123	-23-16 66
فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ	هود	-112 113	104

قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ	هود	91	3
ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ	الرعد	20	79
وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم	إبراهيم	12	69
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ	النحل	112	122
ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ	النحل	125	105
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	الأنبياء	107	25

فهرس الأحاديث النبوية

الجهاد ماض منذ بعثني الله	ابو داود	ضعيف	17-23
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد	ابن أبي شيبة	صحيح	115
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر	مسلم	صحيح	
سيكون أمراء تعرفون وتنكرون	الطبراني	صحيح	107
شهدت مع عمومتي حلف المطيبين	أحمد	صحيح	113
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية	البخاري	صحيح	79
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما	البخاري	صحيح	46
كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر	البخاري	صحيح	59
لا تتمنوا لقاء العدو	البخاري	صحيح	20
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم	الترمذي	حسن	92
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	ابو داود	صحيح	70
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	البخاري	صحيح	72-93-95
لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما	النسائي	صحيح	91
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	مسلم	صحيح	119
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	البخاري	صحيح	119
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	البخاري	صحيح	93
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	مسلم	صحيح	106
من كان في حاجة أخيه	مسلم	صحيح	123
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	البخاري	صحيح	125
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	أبو داود	صحيح	119

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

الجصاص: أحمد بن على الرازي.

2- أحكام القرآن، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الزحيلي: وهبة مصطفى.

3- التفسير المنير، الطبعة الثانية، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.

4- تيسير الكريم الرحمن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، دار ابن حزم، بيروت.

الشربيني: محمد بن أحمد.

5- تفسير السراج المنير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

الشوكاني: محمد بن على.

6- فتح القدير، الطبعة الرابعة، 1428هـ-2007م، دار المعرفة، تحقيق: يوسف الغوش.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله.

7- أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عطا.

القرطبي: محمد بن أحمد.

8- الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: هشام البخاري.

ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل

9- تفسير القرآن العظيم، الطبعة الاولى، 1418هـ-1998م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

المقري: هبة الله بن سلامة

10- الناسخ والمنسوخ، الطبعة الأولى، 1404، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

11- **المسند**، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الألباني: محمد ناصر الدين.

12- **صحيح سنن النسائي**، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، مكتبة المعارف، الرياض.

13- **إرواء الغليل**، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

14- **السلسلة الصحيحة**، الطبعة الأولى،1422هـ-2002م، مكتبة المعارف، الرياض.

15- **صحيح الأدب المفرد**، الطبعة الأولى، 1421هـ، دار الصديق

16- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، 1421هـ- 2000م، مكتبة المعارف، الرياض

البخاري: محمد بن إسماعيل.

17- **صحيح الإمام البخاري**، 2006م، الزهراء للإعلام العربي.

البغوي: الحسين بن مسعود.

18- **شرح السنة**، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين.

19- **السنن الكبرى**، 1414هـ-1994م، مكتبة دار الباز، مكة، تحقيق: محمد عطا.

الترمذي: محمد بن عيسى.

20- **سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

ابن حجر: أحمد بن علي.

21- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 1479هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

أبو داود: سليمان بن الأشعث.

22- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

الزيلعي: جمال الدين محمد بن عبد الله.

23- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد.
24- **مصنف بن أبي شيبة**، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الراشد، الرياض، تحقيق: كمال الحوت.
الصنعاني: عبد الرزاق بن همام.
25- **مصنف عبد الرزاق**، الطبعة الثانية، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبراني: سليمان بن أحمد.
26- **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1983م، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد.
مسلم: أبي الحسن بن الحجاج
27- **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
النسائي: أحمد بن شعيب.
28- **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
الهيثمي: علي بن أبي بكر.
29- **مسند الهيثمي**، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: حسين الباكري.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله:
الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم.
30- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
الانصاري: زكريا.
31- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الطبعة الأولى، 1422هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد تامر.
البهوتي: منصور بن يونس.
32- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 1402، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي.
التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر.

33- **شرح التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى،** 1416هـ- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني.

34- **مجموع الفتاوى،** الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، دار الوفاء، مصر، تحقيق: أنور الباز.

35- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،** الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، تحقيقك علي العمران.

36- **قاعدة مختصرة فيقتال الكفار ومهادنتهم المعروفة برسالة القتال،** الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، تحقيقك عبد العزيز آل الحمد.

الجمل: سليمان

37- **حاشية الجمل على المنهج،** دار الفكر، بيروت.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد.

38- **المحلى،** 1408هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار البنداوي.

أبو الحسن المالكي: علي بن محمد بن خلف.

39- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،** 1412هـ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.

أبو الحسين البصري:محمد بن علي بن الطيب.

40- **المعتمد في أصول الفقه،** الطبعة الأولى، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل المبس.

الدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر

41- **تأسيس النظر،** دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق: مصطفي محمد الدمشقي.

الدسوقي: محمد عرفة.

42- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد.

43- **الإستخراج لأحكام الخراج،** الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد

44- **المقدمات والممهدات،** 1988، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس.

45- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 1404هـ-1984م، دار الفكر لطباعة، بيروت.
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد
46- **شرح السير الكبير**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن الشافعي.
47- **المبسوط**، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، دار الفكر للطباعة، بيروت، تحقيق: خليل محي الدين.
الشافعي: محمد بن إدريس.
48- **الأم**، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: رفعت فوزي.
الشربيني: محمد الخطيب.
49- **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، تحقيق: محمد عيتاني.
50- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد عوض.
الشوكاني: محمد بن علي.
51- **السيل الجرار على حدائق الازهار**، الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م، دار ابن حزم، بيروت.
52- **نيل الأوطار**، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي.
الصاوي: أحمد بن محمد.
53- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد شاهين.
الصنعاني: محمد بن إسماعيل.
54- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الرابعة، 1379هـ-1960م، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر.
55- **حاشية ردالمحتار على الدر المختار**، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت.
ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد.
56- **المغني**، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، دار الفكر، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.
57- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار هاجر، السعودية.
القرافي: أحمد بن إدريس

58- **أنوار البروق وأنوار الفروق**، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل منصور.

الكاساني: علاء الدين بكر بن مسعود.

59- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، بيروت.

مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.

60- **المدونة**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد.

61- **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، دار ابن قتيبة، تحقيق: أحمد البغدادي.

62- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، على معوض.

المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان.

63- **التجبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين.

64- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن مفلح: عبد الله بن محمد

65- **الآداب الشرعية**، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

66- **المبدع شرح المقنع**، 1423هـ-2003م، دارعالم الكتب، الرياض.

ابن نجيم: زين الدين الحنفي.

67- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

نظام الدين ومجموعة من العلماء

68- **الفتاوى الهندية**، 1411هـ-1991م، دار الفكر، بيروت.

النفراوي: أحمد بن غنيم.

69- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، الطبعة الثالثة، 1374هـ، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

النووي: أبي زكريا يحي بن شرف الدين.

70- **روضة الطالبين**، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود.

71- **المجموع شرح المهذب**، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

رابعا: كتب فقهية معاصرة:

72- **الأحمدي:** عبد العزيز بن مبروك.

73- **اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية**، الطبعة الأولى، 1424هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الأشقر: عمر سليمان.

74- **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، الطبعة الاولى، 1412هـ- 1992م، دار النفائس، عمان، الأردن.

الإمام: محمد بن عبد الله.

75- **تنوير الظلمات بكشف مفاسد الإنتخابات**، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، مكتبة الفرقان، عجمان.

بن باز، العثيمين: عبد العزيز بن عبد الله، محمد بن صالح.

76- **فتاوى مهمة لعموم الأمة**، الطبعة الأولى، 1413هـ، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: إبراهيم فارس.

البوطي: محمد سعيد رمضان

77- **قضايا فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، دمشق.

حميش: عبد الحق.

78- **قضايا فقهية معاصرة**، 2004ه، مركز البحوث والدراسات، الشارقة ، الإمارات.

الدويش: أحمد بن عبد الرزاق.

79- **فتاوى اللجنة الدائمة**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السعودية.

رضا: محمد رشيد

80- **الخلافة**، الطبعة الأولى، 1994م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

81- **فتاوى محمد رشيد رضا**، الطبعة الأولى، 1426هـ،2005م، دار الكتاب الجديد، تحقيق: صلاح الدين المنجد.

الزحيلي: وهبة مصطفى.

82- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، 1418هـ-1997م، دار الفكر، سوريا.

أبو زهرة: محمد

83- **العلاقات الدولية في الإسلام**، 1415هـ-1993م، دار الفكر العربي، دمشق.

زيدان: عبد الكريم.

84- **أصول الدعوة، الطبعة الأولى**، 1431هـ-2010م، مؤسسة الرسالة، دمشق.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.

85- **الفتاوى السعدية**، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، مكتبة المعارف الرياض.

السفياني: عابد بن محمد.

86- **دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما**، رسالة ماجستير مجازة من جامعة الملك عبد العزيز بن سعود سنة 1401.

الطريقي: عبد الله بن إبراهيم

87- **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، 1414هـ، مؤسسة الرسالة.

العثيمين: محمد صالح.

88- **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، 1413هـ، دار الوطن، جمع وترتيب: مهند بن ناصر السلمان.

عنيني: محمد عزت صالح.

89- **أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير مجازة من جامعة النجاح الوطنية سنة 2008، فلسطين.

الغضبان: منير محمد.

90- **التحالف السياسي في الإسلام**، الطبعة الثانية، 1988م، دار السلام، القاهرة.

الفرجاني: عمر أحمد.

91- **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، الطبعة الثانية، 1988م، دار إقرأ للطباعة والترجمة، طرابلس.

قاسم: محي الدين

92- **التقسيم الإسلامي للمعمورة**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

قاسم: عبد الرحمن بن محمد.

93- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م.

القادري: عبد الله بن أحمد.

94- **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته**، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، دار المنارة، جدة.

القطان: مناع.

95- **مقومات تطبيق الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.

قطب: سيد.

96- **معالم على الطريق، الطبعة الأولى**، 1430هـ-2009م، مكتبة دار العمور.

قطب: محمد.

97- **واقعنا المعاصر**، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، دار الشروق، القاهرة.

المصري: مشير عمر.

98- **المشاركة في الحياة السياسية**، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، فلسطين.

مصطفى: نادية.

99- **العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

مولوي: فيصل.

100- **المسلم مواطنا في أوروبا**، الطبعة الاولى، 1429هـ،2008م، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الهندي: إسلام

101- **أحكام الحرب والسلم في دولة الإسلام**، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، دار النمير، دمشق.

وزارة الأوقاف الكويتية

102- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، 1427هـ، دار السلاسل، الكويت.

الياسين: جاسم بن محمد.

103- **للدعاة فقط**، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م، دار الدعوة.

خامسا: معاجم ولغة:

الجرجاني: على بن محمد.

104- **التعريفات**، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق.

105- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، دار الهداية، الرياض.

الفيروزأبادي: محمد بن يعقوب.

106- **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

الفيومي: أحمد بن محمد

107- **المصباح المنير**، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، المكتبة العلمية، بيروت تحقيق: محمد رضوان الداية.

مصطفى، الزيات، حامد: إبراهيم، أحمد، عبد القادر.

108- **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ابن منظور: محمد بن مكرم

109- **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

سادسا: الدوريات والمواقع الإلكترونية:

السبيل: محمد بن عبد الله.

110- **التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

الصوا: على محمد.

111- **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الامريكية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد51، سنة 2002، الكويت.

محمد: خليل

112- **دار الحرب ودار السلم فقدا صلاحيتهما**، صحيفة الشرق الأوسط، عدد10096.

النيفر: محمد الشاذلي.

113- **التجنس بجنسية غير إسلامية**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

الهواري: محمد علي سليم

114- **طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 19، عدد2، سنة 2011.

بن بيه: عبد الله.

115- **التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها**، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net

الطريري: عبد الوهاب.

116- **سجال فتوى ماردين**، موقع الإسلام اليوم، islamtoday.net/www.

آل عبد اللطيف: عبد العزيز.

117- **ماردين السلام والدين المبدل**، موقع الألوكة، www.alukah.net/Sharia

خوجه: لطف الله بن ملا عبد العظيم.

118- **مؤتمر ماردين 2010**، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net

القرضاوي: يوسف.

119- **مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي**، موقع الشيخ القرضاوي، www.**qaradawi**.net

سابعا: كتب أخرى:

الأمم المتحدة

120- **ميثاق الأمم المتحدة**

جاهنغيز: أسماء

121- **تعزيز وحماية حقوق الإنسان**، إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حسين: سليم.

122- **مصر القديمة**،1952، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة.

الرابي: إبراهيم توفيق

123- **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، 2000م، جامعة الازهر، غزة

عبد الرحمن: جابر جاد.

124- **القانون الدولي الخاص**، 1949، مطبعة الهلال، بغداد.

عز الدين: عبد الله.

125- **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الثالثة، 1954، المكتبة الجامعية، القاهرة.

عشوش: أحمد عبد الحميد

126- **الوسيط في القانون الدولي**، 1990، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية

فودة: عز الدين.

127- **تطور الدبلوماسية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

ناصر: إبراهيم.

128- **التربية المدنية**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الرائد للنشر، عمان.

أبو هيف: علي صادق

129- **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة،1951، الإسكندرية.

فهرس الموضوعات